

# استراتيجيات تطوير العلاقات

# التجارية والاقتصادية الصينية الإماراتية

# استراتيجيات تطوير العلاقات التجارية والاقتصادية

# الصينية الإماراتية


**تأليف**

**الأستاذ**

**طارق عبدالمجيد عبدالقادر جعيتم**



**الطبعة الأولى**

**2017م**




المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

(2016/11/5266)

327.975.5691

جعيتم ، طارق عبدالمجيد عبدالقادر

استراتيجيات تطوير العلاقات التجارية والاقتصادية الصينية الإماراتية/ طارق عبدالمجيد عبدالقادر جعيتم،

عمان ، دار أمجد للنشر والتوزيع،2016.

(  ) ص

ر.إ:2016/11/5266

الواصفات: / العلاقات الدولية// تاريخ الإمارات العربية المتحدة// الصين

**ردمك : ISBN:978-9957-99-466-2**



---









عمان الأردن وسط البلد مجمع الفحيص الطابق الثالث

Tel: +9624652272 Mob: +962796914632

Fax: +9624653372 +962799291702

+962796803670

dar.amjad2014db@yahoo.com dar.almajd@hotmail.com

# مقدمة المؤلف

بسم الـلـه الرحمن الرحيم والصلاه والسلام علي سيد المرسيلين وامام المتقين محمد بـن عبدالـلـه عليه أتم الصلاه والتسليم:

يزيدني شرفا وفخرا أن ادخـل عـالم الكتابـة والتـاليف مـن خـلال كتـابي الـذي اخـترت لـه عنوانـا استراتيجيات تطوير العلاقات التجارية والاقتصادية الصينية الاماراتية لما وجدت لزاما ان ابـدا في تحفيـز التجار عبر البلدين لمزيد من العطاء والنمو واللقاءات علي المستويين الرسمي والشعبي علي حـد سـواء لما يصب في مصلحة البشرية لانني تعلمنا أن نصلح بالارض لان الـلـه يحب المصلحين .

فالاقتصاد اليوم عصب الحيـاه الـذي يعتمـد بالدرجـة الاولى عـلي التبـادل التجـاري والاقتصـادي والمعرفي ويحتاج الي بنى تحتيه قادرة علي دفع عملية التنمية الى الامام.

تعتبر دولة الامارات العربية المتحدة مركزا هاما للتجارة والاعمال لانها دولة راقيه وبنيـت بايـدي صادقة نحو المجد والتميز والابداع فالامـارات اليـوم عبـارة عـن مركـز تجـاري عـالمي لكافـة عمليـات التصدير والاستيراد ومن خلال عملي لمدة تزيد عن الربع قرن في الصين وجدت ان بناء سـجور التعـاون الاستراتيجي بين الصين والامارات في كافة الصعد سيكون له الاثر الاكبر الايجابي علي البلدين وعلي الدول التي تنظر الي دوله الامارات العربيه المتحـدة عـلى انهـا مركـز تجـاري واقتصـادي كبـير فالصـين دولـة صناعية ودولة الامارات العربية المتحدة دولة تجارية متحضرة متقدمة الاهم في الوطن العربي .

كما يشرفني أن أتقدم من خلال هذا الكتاب لأقدم أجل آيات التبريك والشكر والعرفان للقيـادة الاماراتية ممثلة بحضرة بصاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الامـارات العربيـة المتحدة حفظة الـلـه لما رعاه من بناء دوله عربية شامخة نفتخر بها عالميا قامت علي ميزان من العلم والعدل والتميز وبهذا الـنهج المبـارك كـان لنـا وسـاما عـلي صـدورنا نحـن العـرب والعـالم اتجـاة هـذه الانجازات المباركة لاننا نؤمن بضرورة البناء والتنمية والتعاون والوحدة.

ان التعارف البشري من وصايا اللـه عزوجل الكريمة لنا نحن البشر قال تعـالى في محكـم التنزيـل وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند اللــه اتقـاكم صـدق اللــه العظـيم فـربط جسـور التعاون بين كافة الفعاليات الصينية والاماراتية سيكون له الاثـر الاكـبر في دفـع العجلـة الاقتصـادية الي درجات متقدمة معتمدين علي ما بنته الدولتين من بناء شامخ في كافة الصعد

تعتبر المعرفة من المنطلقـات الهامـة بـين كافـة المجـالات التـي تسـاعد عـلي تعظـيم العائـد مـن الاستثمار كما تقوم المعرفة علي نظام من المعلومات الذي يساعد علي رفع مستوي الانتاج الذي يصـب في صالح الفرد والمجتمع ان الكثير من رجال الاعمال بكافة مستوياتهم يتطلعون الي مزيد مـن التعـاون والي خارطة طريق تدلهم علي بواية التجارة والتبادل بين الصين والامـارات تحديـدا والعـالم بشـكل عـام وبعد بحوث ودراسات وقناعات قامت علي حقائق وادلة ولـدت فكـرت الكتـاب لتكـون نـواه لتوسـيع دائرة التعاون على صعيد الفرد والمؤسسات وللقطاعين العام والخاص من خلال مراكز معلومات في كلا البلدين وتفعيل دور المؤتمرات التي تزيد من حجم التعاون .

انني مـن خـلال هـذا الكتـاب الـذي اعتـبرة رسـالة الي المهتمـين في الصـين لزيـادة تركيـز النشـاط الاقتصادي مع دولة الامارات العربية المتحدة كما اعتبرة نداء الي المؤسسات في دولـة الامـارات العربيـة المتحدة لمزيد من التفاعل وايجاد فرص عمل في كلى البلدين لما في التجارة مـن اعـمال تسـاهم في هـذا الهدف كما اعتبر الكتاب رسالة الي كافة الدول العربية لتكـون دولـة الامـارات العربيـة المتحـدة مركـزا تجاريا لاستثمار الاموال والموارد البشرية لبيئتها العظيمة التي ارسلت قواعدها قيادتها الحكيمة بقيـادة صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان حفظة اللـه رئيس الدولة .

المؤلف

طارق عبدالمجيد عبدالقادر جعيتم

# الاهداء



اهدى هذا الكتاب الي حضرة صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان حفظة اللـه

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

المؤلف

طارق عبدالمجيد عبدالقادر جعيتم

## رؤية المؤلف

تاسيس هيئة لدعم التعاون التجاري بين جمهورية الصين الشعبية ودولة الامارات العربية المتحدة بشكل متكامل يؤمن لكافة الشرائح التجارية التسهيلات المطلوبة وتعمل هذه الهيئة على توفير المعلومات ودراسات الجدوي للطرفين من التجار والمؤسسات .



# تمهيد

تشهد العلاقات الاقتصادية بين دولة الإمارات وجمهورية الصين الشعبية تطوراً متصاعداً، مدعومةً بحرص القيادة في البلدين الصديقين على تعزيز التعاون المشترك لخدمة المصالح المتبادلة، حيث تولي القيادة الحكيمة لدولة الإمارات؛ اهتماماً كبيراً بتطوير العلاقات الاستراتيجية مع الصين، وتعزيز التعاون الاقتصادي والتبادل التجاري بين دولة الإمارات وجمهورية الصين.

وتأتي زيارة صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان، ولي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة، إلى بكين، تلبية لدعوة شي جين بينغ، رئيس جمهورية الصين الشعبية الصديقة، لتتوج علاقات الصداقة وتطوير التعاون الاستراتيجي بين البلدين. ودعماً لتطور العلاقات الاقتصادية مع الصين، تقوم دولة الإمارات بدور حيوي في تعزيز نمو التجارة الصينية مع العالم، فقد تقدمت جمهورية الصين الشعبية إلى موقع الشريك التجاري الأول للدولة عالمياً في العام 2014 الذي شهد نمواً في قيمة تجارة الدولة مع الصين بنسبة 53 % لتصل إلى 202 مليار درهم

**التجارة**

ووفقاً للإحصائيات الاتحادية بلغ إجمالي تجارة الإمارات مع الصين ما يفوق 700 مليار دولار خلال السنوات الأربع الماضية، متوفقة على الهند والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، وشهدت التبادلات التجارية بين البلدين نمواً كبيراً في هذه الفترة حيث بلغت في 2011 نحو 57 مليار درهم و149 ملياراً في 2012 ثم 170 ملياراً في 2013 ليصل إلى 202 مليار درهم مع نهاية العام الجاري. وفيما يخص إمارة دبي فقد فاقت قيمة تجارة الإمارة مع الصين في أربع سنوات للفترة من عام 2011 وحتى العام 2014 نصف تريليون درهم، لتصل إلى 527 مليار درهم. ويأتي في مقدمة البضائع التي تشملها تجارة دبي مع الصين الهواتف وأجهزة الكمبيوتر وأجهزة استقبال البث الفضائي والسيارات والألمنيوم.

وقال سلطان أحمد بن سليم، رئيس موانئ دبي العالمية رئيس مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة: «تنفيذاً لتوجيهات القيادة الحكيمة بالعمل على تعزيز

العلاقات الاقتصادية بين دولة الإمارات وجمهورية الصين، نعمل في مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة على دعم النمو في تجارة دبي الخارجية مع الصين، من خلال تقديم كل الخدمات التجارية والجمركية وأفضل التسهيلات في الموانئ والمناطق الحرة للتجار والمستثمرين الصينيين، لزيادة قيمة التجارة الصينية مع العالم عبر إمارة دبي، فقد أصبحت الإمارة تقوم بدور المنصة والبوابة الدولية للتجارة الصينية، حيث تستقطب دبي التجار والمستثمرين من كل أنحاء العالم لإنجاز صفقاتهم التجارية مع الشركات الصينية التي تتخذ من أسواق دبي ومناطقها الحرة مقرات إقليمية ودولية لمكاتبها ومستودعاتها، من أجل توزيع منتجاتها إلى الأسواق العالمية في الشرق الأوسط وأوروبا وإفريقيا».

وأضاف بن سليم: «نحرص على تطوير الخدمات والتسهيلات التي نقدمها للتجارة الصينية، من خلال تعزيز التعاون مع الجهات الصينية المختصة بالتجارة الخارجية والاستثمار، ونقوم بتبادل الزيارات واللقاءات مع المسؤولين في الصين باستمرار لدعم التجارة المتبادلة، عبر تمكين التجار والمستثمرين الصينيين من الحصول على كل المزايا التي تقدمها دبي لخدمة حركة التجارة والاستثمار العالمية .

**المبادرات**

ومن جانبه، قال أحمد محبوب مصبح، مدير جمارك دبي: «نحرص في جمارك دبي على تمكين التجار والمستثمرين الصينيين من الاستفادة من كافة المبادرات التي أطلقتها الدائرة لتطوير خدمة المتعاملين وإسعادهم، ونعمل على تعزيز التواصل المباشر معهم من خلال اللقاءات المباشرة مع المسؤولين والهيئات الدبلوماسية الصينية، وعبر تنظيم الاجتماعات المتتابعة مع الشركات ومجلس الأعمال الصيني

وأضاف مدير جمارك دبي: «ندعم التطور في العلاقات الاقتصادية بين دولة الإمارات وجمهورية الصين بالعمل على استقطاب المزيد من التجارة الصينية إلى الدولة عموماً، وإلى إمارة دبي على وجه الخصوص، ولدينا برامج وخطط مستقبلية لدعم قدرة التجار الصينيين على الوصول عبر دبي إلى مختلف الأسواق العالمية من خلال المزايا التنافسية التي توفرها الإمارة لخدمة حركة التجارة والاستثمار بين كل

مناطق العالم؛ وفي مقدمتها آسيا بقيادة الصين التي ترتبط بأقوى الروابط التجارية مع مختلف الأسواق الدولية

**ارتباط**

في إطار مبادرة «ارتباط» التي أطلقتها جمارك دبي لتطوير العلاقات مع الهيئات الدبلوماسية ومجالس الأعمال الأجنبية، تقدم جمارك دبي للشركات الصينية أفضل التسهيلات عبر برنامج «اعتماد العملاء» الذي يتيح للعملاء المعتمدين فيه مجموعة متكاملة من المزايا، تعزز ما يحصلون عليه من قيمة مضافة عبر اختيارهم دبي مقصداً لتجارتهم واستثماراتهم. كما توفر الدائرة مبادرة «سفراء العملاء» لدعم قدرة المتعاملين.

**فرص واعدة تحكمها رؤية مستقبلية مشتركة**

تتوافق استراتيجية «الحزام والطريق»، التي طرحتها الصين بشكل وثيق مع رؤية دبي2021 سعياً إلى تحقيق التنمية المشتركة والمنفعة المتبادلة، ما يعزز التعاون بين الصين ودبي، والإمارات بشكل عام في مجالات شتى.

وتشير القنصل الصيني في دبي إلى أن هذه الرؤية المستقبلية تعزز من العلاقة بين الصين ودبي، وتقف عند نقطة بداية تاريخية جديدة، مشيرة إلى أن هناك آفاقاً واسعة بين الجانبين وإمكانات هائلة لمواصلة تعميق التعاون بين البلدين

وقالت، إنه وخلال السنوات الأخيرة، وبفضل دوافع التطور الشامل والسريع لعلاقات الشراكة الاستراتيجية بين الصين والإمارات، شهدت العلاقات بين الصين والإمارات بما فيها إمارة دبي تطوراً عميقاً ومستمراً، حيث أصبح بعضها الآخر جسداً واحداً تجمعه المصالح المشتركة.

وتعد الصين أكبر شريك تجاري لدبي، حيث وصل حجم التبادل التجاري الثنائي بينهما إلى 47.9 مليار دولار في عام 2014 و12.9 مليار دولار في الربع الأول من السنة الحالية، وفي المرحلة المقبلة، سنشجع المؤسسات والشركات الصينية للمشاركة في بناء مشاريع البنية التحتية الكبرى، وعلى رأسها بناء إكسبو 2020. ودفع التعاون بين الجانبين في تمويل المشاريع والمقاولات الهندسية، وزيادة تعزيز الاستثمار والتعاون في

المجالات الأخرى، ودفع التبادل والتعاون في السياحة وغيرها من المجالات الإنسانية على حد سواء.

**الاستكشاف :**

وأضافت منذ تأسيس جمهورية الصين الشعبية قبل 66 عاماً، بدأت الأمة الصينية، التي يمتد تاريخها لآلاف السنين السير على حقبة النهضة، واستطاع الشعب الصيني بقومياته المختلفة تحت قيادة الأجيال المتتالية من الزعماء الصينيين استكشاف الطريق التنموي المناسب للخصائص الوطنية الصينية، من خلال بذل جهود مضنية في عبور مراحل الاعتماد على النفس فالإصلاح والانفتاح ثم الإبداع والتطوير.

الاستقرار

وتشهد اليوم استقراراً سياسياً واجتماعياً وتنمية اقتصادية وتعتبر الصين اليوم دولة منفتحة ذات حيوية وتأثير سياسي دولي، وباعتبارها ثاني أكبر كيان اقتصادي في العالم، فقد سجلت ما يقارب من 30% من مساهماتها لنمو الاقتصاد العالمي.

**التجارة**

استفادت الصين من التراجع الكبير في أسعار النفط العالمية، حيث تستورد ما قيمته 20 مليار دولار من النفط الإماراتي من إجمالي التجارة بين الصين والإمارات، التي سجلت ما قيمته 55 مليار دولار في عام 2014، وفي ظل تراجع أسعار النفط أصبحت كلفة النفط، الذي تشتريه الصين من الإمارات ملائمة جداً لعملاق التصنيع الصيني، ومع ميل الميزان التجاري لصالح الصين ما جعل الصين تتجه لرفع واردتها من النفط الإماراتي. وتراجعت التجارة خلال النصف الأول من العام الحالي، بسبب تراجع أسعار النفط. وبالتالي يتوقع أن تبقى أرقام التجارة بين البلدين بنهاية عام 2015 مشابهة لما كانت عليه في عام 2014.

بالاستراتيجية الوطيدة، وقد تعززت بشكل بارز خلال السنوات القليلة الماضية، وستسهم الزيارة الراهنة لصاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان ولي عهد أبو ظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة، في تعميق أكبر للعلاقات القائمة بين البلدين، وفي فتح أوسع لفرص التعاون بين الإمارات والصين في شتى المجالات وعلى

رأسها التجارة والاستثمار، مع توقع شراكات في قطاعات الطاقة المتجددة والخدمات المالية والعقارات والمقاولات والتكنولوجيا وصناعة السيارات

وكان جمعة الكيت وكيل وزارة الاقتصاد المساعد لشؤون التجارة الدولية خلال مشاركته أخيراً في معرض وملتقى الصين للتجارة في الشرق الأوسط، الذي أقيم في مركز أبوظبي الوطني للمعارض، بمشاركة 200 عارض يمثلون مختلف القطاعات الصناعية والتجارية الصينية، توقع أن تشهد الفترة المقبلة شراكات جديدة بين المؤسسات الإماراتية والصينية في مجالات أهمها الطاقة المتجددة والخدمات المالية والعقارات والمقاولات والتكنولوجيا، وكذلك في مجال صناعة السيارات، حيث قال، إن الصين تعد ثاني أكبر شريك تجاري للدولة .

فيما تستحوذ الإمارات على نحو 60% من الصادرات السلعية الصينية إلى المنطقة، وتنمو نسبة نمو التجارة بين البلدين بنسبة 16%بشكل سنوي. وهناك نحو 356 وكالة تجارية صينية وأكثر من 2500 علامة تجارية صينية مسجلة لدى وزارة الاقتصاد، وهي أرقام تدل على مدى عمق وقوة العلاقة التجارية بين البلدين الصديقين.

**شراكة تجارية**

وأكد ماجد سيف الغرير، رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة دبي أن العلاقات الاقتصادية بين دبي والصين تقوم على روابط متينة خصوصاً أن الصين هي الشريك التجاري رقم واحد لدبي بعد أن كانت في المرتبة الثانية في عام 2010، مشيراً إلى أن صادرات الصين إلى دبي تشكل غالبية تجارة دبي غير النفطية مع الصين، حيث بلغت تجارة دبي غير النفطية مع الصين خلال النصف الأول من العام الحالي نحو 90 مليار درهم.

وأشار إلى أن الغرفة تولي أهمية كبيرة للعلاقات مع الصين حيث يبلغ عدد الشركات الصينية العاملة في دبي والمسجلة في عضوية الغرفة نحو 2000 شركة، معتبراً أن دبي تشكل كذلك وجهة مثالية وجاذبة للسياح الصينيين، حيث استقبلت العام الماضي أكبر وفد سياحي من الصين بلغ نحو 16 ألف مشارك، ما يعكس وجود

روابط متـــعددة مـن مجتمعـي الأعـمال في دبي والصـين وخصوصـاً في مجـالات التجـارة والخـدمات اللوجستية والسياحة.

ولفت الغرير إلى أن غرفة دبي درست بدقة وتفصيل السوق الصينية، واسـتقرت عـلى ضرورة فـتح مكتب تمثيلي تجاري لها فيها، وتـم اختيـار مدينـة شـنغهاي الصـينية مقـراً للمكتـب الـذي سـيفتتح في المستقبل القريب، وسيسهم في الدفع بالعلاقات التجارية بين الجانبين إلى مستويات أعلى.

وأكد الغرير أن زيارة صاحب السمو الشيخ محمد بن زايـد آل نهيـان، إلى الصـين سـتعطي دفعـة قوية للعلاقات السياسية والاقتصادية بين البلـدين، وستنسـج روابـط تجاريـة إضـافية تحقـق الأهـداف المشتركة لمجتمعي الأعمال في البلدين.

**أكبر سوق**

وتولي الإمارات أهمية كبيرة للصين، حيث تعتبر الإمارات أكبر سوق للصادرات الصـينية في منطقـة الشرق الأوسط وقد سجل إجمالي التبادل التجاري غير النفطي بـين الإمـارات والصـين مـا قيمتـه 183.5 مليار درهـم ( 50 مليار دولار) خلال الأشهر التسعة الأولى من العام الجاري، مـع توقعـات بوصـوله إلى 201 مليار درهم ( 55 مليار دولار) بنهاية العام. وسجلت واردات الدول من السلع الصـينية مـا قيمتـه 5.66 مليارات دولار، في حين تستورد الصين ما قيمته 20 مليار دولار مـن الـنفط الإمـاراتي مـن إجـمالي وارداتها السنوية من الإمارات.

**بوابة التجارة**

وتنظر الشركات والمستثمرين الصينيين لدبي على أنهـا بوابـة التجـارة الصـينية إلى أسـواق المنطقـة والعالم، ما يدفع كبرى الشركات التجارية الصينية إلى اختيار دبي لإقامة مراكزهـا المتقدمـة التـي تنطلـق منها إلى العالم، مستفيدة من القدرات الكبيرة التي توفرها دبي لحركـة التجـارة العالميـة والإقليميـة مـن خلال تطور بنيتها التحتية وكفاءة خدمات الموانئ والمناطق الحرة والخدمات الجمركية في الإمارة، التـي تتيح مجتمعة للتجار والمستثمرين تحقيق قيمة مضافة حقيقية تعزز عائدات عمليـاتهم التجاريـة عـبر دبي.

وهناك 3 آلاف شركة صينية عضو في غرفة تجارة وصناعة دبي، و140 شركة صينية عضو في مجلس الأعمال الصيني، الذي يعمل تحت مظلة غرفة تجارة وصناعة دبي وقد شهدت العضوية في مجلس الأعمال الصيني نمواً بنسبة 10% في عام 2014 مقارنة بعام 2013 مع توقعات بمزيد من النمو في قاعدة تلك العضوية في عام 2015.



ويذكر أن توقيع اتفاقية مقايضة العملات في العام 2012 بين مصرف الإمارات المركزي وبنك الشعب الصيني «البنك المركزي الصيني» ستفتح المجال لتعزيز تجارة الصين من السلع والخدمات مع دول المنطقة من خلال البوابة الإماراتية، كما يمكن للإمارات الاستفادة من استعمال العملة الصينية في القطاع المصرفي، في حين أن وجود الإمارات مركزاً لتدويل العملة الصينية يمكن أن يجذب الكثير من الشركات التي لديها اهتمام بالشرق الأوسط وبالتعامل مع الصين إلى دبي، وبالتالي جذب مزيد من الاستثمارات الأجنبية إلى دبي.

وهذا بالتأكيد سينعكس إيجاباً على جذب السياح الصينيين خاصة مع وجود تسهيلات اليوم في أسواق الدولة مثل فتح حساب بالعملة الصينية، والتجارة والبيع والشراء بالعملة الصينية. وخاصة في ظل طبيعة علاقات الإمارات مع الصين مستورداً، حيث إن 70-80 % مما تستورده الإمارات من الصين تصدره للمنطقة، ما سيمكن التاجر الإماراتي من الاستفادة من حيث الاستيراد بالعملة الصينية التي ستمنحه قوة شرائية وتقلل كلفة المعاملات أي التحويل من الدرهم للدولار، ومن ثم من الدولار للعملة الصينية، ما سيمنح تنافسية للتاجر الإماراتي ويحسن القدرة الشرائية.

**<u>مدينة التنين</u>**

وتعتبر الأسواق الإماراتية من الأسواق المهمة جداً للشركات والمستثمرين الصينيين. وهناك 4200 شركة صينية تنشط في أسواق الإمارات في مختلف القطاعات، فيما يعتبر سوق التنين «دراغون مارت» أكبر مركز تجاري صيني خارج البلاد يضم نحو 3 آلاف متجر منها 1700 متجر يشغله تجار تجزئة صينيين، وهناك 3 آلاف شركة صينية في سوق التنين الصيني، الذي يزوره يومياً من الإمارات والعالم نحو 65 ألف زائر.

وسيلعب مشروع «مدينة التنين» لشركة نخيل بمساحته الإجمالية ،التي ستصل 11 مليون قدم مربعة دوراً رئيساً في مواصلة تعزيز الروابط التجارية الثنائية، ويخضع دراغون مارت لتوسعة جديدة عملاقة للتجزئة والسكن والترفيه تبلغ مساحتها 6.5 ملايين قدم مربعة. وتشمل 2.2 مليون قدم مربعة للتجزئة وتقريباً 1.3 مليون قدم مربعة من المساحة القابلة للتأجير، وبرجين سكنيين يضمان 1120 وحدة سكنية.

وتضاف التوسعة الجديدة إلى التوسعة الحالية للسوق التي تبلغ مساحتها 2.95 مليون قدم مربعة وتضم مولاً وموقفاً للسيارات وفندقاً، وستمتد «مدينة التنين» في نهاية المطاف لتغطي مساحة 11 مليون قدم مربعة.

**مجموعة جميرا**

ولعل من أبرز الاستثمارات الإماراتية في الصين هي المشاريع العقارية التي تديرها مجموعة جميرا، فهي تدير حالياً فندقاً في شنغهاي في الصين وستقوم بإدارة فنـادق ومنتجعـات في الصـين وهـي: جمـيرا كلير ووتر باي، جميرا نانجينج، منتجع الألف جزيرة، جميرا ووهان، جميرا هايكو، جميرا ماسايو، جمـيرا هانغتشو، جميرا هيكون جميرا غوانتشو.

**موانئ دبي**

تولي موانئ دبي العالمية أهمية كبيرة لتطوير العلاقـات التجاريـة والاقتصـادية الإماراتيـة الصـينية، وتضع الصين على أجندة أولوياتها. وعززت موانئ دبي العالمية مشغل المحطات البحرية العالمي شراكتها مع مجموعة ميناء تشينغداو الصينية لدعم تطـور العلاقـات التجاريـة والاقتصـادية الإمـارات والصـين، حيث شهد عام 2014 توقيع اتفاقية إطار عمـل اسـتراتيجي بـين مـوانئ دبي العالميـة ومجموعـة مينـاء تشينغداو، من أجل فتح آفاق أوسع للتعاون بين الميناء الصيني وموانئ الشركة في دبي.

وطبقاً لموانئ دبي العالمية فإن مجموعة ميناء تشينغداو هي الأكـثر نشـاطاً في محفظـة أعمالهـا في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ويسعى الجانبان مـن خـلال اتفـاق إطـار العمـل الاسـتراتيجي إلى تعزيـز التقارب بينهما مستقبلاً بما ينعكس على توفير خدمات أفضل لعملاء موانئ دبي العالميـة، التـي تحـرص على توفير خدمات رحلات السفن السياحية بين ميناء راشـد في دبي، وتشـينغداو في الصـين، حيـث تـرى موانئ دبي العالمية في هذه الرحلات فرصاً كبيرة واعدة.

**وجهة جاذبة**

وتعتبر الإمارات وخصوصاً دبي وجهة جاذبة للشركات والسياح والمستثمرين الصينيين، فهناك 4 بنوك صينية تتخذ من مركز دبي المالي العالمي مقراً لها، وهناك 300 ألف صيني يعيشون ويعملون في الإمارات في مختلف قطاعات الدولة. وتعبر الإمارات من الوجهات المفضلة لدى السائح الصيني، فقد زار الإمارات أكثر من 300 ألف صيني في عام 2014 مع توقعات بنمو هذا الرقم في عام 2015 فيما تسعى الإمارات لجذب مليون سائح من الصين.



وهناك 70 رحلة أسبوعياً عبر طيران الإمارات للبر الرئيس للصين وهونغ كونغ وتايوان، وهناك 7 مدن صينية تتصل مع دبي عبر رحلات مباشرة، فيما شهد تدفق السياح الصينيين على الإمارات نمواً بنسبة 25% سنوياً.

**أبرز المعارض**

تحرص الشركات الصينية على المشاركة في جميع المعارض التي تستضيفها الإمارات على امتداد العام، وتولي الشركات الصينية أهمية كبيرة للمشاركة في المعارض التي تحتضنها دبي سنويا مثل سيتي سكيب والخمسة الكبار وجيتكس ومعرض الطيران، وغيرها من المعارض التي أصبحت اليوم من أهم المعارض في العالم والتي تحرص الشركات الأجنبية على المشاركة فيها.

من جانب آخر تولي الإمارات اهتماماً كبيراً للمعارض الصينية السنوية، وفي أكتوبر الماضي من هذا العام شهدنا مشاركة وفد كبير من الدولة بالدورة الـ118 من معرض كانتون 2015 في الصين ضمن جهود وزارة الاقتصاد وحرصها على التواجد بشكل سنوي في هذا المعرض الأبرز عالمياً على صعيد حجم البضائع المعروضة وأعداد العارضين والمشترين والزوار، ما يشكل فرصة مثالية لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الانفتاح على الأسواق الخارجية، والاطلاع على التجارب الرائدة في مختلف المجالات.

**البنك الآسيوي للاستثمار**

وقعت الإمارات في يونيو الماضي في بكين اتفاقية تأسيس البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية لتكون بذلك عضواً مؤسساً في البنك، الذي تم الإعلان عن مبادرة تأسيسه للمرة الأولى في أكتوبر 2013، خلال قمة منتدى التعاون الاقتصادي لدول آسيا والمحيط الهادئ للرؤساء التنفيذيين التي عقدت في إندونيسيا.

وكان كل من الرئيس الصيني شي جين بينغ، ورئيس مجلس الدولة لي كه تشيانغ طرحا في أكتوبر 2013، مبادرة إنشاء البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية، خلال جولتيهما في جنوب شرقي آسيا، وقد حظيت هذه المبادرة برد إيجابي ودعم عام. وحتى نهاية مارس عام 2015، بلغ عدد الأعضاء المؤسسين للبنك 44 دولة، ومنطقة، منها بريطانيا وألمانيا وفرنسا وغيرها من الدول المتقدمة من خارج آسيا

وشكل توقيع الإمارات على اتفاقية تأسيس البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية خطوة مهمة تتماشى مع رؤية القيادة الرشيدة وإيمانها بأهمية مد جسور

الصداقة والتعاون مع المجتمع الدولي، ودعم المشاريع التنموية ذات الانعكاسات الإيجابية على اقتصادات ومجتمعات البلدان النامية.

وتتمثل أهمية التوقيع على الاتفاقية في أنها ترسي ركائز صلبة لانطلاقة عمل البنك، الذي سيسهم في تسريع جهود التنمية في قارة آسيا، وسيعزز انضمام الإمارات عضواً مؤسساً ودائماً في البنك من الدور الاقتصادي المهم، الذي تقوم به الدولة، فضلاً عن تأكيد نظرتها الاستراتيجية للأسواق الآسيوية. انضمام الإمارات عضواً مؤسساً في البنك سيسهم في زيادة وتنويع مصادر تمويل متطلبات البنية التحتية وتأمين تمويل ميسر للدول الآسيوية لتنفيذ مشروعات في القطاعات التنموية، وتعميق التعاون والتكامل الإقليمي مع الدول الآسيوية في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

ويهدف البنك الذي من المتوقع أن يتم الإعلان عن انطلاق أعماله رسمياً بنهاية 2015 إلى المساهمة بتوفير مصادر جديدة لتمويل العمليات التنموية في قارة آسيا، والسعي للمحافظة على مستوى متوازن من النمو الاقتصادي لدول المنطقة، إضافة إلى مواجهة التحديات التمويلية التي تواجه عمليات التنمية.

كما يهدف البنك إلى تشجيع الاستثمار لأغراض التنمية وتحديداً في القطاعات الإنتاجية والاستفادة من الموارد المتاحة في المنطقة ودعم المشاريع ذات الأثر الاقتصادي الممتد في المنطقة ككل مع التركيز على تنمية احتياجات الدول الأعضاء الأقل نمواً، وكذلك إتاحة الفرصة وتشجيع القطاع الخاص للاستثمار في المشاريع والأنشطة والبرامج ذات الأثر التنموي.

وترتكز مبادرة تأسيس البنك على إنشاء آلية للتمويل وتأسيس منصة جديدة للتعاون الإقليمي والدولي لدعم مشاريع البنية التحتية في البلدان الآسيوية النامية مع التركيز على مشروعات الطاقة والكهرباء والمواصلات والاتصالات والبنية التحتية والزراعة في المناطق الريفية وتزويد المياه والصرف الصحي وحماية البيئة ومشاريع التطوير الحضري والخدمات اللوجستية وغيرها من القطاعات المنتجة.

**الحزام والطريق**

تعمل الصين على إحياء طريق الحرير القديم، ومن شأن المشروع إحداث تنمية كبيرة لاقتصادات أكثر من 60 دولة في العالم يشكلون 63% من سكان العالم، ما سينعكس بالإيجاب على الاقتصاد العالمي. يتوقع أن تنعكس مبادرة«الحزام والطريق» إيجاباً على نحو 4.4 مليارات نسمة من مواطني دول العالم، ومن المتوقع أن تشهد التجارة بين دول حزام واحد طريق واحد خلال السنوات الخمس المقبلة نحو 10 تريليونات دولار أميركي، حيث ستصدر الصين وحدها ما قيمته 500 مليار دولار أميركي لدعم هذه المبادرة.وتطرح وثيقة «الحزام والطريق» بناء ثلاثة ارتباطات، هي ارتباط المصير وارتباط المصالح وارتباط المسؤولية بين الدول والمناطق على طول الحزام والطريق.

**سياسة النقد الأجنبي**

أثارت سياسة الصين المتعلقة بالنقد الأجنبي وضوابط رأس المال الجدل على مدى العقد الماضي، سواء من خلال التخفيض الواضح لقيمة اليوان أو من خلال إحكام الصين قبضتها على تدفق العملة داخل البلاد وخارجها، والمتابع لنهج الصين المالي يدرك أن الصين لديها النية لتغيير نهجها ولكن بطريقة تبقي سيطرتها على نهج التغيير، وخاصة في ما يتعلق بإحكام الصين قبضتها على تدفق العملة داخل أراضيها وخارجها وتوجهها في الماضي لخفض قيمة عملتها وحتى فرض قيود على تدفق رؤوس الأموال.وتستخدم الصين هونغ كونغ لتطبيق سياسة السوق المفتوحة ولكن في داخل الصين سيكون الأمر محدوداً جداً.

**30 %**يسهم الاقتصاد الصيني بنحو 30% في النمو الاقتصادي العالمي، ما يدل على الدور الحيوي للصين في تعزيز الانتعاش الاقتصادي في العالم. وتصل إجمالي احتياطات الصين من النقد الأجنبي إلي 3.8 تريليونات دولار، ما يجعلها الأكبر في العالم على مستوى احتياطات النقد الأجنبي وأعلن صندوق النقد الدولي أخيراً عن ضم اليوان الصيني إلى سلة عملات الاحتياطي العالمي التابعة للصندوق .

**400.000**

بدأت الصين بناء أكبر مشروع لطاقة الرياح للصين في جزيرة بمقاطعة فوجيان، وتقع مزرعة الرياح في جزيرة نانري بمدينة بوتيان، وتم تصميمها بالسعة المركبة البالغة 400 ألف كيلو واط. وبعد إنجازها بعام 2018، سيتمكن المشروع من إنتاج 1.4 مليار كيلو واط - ساعة من الطاقة الكهربائية سنوياً، أي ما يعادل حرق 450 ألف طن من الفحم، مع توفير 4.4 ملايين طن من المياه المستخدمة لتوليد الطاقة الحرارية.

وقدمت طاقة الرياح إمدادات مستقرة من الطاقة الكهربائية لأكثر من 50 ألف شخص يعيش في هذه الجزيرة منذ عام 2005. وتتعرض الجزيرة للأعاصير والعواصف مع 320 يوماً من الطقس العاصف بالمتوسط سنوياً.

وتهدف الصين إلى الاعتماد على الطاقة التي يتم توليدها بالفحم عبر الطاقة المتجددة، بما في ذلك الطاقة الحيوية، والطاقة الحرارية الأرضية، والطاقة الشمسية، وطاقة الرياح والطاقة المائية.

**250.000**

توقعت رابطة صناعة السيارات الصينية بحسب ما أوردته وكالة شنخوا الصينية أن تصل مبيعات السيارات الكهربائية في الصين إلى ما يتراوح بين 220 ألفاً إلى 250 ألف سيارة هذا العام، لتتجاوز بذلك الولايات المتحدة لتصبح الأولى على مستوى العالم.

وطبقاً لشيو يان هوا نائبة مدير عام الرابطة فإن مبيعات السيارات الكهربائية في العالم ستصل إلى 600 ألف ومن المتوقع أن يصل العدد في السوق الأميركي إلى 180 ألف سيارة.

وشهد قطاع السيارات الكهربائية الجديدة في الصين نمواً سريعاً خلال العامين السابقين بفضل سياسات دعم الحكومة، ومن بينها الدعم وتقليل الضرائب.

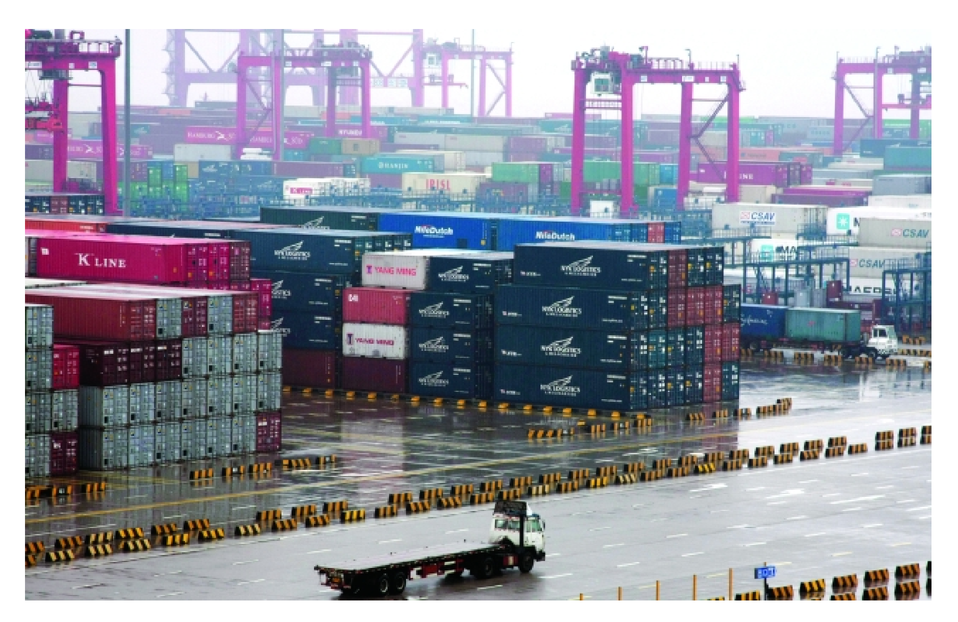
وأظهرت بيانات الرابطة أن مبيعات السيارات الكهربائية ارتفعت في الأشهر العشرة الأولى من هذا العام بنسبة 290%على أساس سنوي حيث وصلت إلى 171145 سيارة.

## سياسات تحفز التجارة الخارجية

قال تشو تشن تشنغ، نائب مدير قسم الاستثمار الخارجي والتعاون الاقتصادي التابع لوزارة التجارة الصينية، إن الصين ستطرح المزيد من السياسات المواتية لدعم خروج الشركات الصينية المحلية إلى السوق العالمي.

وأوردت وكالة شنخوا أخيراً، أن الوزارة ستشارك مع وزارات أخرى في حفز تنفيذ سياسات للاستثمار في الخارج، والتعاون مع الدول المشاركة في مبادرة «الطريق والحزام»، ما يشجع على استثمارات ذات قيمة إضافية عالية ويرتقي بخدمات المعلومات وإجراءات السيطرة على المخاطر للتجارة خارج البلاد.

وأشار تشو إلى أنه في الوقت الذي يتطور فيه الاستثمار الأجنبي في الصين بخطوة سريعة، لا يزال عند مستوى أولي مقارنة بالدول المتقدمة، ويواجه تحديات مثل نقص الابتكار والمخاطر الجيوسياسية المتصاعدة.



**شنغهاي تتصدر مستوى المعيشة**

أعلن بنك جوليوس باير السويسري مؤخراً عن مؤشر «مستوى المعيشة» لعام 2015 الذي يتعقب أسعار عشرين نوعاً من المنتجات الفاخرة كالمجوهرات والسيارات الفاخرة في 11 مدينة آسيوية، وتصدرت مدينة شنغهاي الصينية المؤشر، فيما جاءت «مومباي» في ذيل القائمة باعتبارها أرخصها، فالأسعار تواصل ارتفاعها بقوة بالمدينة الصينية، وصعدت أسعار المنازل بـ 6.5% خلال سبتمبر مقارنة بالفترة نفسها من 2014.

# استراتيجيات تطوير العلاقات التجارية والاقتصادية الصينية الاماراتية

تحظى عملية الاستثمار من بين العديد من الفعاليات الاقتصادية الصينية بأهمية كبيرة كون الاستثمار يمثل العنصر الحيوي والفعال لتحقيق عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذا أخذنا بعين الاعتبار أن أي زيادة أولية في الاستثمار سوف تؤدي إلى زيادات في الدخل من خلال مضاعف الاستثمار. كما أن أي زيادة في الدخل لابد أن يذهب جزء منها لزيادة الاستثمار من خلال ما يسمى التنمية المشتركة الصينية الاماراتية ومن ناحية أخرى يمكن القول أن كل عملية استثمار لابد أن يرافقها مستوى معين من التعاون الذي يتجة انظارة الى دولة الامارات العربية المتحدة لما تمتلكة من امكانيات تجارية تعتبر الافضل في منطقة الشرق الاوسط

**مفهوم الاستثمار في التجربة الصينية .**

تري الفعاليات والمؤسسات التجارية في الصين أن الاستثمار يعني " استثمار بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من إشباع استهلاكي حالي من اجل الحصول على منفعة مستقبلية ضمن دولة مؤهلة للعمل التجاري والصناعي و يمكن الحصول عليها من استهلاك مستقبلي اكبر وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الاستثمار يختلف عن الادخار الذي يعني " الامتناع عن جزء من الاستهلاك الحالي من اجل الحصول على مزيد من الاستهلاك في المستقبل "، ويختلف الادخار عن الاستثمار بأن الادخار لا يحتمل أي درجة من المخاطرة. من هذا المنطلق نجد ان منطق التجار في الصين يتطلع الي زيادة حجم الانفاق وبناء المصانع في دولة الامارات العربية المتحدة لتكون قادرة علي رفد السوق العربي بشكل اكبر من كافة الصناعات المختلفة

**أهمية الاستثمار بين جمهورية الصين الشعبيه ودولة الامارات العربية المتحدة :**

يمكن تلخيص أهمية الاستثمار بالنقاط التالية:

- زيادة الدخل القومي
- خلق فرص عمل.
- دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- زيادة الإنتاج ودعم الميزان التجاري وميزان المدفوعات.

وقد اولت دولة الامارات العربية المتحدة اهتمام كبير للاستثمار من خلال قيامها بإصدار القوانين والتشريعات المشجعة للاستثمار واللازمة لانتقال رؤوس الأموال. مما نجد ان البيئة الاستمثارية في الامارات أعط هذا الموضوع الاهتمام الكافي على من التحديات العالمية الاقتصادية

ويتطلع الي زيادة التعاون بين الصين والامارات الي ما يلي :

- زيادة دعم المصانع وصغار التجار
- اقامة شركات طيران متخصصه للشحن بين البلدين
- تنمية معدلات الاستهلاك.
- ارتفاع معدلات فتح المشاريع الصغيرة بين البلدين .
- توفر البيئة والمناخ الملائم للاستثمار.
- زيادة الوعي الادخاري والاستثماري.
- الاستخدام العقلاني لرأس المال المتاح.

**أهداف الاستثمار: تطوير العلاقات التجارية والاقتصادية الصينية الاماراتيه**

قد تكون هذه الأهداف من اجل النفع العام بين البلدين وتجارها بمستوياتهم الذين يتطلعون الي هيئة تشجيع للاستثمار تكون بمثابه الدليل للتجار في رسم خارطة الطريق التجاريه من اجل تحقيق العائد اوالربح كالمشروعات الخاصة، ومن الأهداف ايضاً:

- تحقيق عائد مناسب يساعد على استمرارية عمل المشاريع من خلال زيادة الانتاج والصادرات
- المحافظة على قيمة الأصول الحقيقية
- استمرارية الحصول على الدخل والعمل على زيادته.
- ضمان السيولة اللازمة.

**أنواع الاستثمار: تطوير العلاقات التجارية والاقتصادية الصينية الاماراتية**

- **الاستثمار الحقيقي والاستثمار المالي**: الاستثمار الحقيقي هوالاستثمار في الأصول الحقيقية (المفهوم الاقتصادي)، أما الاستثمار المالي فهوالذي يتعلق بالاستثمار في الأوراق المالية كالأسهم والسندات وشهادات الإيداع وغيرها من خلال غرفة اوراق مالية صينيه اماراتية

- **الاستثمار طويل الأجل والاستثمار قصير الأجل**: الاستثمار طويل الأجل هوالذي يأخذ شكل الأسهموالسندات ويطلق عليه الاستثمار الرأسمالي. أما الاستثمار قصير الأجل فيتمثل بالاستثمار في الأوراق المالية التي تأخذ شكل اذونات الخزينة والقبولات البنكية أوبشكل شهادات الإيداع ويطلق عليه الاستثمار النقدي.

- **الاستثمار المستقل والاستثمار المحفز**: الاستثمار المستقل هوالأساس في زيادة الدخل والناتج القومي من قبل قطاع الأعمال أوالحكومة أومن استثمار أجنبي. أما الاستثمار المحفز فهوالذي يأتي نتيجة لزيادة الدخل (العلاقة بينهما طردية).

■ **الاستثمار المادي والاستثمار البشري**: الاستثمار المادي هوالذي يمثل الشكل التقليدي للاستثمار أي الاستثمار الحقيقي، أما الاستثمار البشري فيتمثل بالاهتمام بالعنصر البشري من خلال التعليم والتندريب.

■ **الاستثمار في مجالات البحث والتطوير**: يحتل هذا النوع من الاستثمار أهمية خاصة في الدول المتقدمة حيث تخصص له هذه الدول مبالغ طائلة لانه يساعد على زيادة القدرة التنافسية لمنتجاتها في السوق العالمية وأيضا إيجاد طرق جديدة في الإنتاج.

**طبيعة العلاقة بين العائد ودرجة المخاطرة**

عائد الاستثمار هو"العائد الذي يحصل عليه صاحب رأس المال مقابل تخليه عن الاستمتاع بماله للغير ولفترة زمنية معينة"، أويمكن أن يعرف على انه " ثمن لتحمل عنصر المخاطرة اوعدم التأكد"، وكلما كان طموح المستثمر بالحصول على عائد اكبر كانت درجة المخاطرة اكبر فالعلاقة طردية. وهناك علاقة أيضا بين طول فترة الاستثمار ودرجة المخاطرة، أي كلما زادت الفترة لاسترجاع رأس المال المستثمر زادت درجة المخاطرة. والمخاطرة تظهر نتيجةلظروف عدم التأكد المحيطة باحتمالات تحقيق أم عدم تحقيق العائد المتوقع. والعلاقة بين العائد ودرجة المخاطرة تكون متباينة بحسب طبيعة وحجم الاستثمار. وهناك ثلاث فئات من الأفراد صنفوا بحسب تقبلهم لدرجة المخاطرة:

فئة متجنبي المخاطرة: درجة استعدادها لتحمل المخاطرة ضعيفة وعادة ما تكون هذه الفئةمن المستثمرين الجدد.

فئة الباحثين عن المخاطرة: وتكون على استعداد تام لتحمل المخاطرة وعادة ما تكون هذه الفئة من المستثمرين القدامى.

فئة المستثمرين المحايدين: وتمثل الحالة الوسط بين الحالتين السابقتين.

**المقومات الأساسية للقرار الاستثماري:**

الاستراتيجية الملائمة للاستثمار: وتختلف هذه الاستراتيجية باختلاف أولويات المستثمرين والتي تتأثر بعدة عوامل: الربحية، السيولة، الأمان. والربحية تتمثل بمعدل العائد، أما السيولة والأمان فيتوقفان على مدى تحمل المستثمر لعنصر المخاطرة.

**أنواع المستثمرين:**

المستثمر المتحفظ: وهوالذي يعطي عنصر الأمان الأولوية.

المستثمر المضارب: وهوالذي يعطي عنصر الربحية الأولوية.

المستثمر المتوازن: وهذا النوع يمثل النمط الأكثر عقلانية والذي يوازن بين العائد والمخاطرة.

**الأسس والمبادئ العلمية في اتخاذ القرارات الاستثمارية:**

**العامل الأول:** أن يعتمد اتخاذ القرار الاستثماري على أسس علمية. ولتحقيق ذلك لابد من اتخاذ الخطوات التالية:

- تحديد الهدف الأساسي للاستثمار.
- تجميع المعلومات اللازمة لاتخاذ القرار.
- تقييم العوائد المتوقعة للفرص الاستثمارية المقترحة.
- اختيار البديل أوالفرصة الاستثمارية المناسبة للأهداف المحددة.

**العامل الثاني:** يجب على متخذ القرارات أن يراعي بعض المبادئ عند اتخاذ القرار منها:

- مبدأ تعدد الخيارات أوالفرص الاستثمارية.
- مبدأ الخبرة والتأهيل.
- مبدأ الملائمة ( أي اختيار المجال الاستثماري المناسب).
- مبدأ التنوع اوتوزيع المخاطر الاستثمارية.

**محددات الاستثمار:**

- سعر الفائدة ( علاقة عكسية طبقاً للمفهوم الاقتصادي للاستمار).
- الكفاية الحدية لرأس المال (الإنتاجية الحدية لرأس المال المستثمر اوالعائد على رأس المال المستثمر).
- التقدم العلمي والتكنولوجي.
- درجة المخاطرة.
- مدى توفر الاستقرار الاقتصادي والسياسي والمناخ الاستثماري.
- عوامل أخرى: مثل توفر الوعي الادخاري والاستثماري وكذلك مدى توفر السوق المالية الفعالة.

طبيعة وأهمية دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية:

**الرؤيا :** تاسيس مركز دراسات جدوي اقتصادية صينية اماراتية لدعم الراغبين بالاستثمار والتجارة من البلدين حيث يكون المركز قائم علي بناء المعلومات الاستراتيجية التجارية ويوفرها للراغبين في التجارة وبناء المشاريع بين البلدين

حظي موضوع دراسات الجدوى الاقتصادية بالاهتمام الكبير في تحقيق الاستخدام والتوزيع الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة، فهناك علاقة وثيقة بين دراسات الجدوى الاقتصادية وطبيعة القرارات الاستثمارية، فكلما اعتمد القرار على دراسات شاملة ودقيقة وموضوعية وعلمية، كلما كانت القرارات أكثر نجاحاً وأماناً في تحقيق الأهداف كما توفر هيئة تجارية مشتركة بين البلدين لتقديم المعلومات والدراسات والاستشارات لدعم القرار التجاري يكون خطوة هامة في دعم مسيرة العلاقات التجارية الاماراتية الصينية حيث ان العديد من الشركات والتجار يتطلعون للتعاون مع دولة الامارات العربية المتحدة وليس لدهم مركز يقدم لهم المعلومات الكافية حول طبيعه التاسيس والتاشيرات وكيفية اقامة اعمال هناك .

**مفهوم دراسات الجدوى الاقتصادية:**

ان وجود مكاتب وبيوت خبرة صينية اماراتية تقدم دراسات الجدوي معتمدة مـن كـلا الـدولتين سوف يشجع التاجر والمستثمر علي التبادل التجاري وتكون الاعمال المطلوبة من مركز دراسات الجدوي عبارة عن دراسات علميّة شاملة لكافة جوانـب المشروع أوالمشروعـات المقترحـة، والتـي قـد تكـون إمّـا بشكل دراسات أوليّة تفصيلية، والتي من خلالها يمكن التوصّل إلى اختيار بديل أوفرصة اسـتثمارية مـن بـين عـدة بـدائل أوفـرص اسـتثمارية مقترحـة. ولابـدّ أن تتصـف تلـك الدراسـات بالدقّـة والموضـوعيّة والشمولية؛ فهي مجموعـة مـن الدراسـات المتخصصـة التـي تجـرى للتأكـد مـن أن مخرجـات المشروع (منافع، ايرادات) أكبر من مدخلاته (تكاليف) أوعلى الأقل مساوية لها وتعتمد علي خبرات عالية ومركز معلومات سوف يساهم في دعم العملية التجارية الاقتصادية بين البلدين

**أهمية مركز دراسات الجدوى الاقتصادية الصينية الاماراتية**

تكمن أهمية دراسة الجدوى في أنها الوسيلة التي من خلالها يمكن الاجابة على الأسئلة التالية:

- ما هوأفضل مشروع يمكن القيام به؟
- لماذا يتم القيام بهذا المشروع دون غيره؟
- أين يتم اقامة المشروع؟
- ما هوأفضل وقت لإقامة المشروع وطرح منتجاته؟
- من هي الفئة المستهدفة في المشروع؟
- كيف سيتم اقامة المشروع؟
- ما مدى حاجة المشروع من عمال وآلات...؟
- كم سيكلف المشروع؟

- هل سيحقق أرباح أم لا؟
- ما هي مصادر تمويل المشروع؟
- كيف أختار مشروع من مجموعة مشاريع بديلة؟
- كيف أثبت ان المشروع مجدي اقتصادياً؟

لماذا نقوم بإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية؟

- تقلل من احتمالية فشل المشروع وتقلل من هدر رأس المال.
- تساعد في المفاضلة بين المشاريع المتاحة.
- تحقق الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصاديّة المتاحة.
- تدعم عمليّة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

**أنواع دراسات الجدوى الاقتصادية:**

**دراسات الجدوى الأوليّة**

وهي عبارة عن دراسة أوتقرير أوّلي يمثّل الخطوط العامة عن كافة جوانب المشروع أوالمشروعات المقترحة، والتي يمكن من خلالها التوصّل إلى اتخاذ قرار إما بالتخلي عن المشروع أوالانتقال إلى دراسة أكثر تفصيلاً. ونتيجة لهذه الدراسة يتم التخلي عن المشروع أوالانتقال إلى الدراسة التفصيلية.

من المسائل التي تعالجها دراسات الجدوى الأوليّة ما يلي:

- دراسة أولية عن الطلب المحلي والأجنبي المتوقع على منتجات المشروع، ومدى حاجة السوق لها.
- دراسة أولية عن التكاليف الاجمالية للمشروع سواء كانت تكاليف رأسمالية أوتشغيلية.

- دراسة أولية عن مدى جدوى المشروع فنّياَ، بتحديد احتياجات المشروع من العـمال والمـواد الأولية.
- دراسة أولية عن المواقع البديلة للمشروع المقترح، واختيار أفضلها.
- مدى تأثير المشروع على المستوى القومي، وعلى عمليّة التنمية الاقتصادية.
- دراسة أولية عن مصادر تمويل المشروع سواء كان التمويل ذاتي أومن مصادر أخرى.
- دراسة أولية عن العوائد المتوقعة (الايرادات) للمشروع المقترح.
- بيان مدى توافق المشروع مع العادات والتقاليد والقوانين السائدة في المجتمع.

دراسات الجدوى التفصيليّة:

عبارة عن دراسات لاحقة لدراسات الجدوى الأولية، ولكنها أكثر تفصيلاً ودقة وشـمولية منهـا، وهي بمثابة تقرير مفصّل يشمل كافة جوانب المشروع المقترح، والتي على أساسها تسـتطيع الادارة العليا أن تتخـذ قرارهـا، إمـا بـالتخلي عـن المشروع نهائيـاً أوالانتقـال إلى مرحلـة التنفيـذ. وتعتـبر دراسات الجدوى الأولية والتفصيلية متكاملة ومتتالية، ولا يمكن الاكتفاء بدراسة واحدة لكي تكـون بديلة عن الدراسة الأخرى أي ليست معوّضة، ونتيجة لهذه الدراسة يتم إمـا الـتخلي عـن المشروع أو البدء بعملية التنفيذ.

مكونات دراسة الجدوى التفصيلية:

1. الدراسة السوقية.
2. الدراسة الفنية.
3. الدراسة التمويلية.
4. الدراسة المالية.
5. الدراسة البيئية.

6. المفاضلة بين المشروعات واختيار المشروع الأفضل (اتخاذ القرار).

**1. الدراسة السوقية :**

وتتمثل بما يلي:

- دراسة العوامل المحددة للطلب على منتجات المشروع المقترح.
- تقدير الطلب الحالي والمتوقع لمنتجات المشروع.
- تقدير حجم السوق من خلال تقدير حجم الطلب.
- تقدير الحصة المتوقعة لمنتجات المشروع من السوق المحلية.
- دراسة الآثار الناجمة عن انتاج السلع المكملة والبديلة للسلع المنتجة.

**2. الدراسة الفنيّة:**

هي تلك الدراسة التي تنحصر مهمتها في دراسة كافة الجوانب الفنية المتعلقـة بـالمشروع المقـترح، والتي يمكن الاعتماد عليها في التوصل إلى قرار استثماري إما بالتخلي عـن المشروع أوالتحـول إلى مرحلـة التنفيذ.

**تكمن أهمية دراسات الجدوى الفنية للمشروعات فيما يلي:**

- اختيار البدائل الفنية المختلفة التي يحتاجها المشروع، وفحص الآثار المتوقعة لتلك البدائل.
- الحكم على مدى توفر المستلزمات الفنية لنجاح المشروع.

ومن المسائل التي تعالجها دراسات الجدوى الفنيّة ما يلي:

- **اختيار الحجم المناسب للمشروع:** وذلك للوصول إلى الحجم الأمثل الذي يتناسب مع الامكانيات المتاحة المادية أو المالية أوالفنيّة، مع الأخذ بعين الاعتبار الدور الرئيسي لموقع المشروع الذي يحدد حجم المشروع وطاقته الانتاجية والتكاليف المترتبة عليه والعوائد المتوقعه منه.

- **موقع المشروع:** ويعتبر من المسائل المهمة التي تساعد في نجاح المشروع أوفشله. واختيار الموقع الملائم للمشروع يتأثر بمجموعة من العوامل منها:

- **كلفة النقل:** تعتبر من العوامل الأساسية المحددة للموقع الأمثل، التي تتمثل بكلفة نقل المواد الأولية ومستلزمات الانتاج من السوق إلى المشروع، أوكلفة نقل السلع الجاهزة من المشروع إلى السوق، والموقع الأمثل هوالذي يحقق أقل كلفة نقل ممكنة.

- **مدى القرب أو البعد من السوق:** يعتمد هذا العامل على نوع وطبيعة الصناعة والمادة الخام المستخدمة في المشروع.

- **المادة الخام:** يتم تحديد موقع المشروع حسب طبيعة المادة الخام وهل هي فاقدة للوزن عند تصنيعها، وما مقدار نسبة الفاقد، وحجم المادة الخام ووزنها وكلفتها وكلفة النقل.

- **الطاقة:** يختلف حجم الطاقة المستخدمة من صناعة لأخرى، حسب توفر الطاقة أوعدم توفرها وكلفتها نسبة إلى التكاليف الاجمالية للإنتاج. لذلك فهويعتبر من العوامل المحددة لموقع المشروع.

- **القوى العاملة:** يعتمد توفر القوى العاملة الرخيصة أوذات الخبرات والمهارات على موقع المشروع، ومدى احتياجات المشروع من القوى العاملة ومن مختلف الاختصاصات.

- **درجة التوطن:** أي مدى تمركز الصناعة في المنطقة المراد إقامة المشروع فيها، وهل تعتبر منطقة جذب أم منطقة طرد، منطقة مشجعة لإقامة المشروع أم لا،

ويمكن قياس درجة التوطن الصناعي في منطقة ما، وذلك بالاعتماد على الصيغة التالية:

معامل التوطن الصناعي في منطقة ما =

مجموع القوى العاملة في صناعة معيّنة في المنطقة ÷ مجموع القوى العاملة في إجمالي الصناعة في المنطقة

مجموع القوى العاملة في الصناعة المعينة في البلد مجموع القوى العاملة في إجمالي الصناعة في البلد

- إذا كان معامل التوطن < 1 تعتبر منطقة جذب ومشجعة لإقامة المشروع فيها.
- إذا كان معامل التوطن > 1 تعتبر منطقة طرد وغير مشجعة لإقامة المشروع فيها.

- **التشابك الصناعي:** أي مدى العلاقات الترابطيّة بين المشروع المقترح والمشروعات القائمة، والتي من المحتمل أن يعتمد عليها في الحصول على المواد الأوليّة والخامات، أوتعتمد عليه في تزويدها بما ينتجه من سلع نصف مصنّعة. وهذه العلاقات التكاملية والترابطات الأمامية والخلفية، تشجع على إقامة المشروع من عدمه.

- **توفر أوعدم توفر البنى التحتية:** إن توفر البنى التحتية في المنطقة المراد اقامة المشروع فيها والمتمثلة بشبكات الماء، الكهرباء، الهاتف، الصرف الصحي وغيرها من العوامل التي تشجع على اقامة المشروع من عدمه.

▪ **تقدير كلفة المباني والأراضي اللازمة للمشروع:** وهي دراسة حول كلفة المباني والأراضي اللازمة لإقامة المشروع، وذلك حسب أسعارها ومساحتها.

- **تحديد نوع الانتاج والعمليات الانتاجية:** بتحديد الطريقة التي يعتمدها المُنتج في عملية الانتاج، فهناك ثلاثة أنواع من طرق الانتاج هي:

- **الانتاج المستمر**: في حالة وجود طلب مستمر على الانتاج وطيلة أيام السنة،
- **الانتاج حسب الطلب**: وذلك حسب حجم الطلب على كل صنف يقوم المصنع بإنتاجه.
- **الانتاج المتغير**: حيث تقوم الادارة أوالمُنتج بإنتاج كمية معينة من صنف معين لفترة زمنية معينة، بعدها يقوم بإجراء تغيير للمعدات والمكائن لإنتاج صنف آخر ولفترة زمنية معينة.

- **اختيار الفن الإنتاجي الملائم:** فهناك عدة أساليب انتاجية لإنتاج منتج معين، وأن لكل أسلوب تكاليفه ومتطلبات لتشغيله، وأن لكل صناعة أسلوبها الانتاجي الملائم. ولا ننسى التكنولوجيا الموجودة في السوق العالمية التي تتلاءم مع الظروف المتاحة.

- **التخطيط الداخلي للمشروع:** ويعتمد على المساحة الكلية والمساحة اللازمة للخط الانتاجي والمعدات المستخدمة في عملية الإنتاج، ومساحة الأقسام المختلفة التي يحتاجها المشروع.

- **تقدير احتياجات المشروع من المواد الخام والمواد الأولية:** وهنا يتم تحديد كمية ونوعية وتكاليف المواد المباشرة وغير المباشرة ومدى حاجة المشروع لها.

- **تقدير احتياجات المشروع من القوى العاملة:** فتختلف تلك الاحتياجات للقوى العاملة باختلاف مراحل اقامة المشروع، ويتم تقدير الاحتياجات الفعلية من القوى العاملة ومن مختلف الاختصاصات، ويمكن التوصل إلى ذلك من خلال ما يسمى بتوصيف العمل؛ أي تحديد مواصفات الوظيفة أولاً ثم يتم اختيار الشخص المناسب الذي تتوفر فيه المواصفات المطلوبة للوظيفة.

## مؤسسة تشجيع الاستثمار بين جمهورية الصين الشعبيه ودولة الامارات العربية المتحدة

**الرؤيا**

مؤسسة رائدة عالميا في استقطاب الاستثمارات الصينية الاماراتية وتمكين الاستثمارات المحلية لتحقيق الازدهار الاقتصادي بين البلدين

**الرسالة**

مؤسسة حكومية مشتركة بين الصين والامارات ملتزمة بالتنسيق مع القطاع الخاص تدعم العلمية التجارية في الشرق الاوسط ، مقرها دولة الامارات العربية المتحدة كدولة ذات بيئة أعمال متطورة ومتميزة ، مستندة على قاعدة متنوعة من الفرص الاستثمارية في مختلف القطاعات، وتقديم مستوى عال من الخدمات الاستثمارية في مجال تسهيل إجراءات التسجيل والترخيص للمشاريع ، خلال إطار زمني محدود وتوفير كافة التسهيلات والخدمات للمستثمرين بعد البدء بالاستثمار.

**الامتيازات والحوافز**

الإعفاء من الرسوم الجمركية:

**1.**تعفى الموجودات الثابتة للمشروع من الرسوم والضرائب بشرط أن تكون مستوردة لاستخدامات المشروع بشكل حيوي،

**2.** تعفى قطع الغيار المستوردة للمشروع من الرسوم والضرائب

**3.** تعفى الموجودات الثابتة اللازمة لتوسيع المشروع وتطويره أو تحديثه من الرسوم والضرائب

**4.** تمنح مشاريع الفنادق والمستشفيات إعفاءات إضافية من الرسوم والضرائب لمشترياتها، الأثاث والمفروشات واللوازم لغايات التحديث والتجديد، مره كل سبع سنوات على الأقل.

**5.** تعفى اللجنة من الرسوم والضرائب من الزيادة التي تطرأ على قيمة الموجودات الثابتة والمستوردة لحساب المشروع ،إذا كانت الزيادة ناتجة عن ارتفاع أسعار تلك الموجودات في بلد المنشأ، او عن ارتفاع أجور شحنها أو تغير في سعر التحويل .

**الإعفاءات الضريبية** : تحدد ضريبة الدخل المفروضة على الشركات كما يلي:

1. **10%** لقطاع التعدين، الصناعة، الفنادق والمستشفيات.
2. **20%** لقطاع التأمين والمؤسسات المالية.
3. **25%** للشركات في باقي القطاعات.
4. صفر% لقطاع الزراعة.

## هيئة الاستثمار الصناعي بين جمهورية الصين ودولة الامارات العربية المتحدة

**الرؤيا :**

بيئة عصريه متكاملة حاضنة للاستثمارات الصناعية

**الرسالة :**

إقامة مدن صناعية متطورة داعمة للاقتصاد بين البلدين ، وتوزيع مكاسب الناتجة على الأقاليم، وتعزيز الشراكة مع القطاع الخاص ، والالتزام بالمواصفات القاسية البيئية.

**الحوافز :**

1. توفير قطع أراضي ومباني صناعية جاهزة ذات تكلفة معقولة
2. أسعار منافسة للأراضي والمباني الصناعية الجاهزة.
3. شبكة متكاملة من الطرق وخدمات البنية التحتية وبمواصفات عالية .
4. توفير حزمة واسعة من الخدمات المساندة.
5. الحصول على جميع التراخيص اللازمة من المؤسسة تعزيزا لمفهوم النافذة الاستثمارية الواحدة.
6. سهولة للدخول إلى الأسواق الخارجية.

## تأجير الأراضي في هيئة الاستثمار الصناعي بين جمهورية الصين الشعبيه ودولة الامارات العربية المتحدة

1. **شروط الايجار في المدن الصناعية ، هي على النحو التالي :**

أ. احضار شهادة تسجيل شركة ، او شهاة تسجيل مؤسسة فردية .

ب. شهادة المفوض بالتوقيع.

ت. شهادة تسجيل صناعي

2. تقديم طلب استثمار ونموذج استبيان معلومات عن المشروع ، يبين فيه وصف مختصر للمشروع ، حجم المشروع، والمساحة المطلوبة، وطاقة المياة والكهرباء والصرف الصحي الذي يحتاج اليه.

3. بعد الموافقة عل الطلب ، يتم ابرام عقد الايجار ، ارض مطورة او عقد ايجار مبنى نمطي.

**شروط شراء قطعة ارض ، او مبنى نمطي صناعي :**

1. تقديم طلب استثمار.
2. تقديم الضمانات اللازمة ، او التسديد الثمن المحدد للعقار.
3. قيام المؤسسة باعداد الوثائق اللازمة والخاصة لافراز العقار وارساله الى دائرة الاراضي ومخاطبة رئاسة الوزراء لنقل الملكية.
4. تفويض احد الموظفين بالتوفيع على معاملة بيع العقار.
5. على المستثمر تسديد رسم 10% من ثمن العقار لدائرة الاراضي كرسوم تسجيل.

## المؤسسة الصينية الاماراتية  لتطوير المشاريع الاقتصادية

**الرؤيا :**

تمكين الشركات والمشاريع الصينية الاماراتية من التطور والنمو محليا، وترويج منتجاتها في الأسواق الدولية.

**الرسالة :**

تطوير الشركات  الصينية الاماراتية  من خلال تبني طرق فنية ذات تقنية عالية و تأهيل القوى العاملة فيها والقيام بترويج منتجاتها وفتح اسواق جديدة لها في مختلف دول العالم.

## مؤسسة المناطق الحرة  بين جمهوريه الصين الشعبيه ودولة الامارات العربية المتحدة

**الرؤيا :**

مناطق حرة جاذبة للاستثمارات بين الصين ودولة الامارات العربية المتحدة

**الرسالة :**

مؤسسة حكومية تعمل على إدارة واستثمارا لمناطق الحرة، وتوفير بيئه استثمارية جاذبة لتشجيع الصناعات التصديرية ،وتنمية المبادلات التجارية الدولية، وتجارة الترانزيت ، وتبنى أساليب إدارية وتقنية متطورة لتحقيق التميز في خدمة عملائها ،مع التزامها بخدمة المجتمع المحلي والمحافظة على البيئة بين جمهورية الصين الشعبية ودولة الامارات العربية المتحدة

**الخدمات والتسهيلات:**

1. توفير الخدمات الضرورية والبنية التحتية كالكهرباء والماء وشبكات الاتصالات الحديثة والطرق.
2. إنشاء مناطق ومرافق تخزينية تغطي متطلبات المستثمر .
3. فتح فروع لبعض البنوك داخل المناطق الحرة .
4. توفير خدمة تسجيل الشركات داخل المناطق الحرة .

5. إصدار شهادات بلد المنشأ ،والتي تقل المدخلات المحلية فيها عن 50%.

6. انشاء بوابه الكترونيه للمؤسسه تمكن المتعاملين من انجاز معاملاتهم والاطلاع على كافه المعلومات.

## تأجير الأراضي في مؤسسة المناطق الحرة :

يتم تاجير الأراضي في المناطق الحرة وفق أسس ونظام خاص وتعليمات بذلك :

1. يتم طلب تقديم استئجار حسب النموذج امعتمد لذلك،وينظر في اطلب من خلال لجنة الاستثمار وموافقة المدير العام،ويتم المفاضلة بين الطلبات المقدمة، من حيث الشروط التالية :

أ. حجم راس المال المنوي استثماره في المنطقة الحرة.

ب. نوع النشاط حيث تعطى الاولوية للنشاط اصناعي والنشاط الجاري لغايات تقديرية .

ت. يعتبر مقدم الطلب مستنكفا في حال عدم استكمال الاجراءات ، وذلك خلال شهر للنشاط التجاري والخدمات وكذلك للنشاط الصناعي .

ث. لا يوقع عقد ايجار الشركات ذات المسئولية المحدودة ولا يحدد الا بعد تقديم كفالة بنكية تحدد لجنة الاستثمار قيمتها .

2. كما يوجد اسس خاصة بالتنازل عن المقطع المؤجر او انسحاب الشركاء ضمن شروط خاصة منها ، دفع كافة البدلات المستحقة على المقطع، وان يكون قد مضى على مدة ايجاره ثلاثه شهور، وان يكون مستغلا للمقطع، ولديه او لغيره ايداعات.

3. يجوز التنازل للورثة عن المقطع بشروط معينة.

4. يوجد شروط خاصة بالشركات والاسماء التجارية في حال التنازل او الانسحاب.

5. حصول المقطع على براءة ذمة ، سواء بالانسحاب او التنازل.

6. يمكن ان ينضم شريك على المقطع المؤجر بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ آخر عقد ايجار.

7. يمكن انضمام شريك عى مقاطع الخدمات، شريطة تسجيل الشركة ، اما مكاتب التخليص فيتم النظر بها حسب المساحة.

## منطقة الاقتصادية الخاصة لكبار التجار بين جمهورية الصين الشعبية ودولة الامارات العربية المتحدة

**الرؤيا :**

مقصد استثماري وسياحي عالمي بمحرك تنموي ويحقق الارتقاء بالمستوى المعيشي والازدهار والرفاهية للمجتمع ضمن إطار من التنمية المستدامة والشاملة.

**الرسالة :**

المساهمة في تعزيز القدرة الاقتصادية من خلال:

- استقطاب الاستثمارات الصينية الاماراتية عن طريق تهيئة بيئة منافسة وجاذبة عالمياً .
- تحسين المستوى المعيشي والرفاه الاقتصادي للمجتمع .
- ضمان التطوير المستمر القائم على أسس من الشفافية والاستخدام الأمثل للموارد وتحقيق أفضل النتائج.

**الحوافز الاستثمارية والمزايا :**

1. تتميز المنطقة الاقتصادية الخاصة بإجراءات مبسطة لتسجيل وترخيص الأنشطة الاقتصادية المختلفة ومن خلال نافذة استثمارية واحدة.
2. عدم وجود قيود على نسبة مساهمة الاستثمار الأجنبي في كافة المجالات السياحية والصناعية والتجارية.
3. مركز إقليمي للنقل متعدد الوسائط يضم ميناء متكامل الخدمات ومطارا دوليا.
4. صفر% ضريبة على الدخل الصافي لأي مشروع باستثناء التامين والبنوك وخدمات النقل البري.
5. إعفاء كافة المستوردات إلى المنطقة من الرسوم الجمركية باستثناء المركبات.

6. إعفاء المؤسسات المسجلة من ضريبة الأبنية والأراضي على العقارات المملوكة في المنطقة.
7. عدم وجود قيود على التعامل بالعملات الأجنبية.
8. عدم وجود قيود على نقل الأرباح ورأس المال إلى الخارج.
9. إجراءات مبسطة للعمالة والهجرة.
10. بنية متعددة الاستخدامات في التجارة والسياحة والسكن.

## لمحة عن وكالة الإمارات للفضاء

**لمحة عن وكالة الإمارات للفضاء**

- أصدر صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس الدولة "حفظه الله"، مرسوماً بقانون اتحادي رقم 1 لسنة 2014، يقضي بتأسيس "وكالة الإمارات للفضاء".
- تم الإعلان عن تأسيس الوكالة في يوليو 2014 مع هدف يتجلى في تنظيم ودعم قطاع الفضاء بالدولة لخدمة مصالح الدولة والمساهمة في تنويع الاقتصاد الوطني من خلال توفير قطاع فضاء وطني متطور.
- وضعت "وكالة الإمارات للفضاء "إطاراً استراتيجياً لتوجيه الوكالة في تنفيذ الصلاحيات الثلاث الموكلة إليها من خلال المرسوم الصادر من قبل صاحب السمو رئيس الدولة، وتشمل:
  - تطوير قطاع الفضاء
  - صياغة وتنظيم سياسات الفضاء
  - توجيه البرامج الفضائية الوطنية التي

من شأنها أن تعود بالفائدة على اقتصاد دولة الإمارات العربية المتحدة

**الرؤية**

- أن نصوغ بفخر مستقبلاً ريادياًلدولة الإمارات العربية المتحدة في مجال الفضاء، وإلهام أجيالنا القادمة لخدمة الوطن والبشرية.

**الرسالة**

- تنظيم وتوجيه قطاع الفضاء عبر المساهمة في الاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة، ومن خلال إعداد الأجيال التي تتمتع بكفاءات مهنية عالية، وتطوير أبحاث الفضاء، وبرامج الفضاء، والشراكات الاستراتيجية في مجال الفضاء.

**الأهدافالاستراتيجية**

- يتمثل**الهدف الاستراتيجي الأول** لوكالة الإمارات للفضاء في تنظيموتطوير قطاع فضاء بمستوى عالمي يسهم في تحقيق المصالح الوطنية، وتسعى الوكالة إلى تنويع الاقتصاد الوطني ودعم التنمية المستدامة. ويتأتى ذلك عبر مبادرتين إحداهماوضع إطار تنظيمي لقطاع الفضاء الذي من شأنه أن يحدد السلطات التي تتمتع بها الوكالة، أما

الثانية فهي تطوير وتوجيه قطاع الفضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة.

- كما تشمل الجهود المبذولة في تحقيق الهدف الاستراتيجي الأول علىتحضير مقترح لسياسات وقوانينقطاع الفضاء، ووضع نظم تشريعية وتحضير دراسة لتقييم الوضع الحالي لقطاع الفضاء، حيث تعد كافة هذه الجهود عناصر أساسية في تحقيق الهدف الاستراتيجي الأول.ويشمل البرنامج تحضير استراتيجية دولة الإمارات العربية المتحدة للابتكار في قطاع الفضاء وتطوير خطة وطنية لتطوير رأس المال البشري في قطاع الفضاء.

- ويركز **الهدف الاستراتيجي الثاني** على تشجيع ودعم جهود البحث العلمي والابتكار، حيث سيتحقق هذا الهدف من خلال خمس خدمات ستقدمها الوكالة. وتشمل هذه الخدمات: تأسيس وحدة تنظيمية تعنى بإدارة وتنظيم مشاريع الفضاء ودعم وتمويل مهمة المريخ، ودعم مشاريع الفضاء القائمة حالياً في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتأسيس لجنة علمية استشارية لتكون المرجع الرسميفي الاستشارات الخاصة ببرامج الفضاء الوطنية والدخول في شراكات مع وكالات وهيئات محلية ودولية لتقديم الدعم المعرفي والخبرة لقطاع الفضاء الإماراتي.

- ومحور **الهدف الاستراتيجي الثالث** هو جذب وتدريب المواطنين الإماراتيين ليصبحوا رواداً في علم الفضاء. وتتضمن هذه الجهود تطوير الكفاءات الوطنية وزيادة الوعي العام بقطاع الفضاء. وستسعى برامج البعثات والتدريب إلى تنمية القدرات الوطنية في الجامعات المحلية والدولية المتخصصة في العلوم ودراسات الفضاء. كما أن خطة العلاقات العامة الاستراتيجية وخطة التواصل الرقمي تعدان عنصرين أساسيين في زيادة دعم الجماهيرلمشاريع الوكالة.

- ويركز **الهدف الاستراتيجي الرابع** على ضمان مطابقة جميع خدمات الوكالة لمعايير الجودة والكفاءة والشفافية العالمية. وسيتحقق ذلك من خلال إنشاء وحدة داخلية تعنى بإدارة وتنسيق مشاريع الوكالة وتطوير أنظمة الأداء المؤسسي. كما سيركز الهدف الاستراتيجي الرابع على تحضير استراتيجية توظيف تحدد نسبة التوطين في الوكالة.

**قطاع الفضاء  في دولة الإمارات العربية المتحدة والشركاء الرئيسيون**

- تعتبر قطاعات الفضاء والاستكشافات الفضائية بدولة الإمارات

العربية المتحدة من أهم محركات الاقتصاد.

- تخطت الاستثمارات الإماراتية في مجال تكنولوجيا الفضاء حالياً عتبة 20 مليار درهم إماراتي، بما في ذلك 'شركة الياه للاتصالات الفضائية' (ياه سات)، وشركة الثريا للاتصالات الفضائية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية، ومنظومة الأقمار الصناعية 'دبي سات' لرسم خرائط الأرض ومراقبتها.

- تدير دولة الإمارات العربية المتحدة أكثر من 7 أقمار صناعية للأغراض التجارية والاتصالات عبر مشروع Milsatcom.

**الثريا**

- شركة الثريا للاتصالات هي المشغل الرائد لخدمات الاتصال عبر الأقمار الصناعية وتقدم حلولاً مبتكرة للاتصالات إلى مجموعة واسعة من القطاعات من بينها البث الإذاعي والقطاع البحري والعسكري والمنظمات غير الحكوميةالإنسانية، وكانت شركة الثريا للاتصالات أول مشغل للأقمار الصناعية تم تأسيسه في الإمارات.

**الياه سات**

- توفر الياه سات حلولاً متعددة الأغراض (للقطاعات التجارية والحكومية) عبر الأقمار الصناعية، تشمل خدمات الإنترنت والبث التلفزيوني والاتصالات في أنحاء الشرق الأوسط وإفريقيا ووسط وجنوب غرب آسيا.

- ويقع المقر الرئيسي لشركة الياه سات في أبوظبي، وهي مملوكة بالكامل لشركة مبادلة للتنمية، وتُعد الياه سات أول شركة في الشرق الأوسط وافريقيا تقدم خدمات متعددة الأغراض عبر الأقمار الصناعية.

**مركز محمد بن راشد للفضاء ومركز الإمارات للعلوم والتقنية المتقدمة**

- أسست حكومة دبي مركز محمد بن راشد للفضاء عام 2015، ويعتبر المركزعنصراً أساسياً في المبادرة الاستراتيجية التي وضعتها الحكومة للتشجيع على الابتكار العلمي والتقدم التكنولوجي وتطوير التنمية المستدامة في دبي والإمارات بشكل عام.

- أسست حكومة دبي في عام 2006 مركز الإمارات للعلوم والتقنية المتقدمة (إياسات) الذي تنص مهمته على تكوين فريق من المهندسين والمحللين والخبراء الإماراتيين للعمل على وضع دولة الإمارات في مصاف الدول المتقدمة في العلوم والتكنولوجيا. وتأمل دولة الإمارات

أن تحقق هذا الهدف من خلال التطوير التكنولوجي وتطوير الخبرات والملكية الفكرية.

**البعثة إلى المريخ**

- بحضور صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، وقعت 'وكالة الإمارات للفضاء' اتفاقية تفصيلية مع 'مؤسسة الإمارات للعلوم والتقنية المتقدمة' EIAST لإطلاق مسبار إماراتي إلى كوكب المريخ. ورأى سموه في هذه الخطوة مفخرة وطنية من شأنها المساهمة في نشر المعرفة.
- تعتبر البعثة إلى المريخ أول برنامج عربي إسلامي من نوعه، وستعكف على تنفيذه "وكالة الإمارات للفضاء" بدعم من شركاء دوليين.
- ستكون دولة الإمارات العربية المتحدة من بين تسع دول فقط تطمح لاستكشاف المريخ؛ وسيسافر مسبار غير مأهول مسافة تزيد عن 60 مليون كيلومتر خلال تسعة أشهر، بعد أن يتم إطلاقه بالتزامن مع احتفالات الدولة بعيدها الوطني الخمسين.
- تتجلى أبرز أهداف البعثة في بناء اقتصاد قائم على المعرفة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتعزيز التنوع الاقتصادي وتشجيع الابتكار القائم على الأبحاث والعلوم المتقدمة.

## السلام والتنمية والتعاون ----- راية الدبلوماسية الصينية في العصر الجديد

إن الدبلوماسية الصينية تحت راية السلام والتنمية والتعاون تخطو خطوات جريئة وتخدم التنمية الوطنية وتساهم في السلام العالمي والتنمية المشتركة.

**1- السلام والتنمية والتعاون تيار عصري لا يقاوم**

منذ بداية القرن الـ21، تمر الأوضاع الدولية بتغيرات متواصلة وعميقة، وتتطور التعددية القطبية والعولمة الاقتصادية تطورا معمقا في طريقهما الملتوي، وترتفع وتيرة تحديث العلوم والتكنولوجيا وتتسارع خطوات تقدم المجتمع البشري، وتظهر الأوضاع الجديدة والتناقضات غير المسبوقة بين حين وآخر، بينما ما زالت صيانة السلام العالمي وتدعيم التنمية المشتركة مهمة موحدة لكل الشعوب.

قد أفهمت الجهود المبذولة والتجارب السابقة المجتمع الدولي إفهاما أعمق ضرورة الانطلاق من مطالب التطور العصري والتقدم البشري لتدعيم التعاون الذي يمثل الطريق المؤدي إلى السلام والتنمية والوسيلة الفعالة لتوسيع القواسم المشتركة لمصالح دول العالم بما يحقق المنافع المتبادلة والمكاسب للجميع.

- التعاون مطلوب لصيانة الأمن المشترك

تتزايد التهديدات الأمنية غير التقليدية بل تتشابك مع التهديدات الأمنية التقليدية. ويبرز طابع التعددية الجنسية والترابط البيني ومفاجأة الحدوث للقضايا الأمنية بكل أنواعها. ويرتبط الأمن لدولة من الدول بالأمن العالمي بصورة وثيقة. فلا يمكن إيجاد حلول فعالة للقضايا الأمنية التي تواجه كل الدول إلا من خلال التعاون الدولي، بينما يعد اتخاذ عقلية الحرب الباردة والنزعة الأحادية الجانب والغطرسة العسكرية طريقا مسدودا.

- التعاون مطلوب لتحقيق التنمية المشتركة.

تزيد العولمة الاقتصادية من درجة الاعتماد الاقتصادي المتبادل بين الدول من ناحية، وتفاقم حالة عدم التوازن التنموي في العالم من ناحية أخرى. فتواجه بعض الدول مخاطر تهميشها. إن الاقتصاد المعولم يتطلب التعاون المعولم الذي يعتبر وحده

وسيلة لتدارك الخلل التنموي في العالم وتجنب المخاطر الاقتصادية والمالية بصورة فعالة، وتمكين دول العالم من اقتناص الفرص الناتجة عن العولمة بما يحقق التنمية المشتركة.

- التعاون مطلوب لتحقيق التعايش والتناغم بين الحضارات المختلفة

قد غيرت المعلوماتية جوانب حياة الإنسان وأسلوب الإنتاج، كما جعلت العلاقات بين الدول وبين الحضارات أكثر تعقيدا. فلا يمكن للحضارات المختلفة أن تساهم في التقدم المشترك للبشرية في الوقت الذي تحقق فيه التنمية الذاتية إلا من خلال الاستفادة المتبادلة وتعزيز التواصل والحوار والتعاون على أساس الاحترام المتبادل والتسامح المتبادل.

في السنوات الأخيرة، قد أصبح التعاون المتعدد المجالات والمتعدد المستويات والمتعدد القنوات في المجتمع الدولي خيارا واقعيا لدى أكثر فأكثر من الدول. وقد بات سعي شعوب العالم إلى السلام والتنمية والتعاون تيارا لهذا العصر.

**2- الالتزام بطريق السلام والتنمية والتعاون أمر تقرره الطبيعة الاشتراكية للصين ومهمتها الأساسية لبناء المجتمع الميسور على نحو شامل**

تحرص الصين دائما على تطوير العلاقات الدبلوماسية والتواصل الاقتصادي والثقافي مع دول العالم التزاما بروح ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الخمسة للتعايش السلمي، وتعارض دائما الحرب العدوانية ونزعة الهيمنة وسياسة القوة. إن الشعب الصيني يحتاج إلى السلام والتنمية ويعتز بهما أكثر من أي شيء آخر. إن الصين قوة من القوى التي تصون السلام العالمي وتدعم التنمية المشتركة. يقصد بفترة الفرص الاستراتيجية للصين البيئة الدولية والعملية التاريخية التي يصان فيها السلام العالمي وتدعم فيها التنمية المشتركة. ولا يمكن للصين تحقيق الهدف الطموح لبناء المجتمع الميسور على نحو شامل إلا تحت هذا الشرط المسبق الاستراتيجي.

إن الحب للسلام والوفاء بالعهد والإيمان بحسن الجوار والاعتزاز بالصداقة مع كل دول العالم يمثل من الركائز الأساسية للثقافة الصينية التقليدية. إن الشعب الصيني في التواصل الخارجي يؤمن بالتناغم والتسامح مع الجيران ويدعو إلى الوئام

واحترام الاختلاف ويسعى إلى الانسجام العام. إن الثقافة الصينية العريقة التي لها خمسة آلاف سنة من التاريخ بمثابة مصدر الحكمة غير الناضبة للدبلوماسية الصينية. نُقش قول كونفوشيوس القائل "لا تفعل لغيرك ما لا تريد يفعله غيرك لك" على جدار مقر الأمم المتحدة في نيويورك، باعتباره القاعدة الذهبية لإرشاد العلاقات بين دولة وأخرى. فإن الصين بتنميتها ستقدم مساهمات جديدة للتقدم البشري.

إن طريق التنمية السلمية للصين طريق لتحقيق التنمية الذاتية على أساس صيانة السلام العالمي وتدعيم السلام العالمي على أساس تحقيق التنمية الذاتية، وهو طريق للتوفيق بين التنمية الداخلية والانفتاح على الخارج، وطريق للمشاركة الجريئة في المنافسات الدولية السلمية والالتزام بالتعاون الواسع. فإن اختيار الصين هذا الطريق دليل على حرصها على مواكبة تطورات العصر وتفعيل التعاون المشترك مع دول العالم على أساس المساواة والمنافع المتبادلة بما يحقق المصالح المشتركة والمكاسب للجميع، وحرصها على تجاوز القوالب التقليدية والاعتماد بثبات على القدرات الذاتية والالتزام بالإصلاح والإبداع والاستهداء بمفهوم التنمية العلمي لتحقيق التنمية الشاملة والمتكاملة والمستدامة وبناء المجتمع الاشتراكي المنسجم.

**3- نظرية السلام والتنمية والتعاون إثراء وتطور للسياسة الخارجية السلمية المستقلة للصين**

تلتزم الحكومة الصينية بكل ثبات بالسياسة الخارجية السلمية المستقلة وتدعو إلى المساواة والتعايش السلمي بين دول العالم سواء أكانت كبيرة أم صغيرة، فقيرة أم غنية، قوية أم ضعيفة. يجب تعزيز وتوسيع التواصل والتعاون بين الدول على أساس المنافع المتبادلة في المجالات الاقتصادية والعلمية والثقافية، بما يحقق التنمية المشتركة والازدهار العام. تنال هذه الدعوة الصينية تقديرا واسعا بحكم أنها تلبي المصالح الأساسية للشعب الصيني وشعوب العالم.

منذ دخولنا في القرن الجديد، تلتزم الصين كالمعتاد بالركائز الدبلوماسية المتمثلة في صيانة السلام العالمي وتدعيم التنمية المشتركة، وطرحت أفكارا ومبادرات جديدة على أساس ممارساتها الدبلوماسية، مما يثري ويطور السياسة الخارجية السلمية المستقلة.

**- دعم مفهوم النظام العادل والعقلاني الجديد**

تدعو الصين إلى ضرورة تدعيم تعددية الأطراف وديمقراطية العلاقات الدولية وترسيخ سيادة القانون الدولي والعمل على بناء المجتمع الدولي العادل والعقلاني. يجب إجراء الإصلاح اللازم والمنطقي للأمم المتحدة بشكل عام ومراعاة المطالب والاعتبارات المشروعة للدول النامية بقدر إمكان بشكل خاص، باعتبار الأمم المتحدة نواة الآليات الدولية المتعددة الأطراف والمنبر الحيوي لممارسة تعددية الأطراف.

**- تكريس مفهوم التنمية الجديد الذي يتخذ من المساواة والمنافع المتبادلة نواة له**

تدعو الصين إلى ضرورة تحقيق المنافع المتبادلة مع الآخرين والمكاسب للجميع في المسيرة التنموية لكل الدول، وتشجيع الانفتاح بدلا من العزلة وتشجيع المنافسة الشريفة بدلا من الأنانية على حساب مصالح الآخرين، وتشجيع التكامل مع الجيران بدلا من القطيعة المتبادلة. يجب على المجتمع الدولي تعزيز التنسيق والعمل على دفع العولمة الاقتصادية بحيث يساهم في تحقيق الازدهار المشترك. تدعو الصين إلى ضمان المشاركة المتساوية من الدول النامية في الشؤون الاقتصادية الدولية وبناء بنية تجارية منفتحة وعادلة وإصلاح واستكمال البنية المالية الدولية، وتدعو الصين إلى إيجاد حل سليم للاحتكاك الاقتصادي والتجاري عبر الحوار وتعارض فرض عقوبات من جانب واحد أو اتخاذ إجراءات انتقامية بمناسبة أو بغير مناسبة.

- تكريس مفهوم الأمن الجديد القائم على الثقة المتبادلة والمنافع المتبادلة والمساواة والتنسيق والتعاون

تدعو الصين إلى بناء الثقة المتبادلة بين الدول في المجال الأمني، والعمل على صيانة الأمن الدولي والإقليمي من خلال تعاون المنفعة المتبادلة. وتدعو الصين إلى التمسك بالتشاور لاحتواء الخلافات وتحقيق الاستقرار من خلال التعاون. تدعم الصين إجراء الحوار الأمني وإقامة الآليات الإقليمية للتعاون الأمني، وتعزيز وتعميق التعاون الأمني المتعدد الأطراف لمواجهة المخاطر والتحديات الأمنية المشتركة. تعارض الصين الإرهاب بكل أشكاله وتدعو إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب واقتلاع جذوره.

**- تدعو الصين إلى تكريس مفهوم جديد للحضارة يحترم التعددية.**

ترى الصين ضرورة صيانة التعددية الحضارية في العالم باعتبارها التراث المشترك للمجتمع البشري ومصدر القوة الثمينة للبشرية للتقدم نحو الازدهار العام. إنه من الضروري احترام حق أي شعب من شعوب العالم في الاختيار الحر للطريق التنموي انطلاقا من خصوصيات دولته باعتباره حقا غير قابل للتصرف. يجب على دول العالم العمل على الاستفادة المتبادلة والتكامل على قدم المساواة وبذل جهود متضافرة لبناء عالم منسجم.

ستحدث رؤى الحكومة الصينية هذه تأثيرات إيجابية على التطور الصحي للعلاقات الدولية في العصر الحالي باعتبارها تتميز بالخصائص الصينية البارزة في حين تتجلى بمميزات هذا العصر، وتعكس المطالب العامة لتطور العالم وتقدم البشرية.

**4- الدبلوماسية الصينية تحقق إنجازات متواصلة تحت راية السلام والتنمية والتعاون**

- العمل على تدعيم السلام والاستقرار والازدهار في آسيا

تلتزم الصين بسياسة الصداقة وحسن الجوار مع كافة الدول المجاورة حرصا على إيجاد بيئة محيطة متناغمة وآمنة ومزدهرة، وتلعب الصين دورا مهما في صيانة السلام وتدعيم التنمية المشتركة في المنطقة. تثبت الصين بأفعالها أنها جارة طيبة وصديقة طيبة وشريكة طيبة للدول المجاورة.

إبان الأزمة المالية الآسيوية في عام 1997، كانت الصين قد انطلقت من المصالح المشتركة للدول الآسيوية وعملت بكل ما في وسعها للحفاظ على استقرار قيمة العملة الشعبية وقدمت ما في حدود إمكانياتها من المساعدات للدول المعنية، الأمر الذي لعب دورا حاسما لدحر الدول الآسيوية هذه الأزمة.

بعد حدوث الزلزال البحري في المحيط الهندي، قامت حكومة الصين وشعبها بردود أفعال فورية انطلاقا من ترابطها وصداقتها مع الدول المنكوبة حكومة وشعبا، حيث قامت الصين بأكبر مهمة إغاثة خارجية منذ تأسيس جمهورية الصين الشعبية.

في القضية النووية لشبه جزيرة كوريا، بذلت الصين جهودا دؤوبة للوساطة بين

الأطراف المعنية حرصا على المصالح العامة، مما جعل المحادثات الثلاثية والمحادثات السداسية ممكنة وجنب شبه الجزيرة تصعيد الأزمة، الأمر الذي لعب دورا بناءا في صيانة السلام والاستقرار في شمال شرقي آسيا.

إن الصين في طليعة الدول المشاركة والداعمة للتعاون الإقليمي الآسيوي تلعب دورا فعالا في آليات الحوار بين آسيان والصين وبين آسيان والصين واليابان وجمهورية كوريا وآليات الحوار في إطار منظمة شانغهاي للتعاون والمنتدى الإقليمي لآسيان ومؤتمر الحوار والتعاون لآسيا. على صعيد التعاون الإقليمي، تلتزم الصين بمبدأ التشاور والتوافق والمساواة والمنافع المتبادلة والتقدم التدريجي، وتراعي المصالح والاعتبارات لكل الأطراف وتعمل بأفعال ملموسة على تدعيم التنمية المشتركة للدول الآسيوية.

قد باتت التنمية في الصين عنصرا مهما في النهضة الآسيوية، بدليل أن نسبة مساهمة الصين في النمو الاقتصادي الآسيوي بلغ 44% منذ عام 1996، وبلغ حجم التبادل التجاري بين الصين وآسيا 665.03 مليار دولار لعام 2004، ما يمثل 57.6% من إجمالي التجارة الخارجية للصين لذلك العام. لذا، إن اقتناص الفرص التنموية المتاحة في الصين وتوسيع التعاون مع الصين على أساس المنفعة المتبادلة قد أصبح الخيار العام لدى الدول الآسيوية.

قامت الصين بتسوية القضايا الحدودية الموروثة من التاريخ بشكل كامل مع روسيا والدول المجاورة الأخرى من خلال التشاور والتفاوض على أساس التفاهم والتراجع المتبادل والالتزام بالإنصاف والحق. كما قامت الصين والهند بالتوقيع على المبادئ السياسية التي ترشد تسوية القضايا الحدودية بين البلدين. وتم توقيع "إعلان عمل كل الأطراف المعنية في البحر الجنوبي" بين الصين وآسيان. وحصل تقدم اختراقي في التعاون بين الصين وكل من الفليبين وفيتنام لاستخراج الموارد في منطقة البحر الجنوبي.

- تعزيز التضامن والتعاون مع الدول النامية يمثل الحجر الأساسي للدبلوماسية الصينية

في ظل الظروف الجديدة، تعمل الصين على دفع تعاون الجنوب والجنوب وحوار

الجنوب والشمال، وتبحث عن مجالات جديدة وسبل جديدة لتفعيل التعاون مع الدول النامية على أساس المنفعة المتبادلة. وتستمر الصين في تقديم ما في وسعها من المساعدات للدول النامية لمساعدتها على تذليل العقبات ورفع قدراتها الذاتية لتحقيق التنمية. قامت الصين بمنح معاملة جمركية تفضيلية للدول الآسيوية والإفريقية الأقل نموا، وقامت بتقليص أو إسقاط الديون المستحقة على 38 دولة آسيوية أو إفريقية للصين التي تقدر قيمتها 13.778مليار يوان. كما عملت الصين على إنشاء منتدى التعاون الصيني الإفريقي ومنتدى التعاون الصيني العربي بهدف تعزيز الحوار والتعاون الجماعيين مع الدول النامية على ضوء تطورات الأوضاع الدولية.

- الصين تحرص على العلاقات المستقرة مع الدول الكبرى وتطويرها وتعمل على صيانة وترسيخ الاستقرار الاستراتيجي العالمي.

أقامت الصين علاقات شراكة مع الدول الكبرى الرئيسية بأشكال مختلفة، وتعمل على توسيع قواسم المصالح المشتركة ومعالجة الخلافات بصورة سليمة بما يصون ويدعم السلام والاستقرار في العالم.

إن العلاقات الصينية الأمريكية في مجملها في الحالة المستقرة والمتطورة، حيث يحافظ الجانبان على الحوار والتواصل المكثف على مختلف المستويات مما يزيد من التفاهم والثقة المتبادلة. كما يتنامى الحوار والتعاون بين البلدين في مجالات الاقتصاد والعلوم والتكنولوجيا ومكافحة الإرهاب ومنع الانتشار والأمن الإقليمي، الأمر الذي يصب في خانة المصالح الأساسية للجانبين، ويساهم في السلام والاستقرار في العالم أيضا.

إن علاقات الشراكة والتعاون الاستراتيجية بين الصين وروسيا في صدد التعمق المستمر، حيث تحافظ قيادتا البلدين على الاتصالات المكثفة وهناك ثقة متبادلة واحترام متبادل بينهما. يتعزز التعاون بين البلدين على أساس المنفعة المتبادلة في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية والطاقية، ويقومان بالتنسيق والتعاون بصورة وثيقة في القضايا الدولية والإقليمية، ويعملان على تدعيم تعددية الأطراف وديمقراطية العلاقات الدولية.

إن مكونات علاقات الشراكة الاستراتيجية الصينية الأوروبية في صدد الإثراء

المتواصل، وتحافظ الصين والاتحاد الأوروبي ودول أعضاءه على الاتصالات المكثفة على المستوى الرفيع. في عام 2004، أصبحت الصين والاتحاد الأوروبي أكبر وثاني أكبر شريك تجاري للطرف الآخر كل على حدة. كما يحافظ التعاون والتواصل الصيني الأوروبي على زخم النمو المشجع في المجالات الثقافية والعلمية والتعليمية والبيئية.

إن الصين واليابان جارتان على جانبي البحر، تحافظان على التعاون الاقتصادي الوثيق وتبادل الأفراد المكثف. تهتم الصين بعلاقاتها مع اليابان. في ضوء التعقيدات التي ظهرت في السنوات الأخيرة في العلاقات السياسية بين الصين واليابان، تدعو الصين إلى انطلاق الجانبين عامة وقيادتي البلدين خاصة من المصالح الاستراتيجية والبعيدة المدى في معالجة العلاقات الثنائية والالتزام الدقيق بالمبادئ الواردة في الوثائق السياسية الثلاثة الموقعة بين البلدين، والتمسك بـ"الاتعاظ بدروس التاريخ والتوجه نحو المستقبل"، والعمل على تعزيز التواصل والتعاون وإزالة العقبات وتهيئة ظروف مواتية لتطوير العلاقات الثنائية على نحو مستقر وصحي.

- العمل على تنشيط الدبلوماسية المتعددة الأطراف وتفعيل التعاون الدولي

تشارك الصين بشكل فعال في شؤون الأمم المتحدة، وتعمل على صيانة مصداقية ودور الأمم المتحدة ومجلس الأمن، وتجري التعاون الدولي على نطاق واسع في مكافحة الإرهاب والحد من التسلح وحفظ السلام والتنمية وحقوق الإنسان والقضاء والبيئة والمجالات الأخرى. على مدى السنوات الـ15 الماضية، شاركت الصين لـ15 مرة على التوالي في العمليات الأممية لحفظ السلام، حيث شارك فيها أكثر من 3000 صيني من القوات غير القتالية وبعثات الشرطة والمسؤولين المدنيين. في قضية العراق وقضية دارفور، تلتزم الصين بالمبدأ وتلعب دورا بناءا. إن الصين كمشاركة في منظمة APEC ومؤتمر ASEM ، تقدم مساهماتها للتعاون الإقليمي والمتعدد الأقاليم.

إن الصين لا تستغني العالم في تنميتها، كما يحتاج العالم إلى الصين في استقراره وازدهاره. فإن الصين التي ترفع راية السلام والتنمية والتعاون وتلتزم بطريق التنمية السلمية ستقدم مساهمات جديدة لصيانة السلام والتنمية في العالم بكل التأكيد.

# الصين في سطور

- **جغرافيا :-**

**( 1 ) الموقع:**

شرق آسيا و تطل على بحر الصين الشرقي خليج كوريا و بحر الصين الجنوبي بين كوريا الشـمالية و فيتنام وتعتبر من اكبر أربع دول مساحة بعد روسيا و كندا الولايات المتحدة.

**( 2 ) المساحة:**

**إجمالي**:( 9.596.960 ك م )

**ارض** :( 9.326.410 ك م )

**مـياه** :( 270.550 ك م )

**( 3 ) حدود الأرض :-**

**إجمالي** ( 22.147.34 ك م )

**( 4 ) البلدان المجاورة :-**

- أفغانستان ( 76 ك م )
- بوتــان ( 471 ك م )
- بورمــا ( 2.185 )
- هونج كونج ( 30 ك م )
- الهــند ( 3.380 ك م )
- كازاخستان ( 1.533 )
- كوريا الشمالية ( 1.416 )
- قرجستــان ( 858 ك م )
- لاووس ( 423 ك م )
- ماكــو ( .34 ك م )
- منغولــيا ( 4.677 ك م )
- نيـــبال ( 1.236 ك م )

- باكســـتان ( 523 ك م)
- روسيا ( المنطقة الشمالية الشرقية 3.605 كم )
- روسيا ( المنطقة الشمالية الغربية 40 ك م )
- طاجكستان ( 414 ك م )
- فيتنام ( 1.281 ك م )

( **5** ) **الشريط الساحلي :** 14.500 ك م

( **6** ) **المناخ :-** متنوع جدا استوائي في الجنوب .

( **7** ) **التضاريس:-**

في الغالب جبال – هضاب عالية صحارى في الغرب- السهول- دلتا- تلال في الشرق .

( **8** )**المصادر الطبيعية:-**

**فحم- حديد خام – نفط – غـاز طبيعـي – زئبـق – منجنيـز – تنجسـتن - ألومنيـوم - زينـك – يورانيوم – طاقة مائية (اكبر قوة بالعالم)**

( **9** ) **الأرض :-**

- الأرض الصالحة للزراعة ( **13.31%** ) .
- **المحاصيل الدائمة** ( 1.2 % )
- **استخدامات أخرى** ( 85.49 % )

● <u>**السكان :**</u>

( **1** ) **السكان :-** 1.287 مليار نسمة ( يوليو 2003 )

( **2** ) **معدل النمو السكاني :-**0.6 %

( **3** ) **الجنسية :-**الصينية

( **4** ) **المجموعات العرقية :-**

- هان صينيون ( 91.9 % )هوى –يجور – تيبتى – مياومانتشو – منغولي بوى و جنسيات كوريـه أخري ( 8.1 % ) .

## أهم المؤشرات الاقتصادية

- **نبذة مختصرة عن الاقتصاد الصيني**

بدأت القيادة الصينية في أواخر ( 1978 ) بتحريك الاقتصاد من اقتصاد مركزي (اشتراكي) على النمط السوفيتي ببطيء إلى نظام متأثّر بالسوق أكثر.

فبينما النظام كان يعمل ضمن إطار سياسي من السيطرة الشيوعي الصارمة اصبح التأثير الاقتصادي للمنظمات الغير حكومية والمواطنين الفرديين يزيدان بثبات ونقلت السلطات إلى نظام مسؤولية القرية والعائلة في الزراعة بدلا من التعاونية القديمة كذلك زادت سلطة المسؤولين ومدير المصنع المحليّ في الصناعة وسمح لنوع مختلف من المشاريع الصغيرة النطاق في الخدمات والتصنيع الخفيف، وفتح الاقتصاد إلى التجارة الخارجية والاستثمار المتزايد. النتيجة كانت تربّع الناتج المحلي الإجمالي منذ 1978 إلى 2002، مع تعداد 1.3 بليون نسمة لكن الناتج المحلي الإجمالي فقط 4,400$ لكل فرد.

وقفت الصين كثاني أكبر اقتصاد في العالم بعد الولايات المتّحدة . تعتبر الزراعة والصناعة مكاسب رئيسية، خصوصا في المناطق الساحلية قرب هونج كونج ، حيث الاستثمار الأجنبي ساعد على دفع الناتج إلى الأمام .

لكن هناك تهديد على الأمد الطويل حيث التدهور في البيئة، بشكل خاص تلوث هواء، تآكل تربة، فالصين تواصل فقد الأرض الصالحة للزراعة بسبب التآكل والتنمية الاقتصادية.وتؤكد الحكومة بأنّها ستبذل الجهود لتحفيز النمو خلال الإنفاق على البنية التحتية - مثل السيطرة وشبكات كهرباء الماء و إزالة الرسوم المحليّة على المزارعين.

انضمام الصين إلى منظمة التجارة العالمية يساعد على تقوية قدرة الصين لإبقاء معدلات النمو القوية لكن في نفس الوقت تظل ضغطا إضافيا على نظام بكين للسيطرة السياسية القوية ونفوذ السوق المتزايد. ادعت بكين أن النمو السنوي في السنوات الأخيرة تراوح بين 7 %-8%، وبينما يصدّق العديد من المراقبين الأرقام الرسمية على مدى العقدان الماضي.

**( 1 ) الناتج المحلى الإجمالي :** 5.7 $ تريليون

**( 2 ) معدل النمو الحقيقي :** 8 %

**( 3 ) الناتج المحلى الإجمالي لكل فرد :** 4.400 $

**( 4 ) الناتج المحلى ( قطاعات ) :-**

- **الزراعة** 15.2 %
- **الصناعة و البناء** 51.2 %
- **الخدمات** 33.6 %

**( 5 ) الدخل أو الاستهلاك العائلي بحصّة النسبة المئوية :-**

- **الأدنى** ( 10 % : 2.4 % )
- **الأعلى** ( 10 % : 30.4 % )

**( 6 ) معدل التضخم :** 0.8 %

**( 7 ) تركيبه الدخل الحقيقي ( بالقطاعات ):-**

- زراعة 50 %
- صناعه 22 %
- خدمات 28 %

**( 8 ) معدل البطالة :-**

البطالة الحضرية تقريبا 10 % , أما البطالة الكبيرة قفي المدن الريفية .

**( 9 ) الميزانية:-**

- العائد 224 بليون
- النفقات 267 بليون

**( 10 ) الصناعات :-**

منسوجات وملابس، نفط، إسمنت، مخصّبات كيميائية، أحذية، لعب، تحضير طعـام، سـيارات، أجهزة إلكترونية استهلاكية، اتصالات , حديد و صلب , و الآلات بناء , فحم ، أسلحة.

**( 11 ) معدل نمو الإنتاج الصناعي:** 12.6 %

**( 12 ) الكهرباء ( إنتاج ) :**1.42 تريلون كيلوات

**( 13 ) كهرباء :-**

- استهلاك 1.312 تريليون ك و
- استيراد 1.55 بليون ك و
- تصدير 10.3 بليون ك و

**( 14 ) نفط :-**

- إنتاج 3.3 مليون برميل
- استهلاك 4.975 مليون برميل
- احتياطات ثابتة 26.75 بليون برميل

**( 15 ) غاز طبيعي احتياطي ثابت:** 1.29 تريليون م2

**( 16 ) المنتجات الزراعية :-**

الأرز، حنطة قمح ، بطاطا ، ذرة بيضاء ، فستق ، شاي ، شعير, قطن , لحم خنزير , سمك .

**( 17 ) صادرات :** 325.6 مليون دولار

**( 18 ) صادرات سلع :-**

الآلات والأجهزة؛ المنسوجات والملابس، أحذية، لعب وسلع رياضية؛ الوقود المعدني .

**( 19 ) صادرات- شركاء تجاريين:-**

الولايات المتحدة (22.5 %) ، هونج كونج (18 %)،اليابان (14.9 %) ،كوريا الجنوبية (4.8%) ، ألمانيا (3.5 %) ، هولندا (2.8 %) ، المملكة المتحدة (2.5 %)، سنغافورة (201 %) تايوان ( 2 %)

**( 20 ) الواردات :** 295.3 بليون $

**( 21 ) الواردات سلع :-**

الآليات والأجهزة، وقود معدني وبلاستيك وحديد وفولاذ، مواد كيماوية .

**( 22 ) الواردات- شركاء تجاريين:-**

- اليابان ( 18.1 % )
- تايوان ( 12.9 % )
- كوريا الجنوبية ( 9.7 % )
- الولايات المتحدة ( 9.2 % )
- ألمانيا ( 5.6 % )
- هونج كونج ( 3.6 % )
- ماليزيا ( 3.1 % )
- روسيا ( 2.8 % )

**( 23 ) ديون خارجية :** 149.4 بليون $

**( 24 ) العملة :** يوان ( C N Y )

**( 25 ) أسعار الصرف ( يوان لكل دولار) :-**

- 1998 ( 8.2785 )
- 1999 ( 8.2783 )
- 2000 ( 8.2785 )
- 2001 ( 8.2771 )
- 2002 ( 8.277 )

**( 26 ) السنة المالية :** السنة التقويمية

# أهم القطاعات بالاقتصاد الصيني

**القطاع الزراعي :**

1- **التنمية الزراعية :**

**تعتبر الصين بلداً زراعية حيث يشكل سكان الصين 22% من سكان العالم مما يحتم على الحكومة الصينية تطوير الإنتاج الزراعي لتوفير وانتاج الحبوب الغذائية وهذا ما جاء بالخطة الخمسية التاسعة للصين ( 1996-2000) والخاصة بتنمية الزراعة وكان أهمها ما يلي :**

1- **ضمان الزيادة المستقرة للمنتجات الزراعية الأساسية كالحبوب والقطن والمحاصيل الزراعية .**

2- **بذل الجهد لتضيق فوارق الأسعار بين المنتجات الزراعية والمنتجات الصناعية لضمان زيادة دخل الفلاحين**

2- **الإنتاج الزراعي :**

**هناك نوعان أساسيان للمنتجات الزراعية في الصين وهما :**

- **محاصيل الحبوب الغذائية :**

تضم المحاصيل الغذائية الأرز والقمح والذرة الشامية وفول الصويا ، والأرز هو المحصول الرئيسي بين الحبوب الغذائية حيث يمثل إنتاجية 40% من إجمالي إنتاج الحبوب ويمثل إنتاج القمح 22% من إجمالي إنتاج الحبوب وتمثل الذرة الشامية حوالي 24% من إجمالي إنتاج الحبوب .

- **المحاصيل الاقتصادية :**

تشمل المحاصيل الاقتصادية القطن والفول السوداني والشلجم والسمسم وقصب السكر والشاي والتبغ ........... الخ

3- **تربية الحيوانات ( المواشي ):-**

**تتوافر في الصين الظروف المناسبة لتربية الحيوانات حيث بلغت مساحة الأرض المعشبة حوالي 313مليون فدان ويمثل البقر حوالي 80% من إجمالي الحيوانات كبيرة الحجم هذا بالإضافة إلى الزيادة المستمرة في إنتاج اللحوم والألبان والدواجن والبيض .**

4- <u>الموارد المائية :</u>

تعتبر الصين دولة غنية بالموارد المائية ففيها 2.6 مليون فدان من البحار وحوالي 17.5 مليـون فدان من المياه العذبة لتربية الحيوانات والنبات وتقدم الأنهار والبحيرات وخزانـات الميـاه إضـافة إلى البحار كافة المنتجات المائية كالأسماك وغيرها.

<u>قطاع الصناعة في الصين :-</u>

يبلغ عدد المؤسسات الصناعية في الصين ما يقرب من 7400 آلف مؤسسـة يعمـل فيهـا ما يقرب مـن 70مليـون عامـل ، ومعظـم الصـناعات تتمركـز في المنـاطق السـاحلية الشرقيـة أمـا المناطق الداخلية الواسعة ما زالت تعاني من نقص إقامة صناعات فيهـا ومـن أهـم الصـناعات في الصين ما يلي :-

1- <u>صناعة الطاقة</u>

يتوافر لدى الصين العديد من موارد الطاقة فوصل حجم الإنتـاج مـن الفحـم الخـام الي 13 مليار طن والنفط الخام 161 مليون طـن والغـاز الطبيعـي إلى 23 مليـار مـتر مكعـب والقدرة الكهربائية1167 مليـار كيلـو وات وبـذلك تكـون الصـين ثالـث اكـبر الـدول المنتجـة للطاقة في العالم .

2- <u>صناعة الحديد والصلب :</u>

وصل إنتاج الحديد والصلب عام 1998 إلى 116 مليون طن وبذلك احتلت الصبين المركز الثاني في إنتاج الحديد والصلب في العالم ويبلغ عدد الشركات المنتجة للحديد والصلب اكثر من 25 شركـة يمثـل إنتاجها ما يقرب من 60 % من إنتاج إجمالي الحديد والصلب في الصين ، وتصنع الصين حاليا اكـثر مـن 1400 نوع من الفولاذ ، 20 آلف نوع بموصفات خاصة مـن الفـولاذ المـدلفن واسـتطاعت الصـين سـد حاجة ما يقرب من 80 % من أنواع الفولاذ المستخدم في سوق الصيني.

3- <u>صناعة الآلات الميكانيكية :</u>

وتشـــــمل الآلات الزراعيـــــة والآلات الهندســـــية وأجهـــــزة المقـــــاييس والآلات البــتر وكيماويــة والآلات الثقيلــة الخاصــة بالمنــاجم والأدوات والماكينــات الكهربائيــة

والسيارات هذا وقد سارت المنتجات الميكانيكية والإلكترونيات الصينية منتجات تصدير رئيسية للتجارة الخارجية .

4- الصناعات الكيماوية :

تشمل الصناعة الكيماوية بالصين مناجم الكيماويات والأسمدة الكيماوية والمبيدات الزراعية الكيماوية غير العضوية ( مثل الأحماض والقلويات وكبريت الكالسيوم) والمواد الكيماوية غير العضوية الأساسية والألياف الصناعية والمطاط الصناعي والبتروكيماويات والأدوية الكيماوية وبرغم من أن الصين تصدر إلى اكثر من 100دولة ومنطقة في العالم إلى أن بند الكيماويات وبخاصة الأسمدة ما زال من اكبر بنود واردات الصين .

5- صناعة الغزل والنسيج :

صناعة الغزل والنسيج صناعة تقليدية في الصين وقد تطورت تطوراً مذهلا خلال الفترة الأخيرة حيث توجد عديد من صناعات الغزل والنسيج مثل غزل ونسج القطن والصوف والكتان والطباعة والصباغة والحرير والألياف الكيماوية والتريكو والملابس الجاهزة والأحذية والقبعات وفي عام 1998 بلغت صادرات الصين من هذا البند 40 مليار دولار .

6- الصناعات الخفيفة :

تضم اكثر من 40 حرفة وتقوم بإنتاج اكثر من 200 آلف نوع من المنتجات الصناعية كصناعة الورق والأدوات اليومية والملح والأطعمة والمصابيح الكهربائية والجلود والفراء والأدوات الكتابية والأشغال اليدوية والسجائر 0000الخ ، احتل إنتاج الدراجات والغسالات والفخاريات والخزفيات والأغشية البلاستيكية وحامض الستريك المركز الأول في العالم بينما احتل إنتاج الملح الخام والبيرة المركز الثاني ويشغل إنتاج الورق والألواح الورقية والساعات اليدوية المركز الثالث في العالم.

7- صناعة التكنولوجيا العالية HI-TECH :

وهي صناعة حديثة في الصين تأسست منذ تطبيق الانفتاح على العالم الخارجي وقد قامت الصين بإنشاء مناطق تنمية صناعة التكنولوجيا العالية في

**مدن كبيرة ومتوسطة وقد بلغ عدد هذه المناطق على مستوى الصين حوالي 52 منطقة .**

**8- صناعة المعلومات الإلكترونية :**

**تطورت هذه الصناعة تطوراً كلياً في السنوات الأخيرة أصبحت الصين تعطي أولوية لتلك الصناعة كما تقدم العديد من المزايا والحوافز للصناعات المتعلقة بهذا المجال ، بالإضافة إلى أنها تعمل على جذب اكبر عدد من الشركات الأجنبية والمتعددة الجنسيات في ذلك المجال .**

## التجربة الصينية




تعتبر "التجربة الصينية" واحدة من التجارب التي أدهشت المجتمع الإنساني حيث لفتت انجازات التنمية المستدامة والمتسارعة خلال ال30 عاما من تطبيق سياسة الإصلاح والانفتاح الكثير من العلماء والباحثين داخل وخارج الصين واتخاذها كنموذج للدراسة والمناقشة وتلخيص التنمية في الصين منذ الإصلاح والانفتاح وتعميق فهم الناس معنى الاشتراكية ذات خصائص صينية. حيث أن "التجربة الصينية" هي رؤية جديدة تختلف عن الرؤية الماوية التي تذهب باتجاه الانفتاح على العالم الخارجي ولاسيما العالم الغربي، وأحداث إصلاحات اقتصادية تكون كفيلة بتحقيق الاكتفاء الذاتي للصين ومن ثم تحقيق مستويات من الرفاهية مرضية للمواطن الصيني.

وتعد "التجربة الصينية " التي قادها الزعيم الصيني دينج شياو بينج منذ عام 1978 واستمر على نهجه من جاء بعده، تجربة فريدة من نوعها وهي محط إعجاب العالم واستطاعت هذه التجربة من خلال نجاحاتها أن ترتقي بالصين إلى مكانة متقدمة بين الدول على الصعيد العالمي.

وحققت "التجربة الصينية" تحولات كبيرة في الاقتصاد الصيني، ولنا أن نستدل على نجاح هذه التجربة من خلال معدلات النمو الاقتصادي العالية المتحققة والتي انعكس بشكل ايجابي في ارتفاع الناتج المحلي الإجمالي في الصين مما أدى بالنتيجة إلى تحسن ملحوظ في مستوى دخل الفرد في الصين. ومن نتائج هذه التجربة ارتفاع معدل الاستثمارات الأجنبية في الصين، وكذلك زيادة مساهمة الصين في حجم التجارة العالمية.

**المعنى الحقيقي لـ" التجربة الصينية" وخصائصها**

بالرغم من أن مضمون وملامح وجهات النظر مختلفة ومن زوايا مختلفة التي تلاحظها في عناوين متعددة من " نموذج الصين "و" طريق الصين " " تجربة الصين " إلا أن هناك نظرة مشتركة في التجربة الصينية هي استراتيجية التنمية السليمة التي انتهجتها المؤسسات الصينية على نطاق واسع منذ الإصلاح والانفتاح.

"التجربة الصينية" هو نظام اقتصادي اشتراكي ونموذج لتنمية الاقتصادية حيث يرى بعض العلماء أن التجربة الصينية تمتاز بأربع خصائص رئيسية هي:-

الملكية، تنفيذ الملكية العامة هي الغالبة بينما تتطور الملكية المتنوعة الأخرى.

التخصيص، هو تنفيذ التوزيع وفقا للعمل بوصفه الرئيسي وتعايش أنواع من التخصيصات الأخرى.

تخصيص المواد، تنفيذ تخصيص المواد على قاعدة نظام السوق والتنظيم النموذج رائد من جانب الدولة.

تنسيق التنمية المحلية والدولية، تنفيذ اعتماد على الذات مع تأكيد على الانفتاح.

تعتبر "التجربة الصينية" هي تجربة مرنة ومبتكرة مناسبة لظروف الصين المحلية، حيث يعتقد بعض الخبراء أن تجربة الصين في التنمية تناسب ظروف الصين واحتياجاتها الاجتماعية حيث تسعى لتحقيق العدالة ومزيج من النمو السريع في تطوير تجربة مبتكرة.ويمكن تلخيص هذه التجربة على أنها تجربة ابتكار والعمل الجاد والمبادرة الجريئة والعزم في الممارسة العملية و حماية سيادة الدولة ومصالحها. فنجد أن الابتكار والتجريب والمرونة في التغيير هو روح هذه التجربة وأساس نجاحها. ومما

ميز هذه التجربة كذلك، أنها جاءت على عدة مراحل مما جعل لهذه التجربة حصانة من الفشل أو الإخفاق.

ولخص عالم آخر "التجربة الصينية" في ثماني نقاط رئيسية أعطت المنحى الحديث والقوة الفعالة للحكومة الصينية والاستمرار في السعي لاستخلاص الحقيقة من الواقع وانطلاق منها شيئا فشيئا ومن ثم التوسع تدريجياً والتركيز على تحسين مستوى معيشة الشعب وتحقيق الاستقرار والتوازن بين علاقة التنمية والإصلاح وتنفيذه تدريجيا دون صدمات والأولوية لقيام نظام صحي مع محافظة على اقتصاد سوق اشتراكي وكفاءة في تخصيص الموارد وتحقيق العدالة الاجتماعية الشاملة والعقلية المتفتحة.

ومن جهة أخرى، أشار خبراء آخرون أن " التجربة الصينية"هي تجربة متكاملة وتشمل بناء اقتصادي وسياسي وثقافي واجتماعي وبناء حضارة ايكولوجية وما إلى ذلك.وهي نموذج يجسد 30 سنة من سياسة الإصلاح والانفتاح والإبداعات الجديدة، وابتكار نظام مميز وقوي ذو خصائص صينية تواكب العصر. وتطوير مفهوم الماركسية ليصبح دليلا لوضع مخطط والالتزام لبناء اقتصاد اشتراكي ،وبناء سياسي وثقافي واجتماعي وتنمية شاملة للحضارة. وكوسيلة للتنمية والإصلاح التدريجي في مسار التنمية والاعتماد على تصنيع تكنولوجيا المعلومات والتوسع الحضري والتسويق والتدويل لتحقيق التنمية. والهدف الرئيسي والمهمة الأولى في للتنمية هو الارتقاء بالشعب.

ويرى الآخرون أنه مهما كان النقاش من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو من المنظور التنمية الشاملة فان "التجربة الصينية" هي 30سنة من الخبرة في مجال التنمية والانجازات العظيمة وهي تجربة في طريق الاشتراكية الصينية الخاصة والمتميزة في ظل قيادة الحزب الشيوعي الصيني واستناداً إلى الظروف الأساسية للمجتمع وتركيزا على التنمية اقتصادية.وتتمسك الصين بأربع مبادئ أساسية والإصلاح والانفتاح وتحرر وتطوير القوة الاجتماعية المنتجة وتحسين النظام الاشتراكي وبناء اقتصاد سوق اشتراكي وديمقراطي وكذلك تطوير الثقافة الاشتراكية وبناء مجتمع اشتراكي متناغم، وبناء ديمقراطية متحضرة واشتراكية حديثة.

**آراء محلية و دولية لـ "التجربة الصينية"**

تواجه آراء وتقييمات لأبحاث ودراسات صينية وأجنبية حول "التجربة الصينية" إلى خلفية معقدة لوجود نقص في فهم التجربة والدراسات الخاطئة من جهة ووجود بعض التضخيم لتجربة من جهة أخرى، لذا ينبغي اتخاذ موقف عقلاني والحفاظ على الفهم الصحيح والواضح للتجربة كما يجب الحفاظ على موقف متزن وحذر عند الثناء.

إن التنمية السلمية في الصين تتمثل في جوهرها في تحقيق التنمية الذاتية والمساهمة في صيانة السلام العالمي، فقد أنشأت الصين نموذج جديد للتنمية الذي كسبها ثروة من الخبرة في تحقيق التوازن بين الإصلاح والتنمية والاستقرار والقضاء على الفقر عكس الغرب.

وبالرغم من الانبهار وقوة "التجربة الصينية" التي ألهمت مخيلة العالم لما حققته من تعزيز وتطوير الحضارة البشرية في عصر العولمة بنظامها الغني والمتنوع ألا انه يتعين على كل بلد إيجاد نموذج تنمية وفقاً لخصائصها.

فتجربة الصينية للتنمية قد لا يمكن نسخه لبلد آخر كما لا يمكن فرض النموذج الصيني على بلدان أخرى. ومن وجهة نظر أخرى فمازالت الصين دولة نامية تواجه مشاكل عددية بسبب عدد السكان وضعف الأسس الاقتصادية والتنمية الغير متساوية التي تواجه طريق طويل ملئ بالمشاكل ينبغي أن تواصل في شعورها بالقلق كما يجب الاجتهاد دائما في خلق وضع جديد للتنمية والاستفادة من الفرض الإستراتيجية الهامة لها.

من جهة أخرى، ينبغي تعزيز الثقة وعدم التسرع في انتقاد لبعض وسائل الإعلام الأجنبية وعدم الخلط في الحكم عليها فالمفهوم الضيق للأيديولوجية الصينية لبعض علماء الغرب هو الذي أدى إلى الخلط عند بعض وسائل الإعلام. ففكرة "مفهوم مسؤولية الصين" جاءت نتيجة الفهم الخاطئ وتجاهل الإصلاح السياسي والتقدم الهائل الذي حققته الصين.والدعوة إلى "انهيار نظرية الصين" ما هي إلا أسلوب أشير إليه لتشويه نموذج النمط الاقتصادي والتغيرات التي أدخلتها التجربة الصينية على

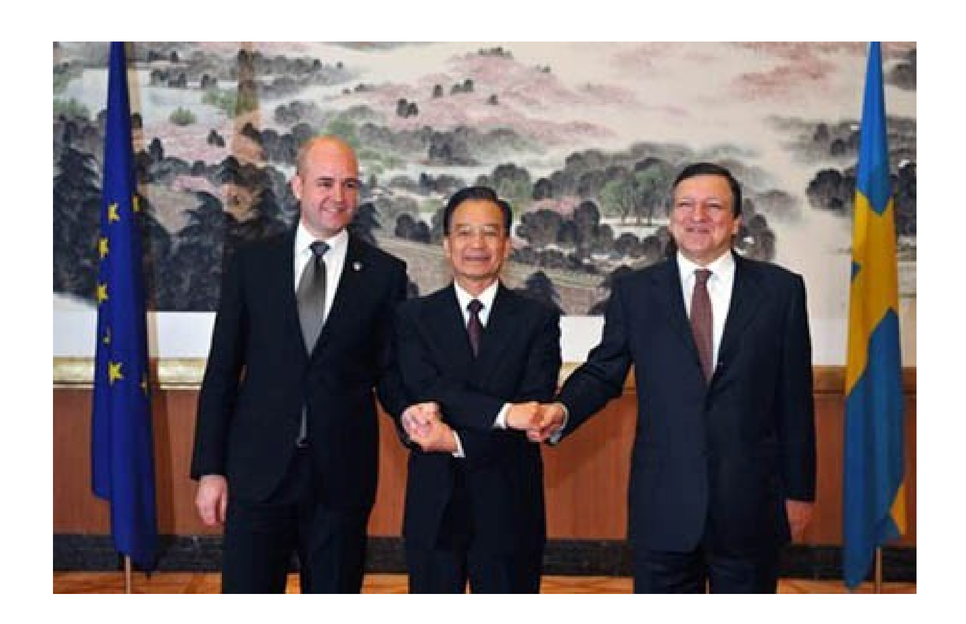
السياسة الدولية والضجيج الذي أحدثته "نظرية التهديد الصيني" الخ من نظريات تهدف إلى تقليل من قيمة التجربة الصينية لا غير.

ولمحاربة هذا النوع من الهجوم ومحاولة تجاهل التطور والتقدم الذي حققته الصين بتجربتها المميزة يجب أن نعلم وبوضوح تام عندما تتخذ طريق الاشتراكية ذات الخصائص الصينية والمستندة فعليا لتجربة الصينية وفي تلخيص لايجابياتها وسلبياتها يجب أن لا يستبعد الانجازات المفيدة التي حققتها التجربة للحضارة البشرية.

تعتبر الصين دولة موحّدة ومتعددة القوميات كما هي أكثر دولة في العالم سكانا إذ يبلغ الآن عدد سكان الصين حوالي 1.3 مليار نسمة ينتسبون إلى ست وخمسين قومية،وهذا المزيج من السكان يجعل الصين ذو خصائص ومميزات تختلف عن غيرها من دول العالم وعليه فالتجربة الصينية هي الخيار الوحيد والصحيح الذي يتماشى مع ظروف الصين وتلبية لرغبات والشعب ومتطلبات العصر.

وعلى طريق تطبيق الاشتراكية ذات خصائص صينية في عملية الإصلاح والتنمية لا مفر من تواجد كبوات، ومشاكل وببساطة فان التجربة مازالت مستمرة في التطور وتقدم واكتشاف. إن "تجربة الصين" في التنمية هي سلمية لن تشكل تهديداً لأي دولة أخرى والصين مستعدة لتحمل نصيبها من المسؤولية من اجل تعزيز السلام العالمي والتنمية المشتركة على أن لا تتجاوز واقع ظروف دولة نامية وقوة وطنية.

## بزوغ نجم الصين هو الدافع لعلاقات شراكة إستراتيجية طويلة الأمد بين الاتحاد الأوروبي والصين



خلال العقود الثلاثة المنصرمة، ظهر تدريجيا نجم متلألئ في شرق الأرض، إنه نجم الصين على المسرح الدولي. فمنذ انتهاجها لسياسة الإصلاح والانفتاح على العالم في نهاية السبعينات، تزداد الصين قوة على كافة الأصعدة، وحققت نتائج ملموسة في معظم مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حتى أضحت تجربتها محط اهتمام وإشادة العالم أجمع.

ويرى المحللون والمتابعون أن نهضة الصين غير مسبوقة فعلا، لا بَيْنَ جيرانها ولا في العالم. فجارتها اليابان برزت كقوة اقتصادية والاتحاد السوفيتي السابق كقوة اقتصادية - عسكرية، ولكن الصين برزت كقوة اقتصادية مجتهدة وتعاونية مؤثرة إيجابا مع جيرانها والعالم. ولأنها تتمتع بهذا الزخم التنموي على كافة الأصعدة فقد اقتنع واضعو السياسات في الاتحاد الأوروبي بأهميتها كقوة عالمية صاعدة تدفع عجلة الاقتصاد العالمي، وتلاشت عندهم فكرة أن الصين تمثل تهديدا. وعلى أساس هذه

القناعة بدأت العلاقات تتطور بين الصين، هذه القوة الاقتصادية الناهضة، وبين الاتحاد الأوروبي صاحب الخبرات التنموية الواسعة.

لقد جاء صعود نجم الصين في وقت يشهد فيه العالم اليوم تطورات وتغيرات وتعديلات كبيرة، تحمل معها فرصا وتحديات في آن واحد. ويرى المتابعون والمحللون أن النظام العالمي، بهيكله ووضعه الحاليين، لم يعد قادرا ولا كُفئا في معالجة القضايا الطارئة والملحة التي تظهر هنا وهناك، وتهدد في خطورتها السلام والاستقرار العالميين. لذلك أدرك الناس أهمية التعاون والتنسيق بين كل حكومات العالم من اجل الخروج بتسويات ناجعة تخدم السلام والاستقرار والتنمية المستدامة في العالم كله، وتحمي كوكب الأرض من الأخطار البيئية المُحدقة به. وعلى أساس هذه الحقائق بدأت العلاقات بين الصين والاتحاد الأوروبي تأخذ شكلها الحالي المتميز بالتكافؤ والمساواة والتعاون والنظرة المستقبلية الواسعة والآفاق المشرقة.

ومنذ استعادة الصين مقعدها الشرعي في الأمم المتحدة عام 1971، بدأت بنشاطات بناءة على المسرح الدولي، وأسهمت في العديد من الجهود الدولية لتسوية القضايا التي تواجه العالم، ولكن دورها كان محدودا بسبب انشغالها بأمور داخلية ملحة لدفع التنمية وبناء بلد ناهض قوي يوفر الكساء والطعام لعدد هائل من السكان يمثلون خمس تعداد العالم.

ومع نموها الاقتصادي المتواصل وتعزز قوتها الشاملة وتأثيرها على الساحة الدولية، دأبت الصين على المشاركة النشيطة في معظم الشئون الإقليمية والدولية الهامة، والعمل مع المجتمع الدولي لإيجاد التسويات الملائمة لمشاكل العالم، والمشاركة بحيوية في مهام حفظ السلام الأممية، وفي العديد من المنظمات الدولية ومنها على سبيل المثال لا الحصر نشاطات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وبدأ تأثيرها يزداد على الساحة الدولية وواصلت مسيرتها التنموية الملحوظة، الأمر الذي وفر الفرصة لاندماجها أكثر مع المجتمع الدولي. وقبل الحديث عن القمة الصينية – الأوروبية الـ12 التي عقدت في مدينة نانجينغ حاضرة مقاطعة جيانغسو شرقي البلاد، لابد من التطرق لخلفية العلاقات، وكيف بدأت آليات هذه القمة بين الجانبين.

مما لاشك فيه أن العلاقات بين الصين وأوروبا تعود إلى عهود تاريخية قديمة، ولكن علاقات الجانبين الدبلوماسية بدأت رسميا عام 1975. ونظرا لأهمية العلاقات التجارية بين الجانبين، تم في مايو عام 1978 توقيع اتفاق تجارة وإنشاء لجنة مشتركة لدفع الروابط التجارية. ومن اجل المزيد من تعزيز العلاقات على كافة الأصعدة، قام رئيس المفوضية الأوروبية الأسبق روي جينكينز بزيارة الصين في فبراير عام 1979 حيث التقى برئيس مجلس الدولة الصيني الراحل الزعيم دنغ تشياو بنغ. وتوالت اللقاءات والاجتماعات ومنها اللقاء الأول بين برلماني الجانبين في شهر يونيو عام 1980، حيث التقى ممثلون من المجلس الوطني لنواب الشعب الصيني مع نظرائهم الأوروبيين في مدينة ستراسبورغ التاريخية الفرنسية.

ولابد من الإشارة هنا إلى أنه بسبب عوامل تاريخية وأخرى سياسية واقتصادية لم يكن الاتحاد الأوروبي، منذ نشأته السياسية عام 1991،مهتما الاهتمام الكافي بالصين، وكان بعض حكومات الاتحاد وساسته ينظرون إلى الصين على أنها خطر أو تهديد يجب كبحه أو احتوائه، وذلك استنادا إلى معلومات مسبقة مغلوطة تجاه الصين.

ولكن مع تطور الأوضاع، طُرحت فكرة عقد لقاءات القمة بين الصين والاتحاد الأوروبي خلال اجتماع بين دول آسيا وأوربا (الأسيم) في مطلع عام 1998، واتفق الجانبان على عقدها سنويا وبانتظام. وفعلا بدأت القمة في ربيع نفس السنة وبعدها صدر بيان مشترك يؤكد على بناء شراكة راسخة على المدى الطويل.

واستمرت القمم بالانعقاد في كل السنوات التالية، ماعدا عام 2008 الماضي حيث طالبت الصين بتأجيلها بسبب تدخل بعض الدول الأوروبية بشئونها الداخلية، ثم عادت للانعقاد هذا العام في إشارة إلى عودة الأمور إلى طبيعتها بين الجانبين.

وخلال لقاءات القمة المنتظمة سنويا بين الجانبين، كانت النتائج مثمرة فعلا، ولكنها تكللت في عام 2003، بتطور العلاقات إلى مستوى الشراكة الإستراتيجية الشاملة، وبذلك شهدت العلاقات تطورا إيجابيا ومثمرا حتى أصبحت الصين حاليا ثاني اكبر شريك تجاري لأوروبا بينما تمثل أوروبا اكبر شريك تجاري للصين، إذ وصلت قيمة تبادلاتهما التجارية إلى مليارات الدولارات.

وهناك حقيقة معروفة وهي أن الصين والاتحاد الأوروبي مختلفان في نواح عديدة، لكن الحقيقة الناصعة الأخرى هي أنه بإمكان الجانبين تحويل هذه الاختلافات إلى فرص للتعاون بدلا من الاحتكاكات، رغم أن الاختلاف لا يفسد للود قضية.

لقد كانت هناك نظرة أوروبية مُجحفة تجاه الصين التي ظلت تتعرض لانتقادات متكررة من الاتحاد الأوروبي، والسبب الرئيسي هو الأحكام المسبقة على هذا البلد النامي والنظرة التنافسية غير العادلة من أوروبا تجاه الصين. لكن – لحسن الحظ - أن عهود الغطرسة والتكبر قد ولت وظهرت على مسرح الأحداث في العالم قوى ناشئة جديدة تقدم مساهمات إيجابية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا لعالمنا اليوم. ومن هنا بدأت النظرة الموضوعية للاتحاد الأوروبي تجاه الصين تحديدا، وظهرت دعوات كثيرة على مستوى الحكومات الأوروبية وشعوبها تطالب بالتقرب أكثر من الصين وفهمها بصورة صحيحة وعادلة وتكوين علاقات موضوعية متكافئة ومتبادلة المنفعة معها.

كان بعض الساسة الأوروبيين يكيلون الانتقادات للصين في مجالات عديدة، ولكنهم يتناسون حقيقة مهمة وهي أن الصين بلد نام يحتاج إلى الدعم والمساعدة في معظم المجالات، ولحسن الحظ أيضا أن الكثير من الدعوات ظهرت في أوروبا تطالب حكوماتها بمد يد العون للصين والمساهمة في دفع تنميتها اقتصاديا واجتماعيا بدلا من الابتعاد عنها وكيل الانتقادات لها دون وجه حق.

كان الغرب عموما، وأوروبا خصوصا، يطالبان الصين بمزيد من الانفتاح ولكنهما يتجاهلان مساعدتها في تطوير إمكانياتها لتكون مؤهلة وقادرة على الانفتاح والتعامل مع تطورات الأحداث. وهنا يبرز سؤال هو: كيف يمكن للصين أن تتعامل مع جانب متطور مثل أوروبا وهي لا تمتلك الكفاءات أو المهنيين القادرين على التعامل مع نظرائهم؟، وهل من العدل أن تفتح الصين أبوابها للأوربيين وهي لا تعرف شيئا عن التعامل معهم؟، لذلك كان لزاما على أوروبا أن تغير نظرتها تجاه الصين وتتعامل معها على أنها قوة عالمية صاعدة إيجابية مؤثرة في العالم، والكف عن معاملتها كقوة مُهددة أو تنافسية خطيرة.

لقد عانى العالم اجمع من ويلات الحروب والاستعمار والنهب والسلب، وعانت الصين تحديدا من كل هذه الويلات ، ويشعر العالم اليوم أن الوقت قد حان للتعاون

والتنسيق لمواجهة الأخطار والتحديات الكونية، بدلا من مواصلة المنافسة غير العادلة. وهنا لابد من الإشارة إلى أن أوروبا حققت نهضتها الصناعية على حساب البيئة واستنفدت موارد كثيرة من أوروبا والعالم حتى استطاعت الوصول لتطورها الحالي.

لقد ولى ذلك الزمن الذي كانت فيه القوى الكبرى تأمر الآخرين ويطيعونها، وقد انتهى زمن الغطرسة والتكبر، وظهرت الحاجة الماسة لعالم يسوده التعاون المتكافئ والسلام والاستقرار اللازمين لدفع تنمية الشعوب وتحسين مستويات حياتها.

ويتعين على أوروبا خاصة والغرب عامة أن يتخليا عن لغة الشروط المؤاتية لهما فقط ، وعليهما مراعاة مصالح الآخرين المشروعة كما يراعيان مصالحهما الذاتية، ويكفّا عن التدخل في شئون الآخرين تحت أي ذريعة، ويسعيان لتحقيق المساواة والتوازن والمنفعة المتبادلة.

وبعد أن بذل الصينيون هذا الجهد الكبير ونهضوا ببلدهم إلى هذا المستوى وجمعوا بمواردهم وعرقهم هذه الثروة، يتعين على الآخرين، وخاصة أوروبا، أن لا تطالبهم بدفع ثمن أخطاء يرتكبها آخرون، كما يحصل حاليا بسبب الأزمة المالية التي تجتاح العالم والناجمة عن طمع وجشع الغرب، وعلى الآخرين أن يدركوا انه يتعين على الصين أولا أن تعالج أوضاعها الداخلية وإزالة الفقر عن مواطنيها وخاصة في أرياف البلاد الواسعة، وأن لا يطالبونها بتحمل مسئولية اكبر من قدراتها.

لقد جاءت القمة الـ12 بين قادة الصين والاتحاد الأوروبي في هذا الوقت الصعب عالميا، حيث تتواصل الأزمة المالية وتزداد تغيرات المناخ سوءا، ويتزايد الطلب على الطاقة التي ترتفع أسعارها بشكل جنوني، وتبرز الحاجة لإيجاد بدائل من الطاقة المتجددة، كل هذه التحديات تشكل فرصة سانحة للصين وأوروبا ليتعاونا معا ويقدما المساهمات النافعة لكوكب الأرض وللإنسانية جمعاء. إنها فرصة يجب اغتنامها لتحويل التحديات إلى أساس تعاوني بناء.

وتأتي القمة في وقت تدخل فيه معاهدة لشبونة حيز التنفيذ، الأمر الذي يعني المزيد من وحدة الصف بين الدول الأوروبية بما يخدم علاقات أوروبا مع العالم ومنه الصين. ويرى العديد من الصينيين – خاصة المهتمين بالشأن الأوروبي- أن هذه

المعاهدة فرصة طيبة للمزيد من تعزيز العلاقات بين الصين وأوروبا التي ستنسق قضاياها بشكل أفضل بوجود هذه المعاهدة.

وجاءت القمة الصينية- الأوروبية قبل أيام قليلة من انعقاد مؤتمر كوبنهاغن الذي ترعاه الأمم المتحدة حول تغيرات المناخ، وتتزايد آمال الناس على هذا المؤتمر للخروج بمعاهدة عالمية تحد من انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري وتحسين بيئة الأرض. وفي هذا الإطار يمكن للصين وأوروبا أن تعززا جهودهما من اجل بيئة أنظف وأكثر علمية وكفاءة من خلال رفع الحظر الأوروبي المفروض على بيع المعدات العلمية والتكنولوجية المتقدمة للصين.

لقد تعهدت الصين للعالم بتقديم مساهمات إيجابية لكبح تدهور بيئة كوكبنا وتقليل انبعاثات الكربون إلى أدنى مستوى ممكن، وأعلنت أن رئيس مجلس الدولة الصيني ون جيا باو سيحضر مؤتمر كوبنهاغن ليؤكد التزام الصين بالعمل مع المجتمع الدولي لتحقيق أهداف المؤتمر.

لقد تكللت القمة ال12 بين قادة الصين وأوروبا بالنجاح، وأسهمت في المزيد من تعزيز الحوار والتعاون والثقة الإستراتيجية المتبادلة، والدليل على ذلك هو الاتفاقيات الموقعة خلالها ويمكن تلخيصها كالآتي:

1- مذكرة تفاهم حول المرحلة لمشروع الفحم الخالي من الانبعاثات.

2- اتفاقية تمويل برامج التعاون الصيني- الأوروبي في مجال الحفاظ على البيئة.

3- اتفاقية تمويل المشروع الجديد (( دعم المنظومة الجديدة للصين لتعزيز التنمية المستدامة للاستثمارات)).

4- مذكرة تفاهم حول آليات التنسيق والتشاور للمزيد من التعاون في القطاع الصناعي للجانبين.

5- مذكرة تفاهم حول إطار عمل تعاوني للاستغلال الناجح للطاقة وتعزيز الجودة في المشاريع الإنشائية.

6- اتفاقية تجديد التعاون العلمي والتكنولوجي.

7- تعزيز العمل على تكثيف التبادلات على المستوى الشعبي بين الجانبين من اجل تحسين الفهم المتبادل، والتأكيد على تبادل الزيارات ومضاعفتها بين شباب الجانبين ومنح الفرص للطلبة للدراسة وتطوير الإمكانيات.

إضافة إلى تجديد التأكيد على النقاط المشتركة بين الجانبين ومنها دعم التعددية وتعزيز السلام والاستقرار في العالم، ومعارضة نزعة الحمائية التجارية، وإجراء مناقشات منفتحة ومستفيضة وبناءة حول العديد من القضايا الثنائية والدولية السياسية والاقتصادية والمالية والبيئية، والقضايا التي تخص الأمن والسلام في العالم.

وقبيل القمة وبعدها، أكدت الصين مجددا أهمية العلاقات مع الاتحاد الأوروبي، وجاء التأكيد على لسان الرئيس الصيني هو جينتاو الذي استقبل قادة الاتحاد الأوروبي بعد القمة، وأشار إلى ضرورة أن يتحلى الجانبان بالنظرة الإستراتيجية البعيدة المدى ويعملان على توطيد أواصر الشراكة الإستراتيجية الشاملة بينهما بما يخدم شعوبهما ويسهم في دفع الانتعاش الاقتصادي العالمي بعد كبوته خلال العام المنصرم. وحث كلا الجانبين على استكشاف المزيد من الوسائل التي تعزز الحوار السياسي على كافة المستويات وتكثيف المشاورات حول القضايا الدولية والإقليمية الرئيسية، وتعميق الثقة الإستراتيجية المتبادلة وإغناء مضامين علاقات الشراكة الإستراتيجية الشاملة بين الصين والاتحاد الأوروبي. وإن دلّ هذا على شيء فأنه يدل على أن الصين جادة في انفتاحها على أوروبا وعلى العالم اجمع، ويتعين على الجانب الآخر أن يتحلى بنفس الرغبة والجدية لدفع مسيرة العلاقات في العالم نحو الأحسن ونحو المزيد من التنمية لكل شعوب الأرض والعمل على إسعاد الناس وتخليصهم من المصاعب والشدائد والأخطار والتحديات التي تواجه عالمنا اليوم.

## سياسة تنظيم الأسرة في الصين ما لها وما عليها

واقع الصين وخلفية فرض هذه السياسة:

شهدت الصين الفقيرة خلال ستينات وسبعينات القرن الـ 20 زيادة سريعة ومستمرة في إعداد السكان. وفى السبعينات بالذات بدأت موجة عارمة في البلاد نحو الإصلاح والانفتاح وضرورة التخلص من الفقر والتخلف . وقاد تلك الموجة الإصلاحية الزعيم الراحل دنغ شياو بنغ الذي يطلق عليه الصينيون لقب "مهندس الإصلاح والانفتاح". ولكن طموحات تلك الموجة الإصلاحية سرعان ما اصطدمت بحقيقة واضحة تتجسد في استحالة تحقيق اصلاح حقيقي وتنمية اقتصادية ملموسة في ظل الزيادة السكانية المستمرة بسرعة وبشكل عشوائي بالصين. وعندها وُلِدت فكرة لكبح الزيادة المتسارعة في عدد سكان الصين ثم تحولت الفكرة إلى سياسة وطنية بدأ تنفيذها في عموم البلاد في عام 1979.

طُرِحت سياسة أو إستراتيجية تنظيم الأسرة في الصين كإجراء مؤقت يهدف إلى كبح الزيادة السكانية من خلال التشجيع على تأخير الزواج وتأخير الإنجاب، بما يسهم في تهيئة الظروف لتحقيق التنمية الإقتصادية المرجوة، والعمل على تحسين الرعاية الصحية للأمهات والأطفال، واستهدفت بالأساس سكان المدن، على أن تختلف أساليب تطبيقها وفقا للظروف الواقعية لمناطق البلاد.

ومن المعروف أن الصين مجتمع شرقي زراعي تقليدي، يفضل أبناؤه العائلة الكبيرة باعتبارها مصدرا للسعادة والدعم والإسناد، وكانوا يفضلون الذكور على الإناث، لذلك كان من الحكمة عدم المخاطرة بفرض هذه السياسة إجباريا دون توعية بأهدافها وأسبابها وموجباتها وتوضيح مفاهيمها، ولذلك أُعلِنت في البداية كإجراء مؤقت. وفى هذا المجتمع الشرقي والفلاحي كان من الطبيعي أن تواجه هذه الإجراءات بعض الرفض والمقاومة والممانعة والتجاهل.

وقبل ثلاثين عاما، كانت الصين متخلفة اقتصاديا، وضعيفة سياسيا، حيث يعانى معظم مواطنيها من الفقر والجوع والحرمان والأمية والجهل خاصة في مطلع الستينات. وكان الناس لا يجدون ما يكفى لسد رمقهم، وكانوا يتناوبون على أكل

وجبة الطعام، لذلك كانت الزيادة السكانية المطردة مصدر قلق كبير لقادة البلاد وواضعي السياسات فيها، وهى السبب الرئيسي لفرض هذه الإجراءات.

وحول تلك الظروف، تقول السيدة (وانغ) إن العائلة الصينية عانت الأمرّين خلال ستينات القرن الماضي، حيث كانت البطاقة التموينية والحصص المحددة القليلة لا تكفى لإطعام أفراد العائلة ناهيك عن إشباعهم، ولم تكن هناك مخازن أو أسواق سوى تلك الحكومية، لذلك كانت تضطر هي وأفراد عائلتها إلى منح نصيبهم المتواضع من الطعام إما لكبار السن في العائلة احتراما ومراعاة لهم، أو إعطائه للصغار عطفا عليهم وإحساسا بحاجتهم للطعام لضمان نموهم بشكل سليم.

ورغم تلك الصورة القاتمة، لكن الالتزام بهذه الإجراءات كان هشا، وكان الفلاحون - على سبيل المثال - يتجاهلونها إلى أن يرزقوا بطفل ذكر حتى ولو بعد أربع أو خمس بنات.

في الوقت نفسه، كان خطر الانفجار السكاني قائما ومعه كافة الاحتمالات الاجتماعية الخطيرة التي ترافق مثل هكذا مشكلة. لذلك كانت المبررات موجودة فعلا لفرض هذه الإجراءات، وإلا ستؤول الأمور إلى ما لا تحمد عقباه، الأمر الذي دفع الحكومة إلى تبنى هذه السياسة سعيا للحفاظ على توازن معقول بين احتياجات العدد المتزايد لسكان الصين ومواردها الضعيفة المتهالكة، وكان لابد من كابح للزيادة السكانية اللامنضبطة من اجل تحقيق النمو الاقتصادي المرجو.

وتحسنت الأحوال نسبيا في مطلع السبعينات ولكن ليس بالقدر المطلوب، وتضيف السيدة (وانغ) قائلة إن سياسة تنظيم الأسرة كانت مرنة في البداية بحيث تسمح لها ولأقرانها بإنجاب أكثر من طفل في تلك الفترة، وفعلا اختار آخرون إنجاب طفلين وحتى ثلاثة، ولكنها اختارت طوعا الاكتفاء بطفلة واحدة لإدراكها باستحالة تهيئة الظروف الملائمة لتربية أكثر من طفل، حيث لا يوجد الكثير من رياض الأطفال ولا المدارس الداخلية ولا الرعاية الكافية الضرورية لتربية الطفل بشكل صحيح. وتؤكد أن هذه السياسة تشددت مطلع الثمانينيات، وكان الصينيون عموما يعتقدون أن طفلا واحدا ليس قليلا ولكن اثنين أحسن.

وتضيف قائلة إنه قبل تطبيق سياسة تنظيم الأسرة في الصين، كان معدل الإنجاب عاليا، فأمها مثلا التي لها ثلاثة أخوة وأخوات، أنجبت ثلاثة أطفال، بينما أنجبت عمتها ستة. أما أبوها فله أربعة أشقاء وشقيقات. ولم يكن الناس من جيل والدها يستخدمون أساليب منع الحمل، فالمرأة التي تتزوج تحمل وتلد.

وفي سبعينات القرن الماضي، كان معدل الإنجاب للمرأة الصينية في المرحلة العمرية من 20 سنة إلى 49 سنة نحو ستة أطفال.

وتمضي السيدة (وانغ) في حديثها قائلة إن الأمر قد أختلف معها ومع أشقائها وشقيقاتها، فقد وُلِدوا في الفترة بين سنة 1927 وسنة 1946، ووُلِد أطفالهم بين سنة 1948 وسنة 1974، وجاءوا في زمن شجعت فيه الحكومة على تأخير سن الزواج والإنجاب، وقد صار جيل الأبناء أكثر تآلفا مع تأخير سن الزواج والإنجاب، بل إن بعضهم لا يريد الإنجاب أصلا لأسباب شخصية تتعلق بظروف الحياة وضغوطها.

ورغم مرور ثلاثة عقود على تطبيق هذه السياسة، لكنها ظلت غامضة بالنسبة للناس خارج الصين. لكن الذي يعرفون ظروف الصين جيدا خلال العقود الثلاثة المنصرمة يدركون أسباب هذا الغموض، حيث كانت الصين كلها تقريبا منغلقة، حتى أن البعض كان يشبهها بمجتمعات القرون الوسطى.

أما الغموض المحيط بهذه السياسة فقد يدفع المرء للتساؤل هل أنها تعنى إنجاب طفل واحد وانتهى الأمر؟ وماذا لو حدثت أمور غير محسوبة خلال الحمل أو عند الولادة أو بعدها، أو في حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية، كما حدث في زلزال سيتشوان المدمر في 12 مايو 2008؟! وهل أن هذه السياسة تعنى فعلا إن لكل زوجين فرصة واحدة لإنجاب طفل فقط، لا غيرها؟! الجواب قطعا لا، ولكن كيف؟ وهذا ما يستدعى الحديث ولو بإسهاب بسيط.

## سياسة تنظيم الأسرة في الصين ما لها وما عليها

**ظروف الصين وحقيقة هذه السياسة :**

الصين بلد واسع مترامي الأطراف يعيش فيه خمس سكان العالم ، ويضم المجتمع الصيني 56 قومية ، أكبرها قومية الهان إلى جانب 55 أقلية قومية ، منها عشر قوميات مسلمة . ولكل قومية ظروفها التاريخية والاجتماعية والتراثية الخاصة، الأمر الذي يعنى ضرورة الاهتمام بكل هذه التفاصيل عند فرض مثل هذه السياسات.

وكان للمساحة الشاسعة وتوزيع السكان وتنوعهم القومي في مناطق ومقاطعات الصين أثر واضح على شروط تطبيق هذه السياسة.

فقد وضعت الحكومة المركزية الصينية مبادئ عامة مُرشدة لتطبيق هذه السياسة ، ولكنها منحت صلاحيات واسعة للحكومات المحلية، خاصة للمناطق المأهولة بالأقليات القومية التي تتمتع بسياسة الحكم الذاتي. وسمحت للمقاطعات وحكوماتها المحلية باتخاذ الإجراءات والسياسات المناسبة لواقعها وظروفها. وحتى في حدود المقاطعة الواحدة هناك تباين في تطبيق هذه السياسة، وسبب التباين هو تعايش عدة قوميات في إطار المقاطعة، الأمر الذي ساعد على تخفيف قيود هذه السياسة وتيسير شروط تطبيقها.

وهذا يعنى أن لكل منطقة الحق في تعديل إجراءات التطبيق بما يتلاءم وظروفها الذاتية، ولذلك هناك استثناءات وتسهيلات للمناطق المكتظة بأبناء الأقليات القومية مثل القوميات الصينية العشر المسلمة وغيرها من القوميات القليلة العدد، حيث يسمح للزوجين بإنجاب أكثر من طفل من اجل زيادة عدد أبناء القومية، وهذا ينطبق على أكثر من خمسين أقلية قومية بالصين .

وتشمل الإستثناءات والتسهيلات أيضا المناطق الريفية الزراعية في البلاد عامة ومناطق الأقليات القومية خاصة، حيث تحتاج العائلة الريفية لأكبر عدد ممكن من الأفراد، خاصة الذكور، ليعينوا بعضهم البعض كما هو الحال في معظم المجتمعات الزراعية .

وهنا لابد من الإشارة إلى المناطق الخمس الرئيسية المتمتعة بالحكم الذاتي وهى: منطقة نينغشيا التي تقطنها قومية هوى المسلمة ومنطقة شينجيانغ لقومية الويغور المسلمة ومنطقة منغوليا الداخلية لقومية المنغول ومنطقة التبت التي تقطنها غالبية تبتية ومنطقة قوانغتشى لقومية تشوانغ. فأبناء هذه المناطق يتمتعون، سواء في داخلها أو خارجها، بتسهيلات واستثناءات ملحوظة في مجال الإنجاب ويحق لأبنائها إنجاب أكثر من طفل.

وفى الأرياف والمروج الرعوية للمناطق الخمس المذكورة أعلاه، لا يوجد حد للإنجاب. ونشير هنا إلى وجود نحو 20 قومية صينية يتراوح عدد أفراد كل منها بين أقل من 10 آلاف إلى 100 ألف نسمة، منها قوميات بولانغ والطاجيك وبومي وآتشانگ ونو وأوينك وجينگ وجينوه ود آنگ والأوزبك وروسيا ويويقو وباوآن ومنبا وألونتشون ودولونگ والتتار وختشه وقاوشان ولوبا، حيث يعيش أبناؤها بشكل رئيسي في مقاطعات شينجيانغ وهيلونغجيانغ ومنغوليا الداخلية ويوننان وقويتشو وتشينغهاى وجزيرة تايوان ونينغشيا وغيرها، ويتمتعون باستثناءات وتسهيلات في مجال الإنجاب من اجل تكاثر أبناء هذه القوميات وحفظ تراثها المادي والمعنوي.

وكما قلنا سابقا فإن هذه السياسة تطبق عموما على كافة الصينيين، ولكنها تستهدف أساسا سكان المدن، وهؤلاء أيضا يحظون بتسهيلات ومرونة. ويمكن تلخيص التسهيلات وشروطها بما تطبقه مدينة شانغهاى مثلا على سكانها، ومعظم هذه التسهيلات ممنوح لعدد كبير من سكان المدن الصينية الأخرى، ويمكن تلخيص هذه التسهيلات كالآتي:

1- يحق للزوجين إنجاب طفلين إذا كان كل منهما وحيدا في عائلته.

2- يحق للزوجين إنجاب طفل ثان إذا حدث عوق غير وراثي للطفل الأول، وقد يمنعه العوق من العمل عند بلوغه سن الرشد.

3- يحق للزوجين إنجاب طفلين إذا كان احد الزوجين معاقا، بسبب غير وراثي، ولا يمكنه التصرف بمفرده في الحياة.

4- إذا كان أحد الزوجين عسكريا معاقا من الدرجة الثانية، يمكنهما إنجاب طفلين.

**5- إذا كانت مهنة احد الزوجين بحارا أو صيادا يعمل في البحر لخمس سنوات متتالية وما زال في مهنته، يحق للعائلة إنجاب طفل ثان.**

**6- يمكن للزوجين إنجاب طفل ثان إذا كان أي منهما فلاحا، أو انه ( الزوج أو الزوجة) الوحيد في عائلته.**

**7- يمكن للزوجين إنجاب طفلين، إذا كانت الزوجة تقيم بشكل دائم في قرية وليس لها أشقاء ذكور، وتلتزم جميع أخواتها بسياسة إنجاب طفل واحد، على أن يعيش زوجها في بيت أسرتها للمساعدة في إعالة حمويه العجوزين.**

**8- إذا تبنى زوجان عقيمان طفلا بشكل قانوني، وتشهد إحدى المستشفيات الرسمية من الدرجة الثانية وما فوق، بأنهما كانا عقيمين، يحق لهما إنجاب طفل من نسلهما إذا تمت معالجة عقمهما.**

**9- إذا تزوج مطلقان، أو أرملان، وحيدان في عائلة كل منهما، زواجا ثانيا، وكان لكل منهما طفل من زواجه الأول، يحق لهما إنجاب طفل آخر يكون الثالث من زواجهما الثاني.**

**إضافة إلى تسهيلات واسعة أخرى تمنح حسب ظروف الزوجين، ووفقا لظروف المقاطعة أو المحافظة أو المدينة ، ناهيك عن التسهيلات الممنوحة لمناطق الحكم الذاتي، إلى جانب إلغاء هذه السياسة أصلا في بعض المناطق الريفية للأقليات القومية.**

## سياسة تنظيم الأسرة في الصين بين مؤيد ومنتقد:

مازال مؤيدو هذه الإجراءات يرون أن الصين تقدم من خلال تطبيقها مساهمة كبيرة لكوكب الأرض وللبشرية جمعاء.

فلولا هذه الإجراءات لكان مستحيلا على الصين أن تُطعِم هذا العدد الهائل من السكان (خمس العالم) وتنتشل أكثر من 200 مليون من مواطنيها من براثن الفقر المدقع ، وتوفر لهم الطعام والكساء والتعليم والخدمات الصحية، وتسهم أيضا في تقديم المساعدات قدر الإمكان لبعض الدول المُحتاجة. ولولا هذه الإجراءات لما تمكنت الصين من تحقيق الإكتفاء الذاتي في محاصيلها الغذائية ولما تمكنت من تحقيق نمو اقتصادي أثار إعجاب العالم أجمع، إضافة إلى مساهمة الصين في خفض زيادة تقدر

بثلاثمائة مليون نسمة لسكان العالم خلال فترة تطبيق هذه السياسة. ولذلك مازال مؤيدو هذه السياسة مُصِرّين عليها وعلى معارضة أي محاولة لتيسيرها، رغم الانتقادات التي توجه إليها من هنا وهناك.

ونبقى على الجانب المؤيد لسياسة تنظيم الأسرة في الصين ونشير إلى ما يقول عنه مؤيدوها بأنه بعض من إيجابياتها، خاصة ما يتعلق بالبيئة والموارد والنزاعات الناجمة عن الانفجاريات السكانية. فهم يستشهدون بالأخطار البيئية المُحدِقة بكوكبنا جراء الاستغلال المفرط للموارد التي باتت ضعيفة على سطح الأرض، ويعتقدون أن الزيادة الكبيرة في أعداد سكان الأرض سينجم عنها مشاكل خطيرة تبلورت فعلا في هجرات الجياع بحثا عن الطعام والرزق، وفى حدوث نزاعات جيوبوليتيكية باردة وأخرى ساخنة ومسلحة في أماكن عديدة بالعالم حول الحدود وموارد الأرض والمياه والطاقة. ويعتقدون أن مشاكل الانفجارات السكانية غالبا ما تعالج إما بالحروب أو بالكوارث، ويتساءلون عن سبب الانتقادات طالما أن هذه السياسة توفر مجالا لتنظيم الإنجاب بشكل قانوني وطوعي ومقبول واقعيا، ويرون أن هذه المعالجة أفضل من انفجار سكاني يعنى عدم الاستقرار الاجتماعي وإمكانية اندلاع حرب في أي لحظة.

**منتقدو هذه السياسة:**

يرى منتقدو هذه السياسة أنها لم تَعَُُد مبرَرة بعد التقدم الكبير الذي شهدته الصين على كافة الأصعدة، سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ومعاشيا، وقد آن الأوان لتخفيفها إن لم يتم إلغاؤها تماما. ويشيرون إلى ضرورة أن تنتبه الصين لحقيقة أن مواصلة كبح الزيادة الطبيعية للسكان سيجرّ عليها مشاكل مثل شيخوخة المجتمع، وعدم التوازن بمواليد الجنسين، والتمييز ضد الإناث، مضيفين أن العالم اليوم يشهد تغيرات عميقة في كافة المجالات وهناك دول أخرى، خاصة المجاورة للصين، تشهد زيادة سكانية كبيرة توظفها لصالحها سياسيا واقتصاديا، كما يحصل في الهند مثلا، إضافة إلى عوامل مهمة أخرى تتعلق بمقارنة معدلات الخصوبة والإنجاب لدى الصينيات من جانب وجاراتهن الآسيويات وفى مناطق أخرى بالعالم من جانب آخر، وأثر ذلك على معدلات الإنجاب والنمو السكاني الطبيعي في الصين مستقبلا، وهى أمور

تستدعى – حسب رأيهم – أن تخفف الحكومة الصينية قيود هذه السياسة إن كان هناك ما يبرر استمرار تطبيقها حتى الآن.

ويستشهد منتقدو هذه السياسة بأمثلة واقعية فرضت نفسها خلال العقد الماضي وتجسدت بمنح عدة مدن صينية كبيرة، أولها شانغهاى، تسهيلات لسكانها في مجال الإنجاب وسمحت للأزواج بإنجاب طفل ثان للحيلولة دون المزيد من مشاكل شيخوخة المجتمع. إضافة إلى اضطرار الجامعات الصينية إلى غض الطرف عن زواج الطلبة الجامعيين بعد أن كانت تحظر زواجهم خلال فترة دراستهم الجامعية وتطرد كل من يخالف ذلك الحظر.

ويرى المتابعون أنه في ظل مواصلة تطبيق هذه السياسة، يتعين على الحكومة الصينية مواصلة تخصيص الاستثمارات للضمان الاجتماعي وضمان الشيخوخة وتوفير رعاية خاصة للأرياف وتحديث الزراعة وتطوير المقننة، ومراعاة جانب مهم يتعلق بضرورة المعرفة الدقيقة لمعدل الزيادة السكانية الملائم للتنمية المستدامة، والأخذ بالاعتبار أن تشجيع عدم الإنجاب سيكون سلبيا على المدى الطويل .

وهناك دول تنظر لهذه المسألة بقلق كما هو الحال في اليابان التي ظهرت فيها دراسات تحذر من خطر ضعف البلاد بعد 200 سنة بسبب ضعف معدلات الإنجاب . ويتعين على الصين أيضا التركيز على تحسين أنظمة الضمان الاجتماعي والصحة والتعليم حتى يلمس المواطن ويرى ثمار هذه السياسة ويشعر بمبررات التزامه بها وبالاطمئنان على مستقبله، وأن لديه ما يحميه ويعينه في حياته عموما وشيخوخته خصوصا، لأن وجود ابن واحد فقط قد يدفع الأب أو الأم إلى الإحساس بالوحدة واليأس إذا ما شاخ أو عجز، فالأولاد ليسوا مجرد عدد بل هم مصدر شعور طبيعي للسعادة والاطمئنان. ويتعين على الحكومة أيضا تعزيز الوعي الاجتماعي ليشعر الآباء والأبناء أيضا بأنهم ليسوا وحيدين في مجتمع يتجه يوميا نحو المادية واللا اجتماعية. فكلنا يعرف أنه في مجتمع بات ماديا واقتصاديا من الدرجة الأولى، تراجعت العلاقات الاجتماعية كثيرا وأصبح الابن بعيدا عن أبويه، والأخ مشغولا عن أخيه، والجار لا يعرفُ جاره بسبب مشاغل الحياة وعدم وجود الوقت الكافي لمثل هذه العلاقات. وفى ظل غياب هذه الحقائق المُعَززة للعلاقات الأسرية والإجتماعية، أصبح ضروريا أيضا

أن يتهيأ للطفل المناخ الملائم لترعرعه، إذ لا يمكن من الناحية البيولوجية أو الاجتماعية أن يترعرع الطفل وحيدا في محيط أسرة ليس فيها أخ أو أخت يلعبان معه ويُلاطفانه أو يُلبيان اهتماماته الطفولية الطبيعية، خاصة في ظل حقيقة أن الأبوين مشغولان طوال الأسبوع بعملهما الذي يمتد من الصباح حتى المساء ، وإذا عادا إلى البيت مساء يكونان مُتعَبَين لا وقت ولا مزاج لديهما لطفلهما. وهنا لابد من اللجوء إلى المُربية التي تعتبر حالة منتشرة بكثرة في الصين. ولا يخفى على أحد المشاكل الناجمة عن غياب الأم الحقيقية واستبدالها بمربية غريبة لا تربطها بالطفل سوى الأجرة اليومية أو الشهرية. لذلك يسعى الصينيون – خاصة الأمهات – إلى محاولة تعويض أجواء الانسجام الطفولي المفقودة في شقة العائلة من خلال الاجتماع سوية في ساحة المجمع السكنى، حيث تجلب كل أم طفلها ليلعب مع الأطفال الآخرين، وعندما ينتهي الوقت المحدد لهذا الاجتماع، يذهب كل طفل مع والدته إلى شقته الخالية من أي أُلْفة طفولية يحتاجها كل طفل طبيعي.

وهناك مشكلة أخرى يعترف بها معظم الصينيين، وهى الدلالُ المُفرِط للطفل الواحد. ففي العائلة الصينية اليوم، هناك ستة أشخاص على الأقل يحاولون بشتى الوسائل تدليل الطفل، وخاصة الطفل الذكر. والأشخاص الستة هم أبواه وجداه من جهة الأب وجداه من جهة الأم، وقد تراهم يهرولون خلف عربته أو عجلته جميعا، هذا يُلاطِفُه وذاك يُطعِمُه، والآخر يساعده وذاك يضحك بلا سبب إلا لإرضاء الطفل المُدلل. ولا يحتاج الأمر إلى تفكير طويل لمعرفة ما ستؤول إليه نفسية هذا الطفل الذي سينشأ معتمدا على الآخرين ومفتقدا للقدرة على مواجهة ظروف الحياة، مغرورا بنفسه وأنانيا، وهذا يعنى بالنتيجة خلل في تحمل المسئولية الاجتماعية لعدة أجيال.

ومن خلال هذا الطرح، يتبين لنا أن لكل فريق – المؤيد والمنتقد – وجهة نظره حول هذا الموضوع. وتبقى الظروف الواقعية للصين ، بعدد سكانها الهائل وبمواردها المحدودة وبالتحديات التي تواجهها، هي التي تحدد فعلا ما إذا كانت هذه السياسة ستبقى حيز التنفيذ، أم آن الأوان لتخفيف قيودها لإرضاء شريحة ميسورة واسعة ظهرت في البلاد خلال العقد الماضي، وباتت تلجأ لكل الوسائل بما فيه التحايل على

القانون، من أجل إنجاب المزيد من الأطفال. ويبقى الجدل حول هذا الموضوع مستمرا طالما ظلت هذه السياسة قيد التطبيق وطالما ظل حب الأبوين يزداد للمزيد من الأولاد.

وهنا يطيب ذكر آية قرآنية تكون مِسكَ الختام لهذا المقال وهي [**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا**] (الكهف 46).

وأرجو أن أكون قد وُفِقتَ في طرح هذا الموضوع، مع خالص الشكر لأصدقائي الصينيين الذين ساعدوني في معرفة المزيد من المعلومات عن هذه السياسة وشروط تطبيقها

## الذكاء الاقتصادي-الصين-التكنولوجيات العالية-الطرائق العملياتية

**Intelligence économique-Chine-Hautes technologies-Modes opératoires**

**Economic intelligency-China-High technologies-Operational methods**

إن بروز الصين كقوة اقتصادية عظمى ساهمت في كسر الأحادية القطبية الاقتصادية وإعادة رسم الخارطة الاقتصادية العالمية وكذا تطلعها للريادة الاقتصادية في آفاق 2020 ليس وليد الصدفة، وإنما يعود بالإضافة إلى شساعة رقعتها الجغرافية وغناها الطبيعي والبشري، إلى طبيعة الثقافة الصينية وعلى العموم ثقافة المجتمعات الكنفوشيوسية التي تجمع بين سعيها للتقدم التكنولوجي ومحافظتها على ثقافتها الوطنية التي تشكل مرجعيتها، فالرجل الصيني الذي يتميز بتقديسه للعمل، الانضباط، الصرامة، نكران الذات، الوطنية الاقتصادية العالية. فإنه كذلك يعمل ضمن نسق متين من الروابط الاجتماعية التي تسمى (Guanxi) ، هذه الروابط الاجتماعية بالإضافة إلى اللغة الصينية التي تتميز بالتعقيد نوعا ما ومحدودية انتشارها شكلت صمام أمان أمام أي تسرب للمعلومات أو حتى محاولة فهم اللغز الصيني، فبهذا تكون منظمة الذكاء الاقتصادي الصيني كمضخة معلومات في اتجاه واحد (نحو الصين)، كما أن ما يميز الصين إلى جانب مقدرتها على انتزاع أسرار التكنولوجيات من الدول المتقدمة هو كذلك مقدرتها على تطويرها وتكييفها وإصباغها بصبغتها الخاصة، فالصين متيقنة بأن أكذوبة التحويل التكنولوجي التي يتغنى بها الغرب ما هي إلا ضرب من الوهم، فهي ترى بأن التكنولوجية تكتسب ولا تعطى ، لذا عملت على إقامة منظومة مصقولة للذكاء الاقتصادي تتميز بوحدة الإيحاء من حيث التنظير وحرية المبادرة في التطبيق.

ونحن في بحثنا هذا سوف نحاول أن نقترب من هذه المنظومة في اكتساب التكنولوجيات العالية، وذلك بغية استخلاص ما قد يكون إيجابيا فيها ويمكن إدماجه

في المنظومة الجزائرية، ومن هذا المنطلق فإننا سوف نتطرق إلى مقومات الذكاء الاقتصادي الصيني والفاعلين فيه بالإضافة إلى إظهار بعض الطرق العملياتية له، محاولين بذلك إخراج هذه الدراسة من الكلاسيكيات النظرية في المعالجة.

**أولا: مقومات الذكاء الاقتصادي الصيني :**

سوف نحاول أن نعرض تصميم الإستراتيجية الصينية في البحث عن تحصيل العلوم والتكنولوجيات، عن طريق عرض مختلف التوجيهات والبرامج الموضوعة لهذا الغرض.

**1- التوجيهات العامة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيات :**

إن ممارسة الذكاء الاقتصادي في الصين لاسيما في تحصيل التكنولوجيات العالية تعتمد على التوجيهات المسطرة على المستوى المركزي من طرف وزارة العلوم والتكنولوجيات والمصادق عليها من طرف الحزب الشيوعي الصيني ومجلس الدولة (الحكومة).

لقد ظهرت أولى التوجيهات الحكومية الجدية الرامية إلى التنظيم المحكم لتطوير العلوم والتكنولوجيات وإفادة كل قطاعات الاقتصاد الصيني منها في عام 1983، لكن هذا لا يعني عدم وجود جهود سابقة لها. فمنذ عام 1979 شكلت العلوم والتكنولوجيات أحد أهم أركان برنامج التحديثات الأربعة (M4) التي تمس القطاعات الحيوية التالية: الفلاحة، الصناعة، الدفاع الوطني، العلوم والتكنولوجيات. هذا البرنامج الذي تم وضعه في ديسمبر من عام 1979 من طرف الرئيس الصيني (Deng Xiaoping) الذي خلف الرئيس (Mao Zedong).

وبهذا ففي سنة 1983 تقرر وضع " مخطط لتطوير التكنولوجيات العالية للقرن الواحد والعشرين"، هذا المخطط الذي تم رسمه من طرف أربعة من كبار علماء الصين والذي تم عرضه على اللجنة المركزية للحزب الشيوعي (PCC) للمصادقة، يقترح هذا المخطط في مضمونه تطوير سبعة قطاعات مفتاحية وذات أهمية قصوى وهي:

- الأنظمة الفضائية؛
- الأنظمة المعلوماتية والميكروإلكترونيك؛

- أنظمة الليزر ذات القوة الفائقة؛

- المواد والعناصر الجديدة (Nouveaux Matériaux)؛

- أنظمة التحكم الأوتوماتيكية؛

- الطاقة.

- التكنولوجيات البيولوجية؛

لقد استمر العمل ضمن هذه القطاعات السبعة التي تشكل حاليا المحاور العامة للجهود الصينية للتحصل على التكنولوجيات الحديثة، ولكن ونظرا لبعض المشاكل التي واجهت الصين مثل مشكل الطاقة وتسارع تطوير التكنولوجيات في العديد من دول العالم، فإن هذه المحاور قد جرى إما تعديلها أو تتمتها. وهذا ما يتضح من خلال تصريح رئيس الجمهورية الصيني بمناسبة الندوة الوطنية حول العلوم والتكنولوجيات، المنعقدة بين 9 و11 جانفي 2006 في بيجين والذي ركز على مايلي:

- تكنولوجيات المعلومات: تم تحديدها في أنظمة المعلومات والميكروإلكترونيك؛

- البيولوجيا: لقد تم توسيعها لتشمل كل النشاطات المرتبطة بالتكنولوجيات البيولوجية، هذا التوسيع يرى فيه البعض كنتيجة لظهور بعض الأمراض الحديثة في الصين وجنوب شرق آسيا مثل المرض التنفسي الحاد (SRAS) وحمى الطيور؛

- الطاقة النووية والطاقات الإستراتيجية: تم إدخالها ضمن النطاق الواسع للطاقة، وهذا شاهد على القلق الصيني حول مقدرتها على تأمين مصادر عالمية للطاقة وبخاصة البترول؛

- المواد الأساسية (Matériaux Clés): وهي عبارة عن توسيع لمجال المواد أو العناصر الجديدة؛

- علوم الجزيئات الدقيقة (Nanosciences): إن الاهتمام بمثل هذه العلوم يعكس الوعي العالي للصين لاستعمالاتها ومساهمتها في تحقيق قفزة نوعية في التقدم.

بعد عشر سنوات من الخبرة، ظهر بأن كل القطاعات الموضوعة في سنة 1983 لم تلق كلها النجاح المرجو، الأمر الذي دفع بالسلطات الصينية (اللجة المركزية للحزب الشيوعي (CCPCC) ومجلس الدولة) إلى اتخاذ قرار حول " تسريع التطور العلمي

والتكنولوجي" في 5 ماي 1995، والذي تم نشره في اليوم الموالي وبهذا أخذ تسمية " قرار 6 ماي" والـذي ترجم فيما بعد إلى تقرير يتضمن فيما يتضمن النقاط التالية:

- تحقيق إنجازات قريبة أو منافسة للدول المتقدمـة في المجـالات التاليـة: الاتصـالات الإلكترونيـة، البيولوجيا، المواد الجديدة، المصادر الجديدة للطاقة، علوم الفضاء والمحيطات؛
- تعبئـة الطاقـات الصـينية لخلـق تكنولوجيـات وطنيـة والـتحكم في التكنولوجيـات الصـناعية المفتاحية؛
- ضرورة دمج البحث الوطني المستقل والتكنولوجيات الأجنبية؛
- تحسين استعمال التكنولوجيات الدقيقـة مـن طـرف الصـناعة الحربيـة سـيما لتطـوير التسـليح، بالإضافة إلى إعطاء عناية خاصة للتكنولوجيات المزدوجة وتحويل التكنولوجيات الحربية للمجال المدني؛
- البحث القاعدي يبقى من مسؤولية الدولة أما البحث التطبيقي فقد أسند للقطاع الإنتاجي، مع إمكانية إشراك الاستثمار الأجنبي والمختلط في ذلك؛
- تكوين مكثف لاختصاصيين في  التكنولوجيات العالية؛
- التعاون الدولي: السعي لإقامة علاقات تعاون قائمة على المساواة والمعاملة بالمثل في مجال العلوم والتكنولوجيات.

إن تصريح ندوة جانفي 2006 حول العلوم والتكنولوجيـات يؤكـد توجيهـات 1995 ويضـع التـزام بتحقيـق النتـائج في غضـون 15 عامـا، هـذه النتـائج التـي تسـمح للصـين بالتحصـل عـلى الاسـتقلالية التكنولوجية وحتى تحقيق الريادة.

**2- التوجيهات الخاصة :**

إن من أهم المخططات والبرامج الرئيسية التي تضمنتها التوجيهات الخاصة والتي هي في الأساس منبثقة عن التوجيهات العامة بعد التعديل والتحسين نذكر:

**أ- برنامج البحث وتطوير التكنولوجيات المفتاحية :**

لقد تم إطلاق هذا البرنامج منذ 1982، وهو برنامج شامل يغطي: الفلاحة، التكنولوجيات الدقيقة والتطوير الاجتماعي. تم إثراؤه عن طريق جعل كل من هذه المجالات الثلاث موضوع مخطط فرعي خاص.

**ب- برنامج البحث وتطوير التكنولوجيات الدقيقة (برنامج 863):**

سطر في مارس 1986 (وهذا سبب تسميته ببرنامج 863)، وهو غالبا ما كان مرتبط مع البرنامج السابق (برنامج البحث وتطوير التكنولوجيات المفتاحية)، إذ يعتبره البعض كتدعيم له.

وضع هذا البرنامج حيز التطبيق فعليا في سنة 1987، الهدف منه السماح بإنجاز تقدم نوعي في عدة ميادين واعدة كالبيولوجيا، علم الفضاء، تكنولوجيات المعلومات، الليزر، التحكم الآلي، الطاقة والمواد الجديدة. إن الأهداف الإستراتيجية لهذا البرنامج منحدرة من الأهداف التي تضمنها القرار السالف الذكر.

**ت- برنامج 973:** أطلق في مارس 1997، وهو كذلك من البرامج الهامة للبحث القاعدي، ويبدوا أن توجيهاته تنصب أساسا في مجالات العدسيات والكرستاليات، علم الجينات، علوم الجزيئات الدقيقة، علوم الدماغ، علم المستحثات والكيمياء.

**ث- برنامج Spark(الشرارة):** وهو موجه أساسا لعصرنة الفلاحة، تم إطلاقه في بداية عام 1986 مثل برنامج 863.

**ج- برنامج Torch (الشعلة): وهو ناتج عن قرار لمجلس الدولة في عام** 1988 والهدف منه تسريع تطوير دمج التكنولوجيات الدقيقة في أساليب الصناعة.

إن الخطوط التوجيهية لهذا البرنامج تتضمن تطوير تلك الموضوعة في 6 قرار ماي 1995، أين أفردت مكانة جد هامة للتحصيل الخارجي للمعلومات وعلى أساسه:

- يجب فتح قنوات داخلية وخارجية للمعلومات وإقامة شبكات للمعلومات؛

- فتح نوافذ على العالم الخارجي: وهي ثالث مهمة لمناطق التطوير الصناعي للتكنولوجيات العالية (ZDIHT) ، والتي لا يقل عددها اليوم عن 53 منطقة؛

- الترسانة التنظيمية للبرنامج تتضمن: مصلحة للمعلومات والاستعلام ومصلحة للتطوير الدولي؛

- الأداة التطبيقية لهذا البرنامج تتمثل في المناطق السالفة الذكر (ZIDHT) والمراكز العملية التي أنشئت لهذا الغرض. إن هذه المناطق مختلفة عن كل أنوع المناطق ذات الصبغة الاقتصادية كمناطق التطوير الاقتصادي والتكنولوجي (ZDET) وليدة التطور المتتابع للمناطق الأربعة (4) الأولى الاقتصادية الخاصة (ZES) ، إن دور الـ ZDET هو بصفة أساسية الإنتاج بينما الـ ZDIHT هو تطوير أقطاب امتياز قائمة على البحث وامتصاص التكنولوجيات الدقيقة الأجنبية لتكييفها مع المتطلبات الوطنية الصينية؛

- إن مشاريع هذا البرنامج تضم بصفة جزئية تلك الواردة في مشروع 863، فهي تقوم حول المواد الجديدة، التكنولوجيات البيولوجية، الإلكترونيك، تكنولوجيات المعلومات، الاندماجOpto-Mécano-Electronique ، الطاقات الجديدة، التحكم في الطاقات العالية، اقتصاد الطاقة وحماية المحيط، وتجدر الإشارة أنه ضمن السبع (7) مشاريع الضخمة ثلاثة (3) منها تخص الطاقة.

**د- البرنامج الوطني للبحث من أجل التطوير الاجتماعي:** وضع حيز التنفيذ في سنة 1995، وهو موجه لتحسين ظروف حياة الصينيين، تتمثل محاور هذا البرنامج في الصحة، المحيط، التنمية المستدامة، معالجة المياه، الانسجام المنسق للصناعة المحلية الصغيرة، الاستغلال المنجمي.

هـ- **المشاريع المركبة للبحث العلمي (MPRS):** عددها 10 مشاريع، مضمنة في مخطط بناء القواعد وبنوك المعلومات، وهي مسيرة من طرف فرق من الباحثين من مختلف الشعب العلمية، وتمس مجالات ذات مستوى علمي جد عال نذكر منها على سبيل المثال: الإشعاعات المندمجة، التليسكوب المعتمد على تقنيات

الألياف البصرية، مراقبة تحركات الطبقات الأرضية في الصين، المساهمة في برنامج الانشطار النووي (ITER) ومفاعل الجزيئات الثقيلة لـ LANZHOU.

**و- البرامج العسكرية:** فيما يخص البرامج العسكرية، فإن الصينيون لا يظهرون أي شيء بشأنها إلا عند إظهار احتياجاتهم من العتاد العسكري عند الموردين، ولكن ما يمكن قوله في هذا السياق أن هذه البرامج تعد من أهم البرامج الصينية من حيث العناية والوسائل المالية والمادية الموضوعة لإنجازها، وذلك لحرص الصين على أن تكون قوة عسكرية إلى جانب كونها قوة اقتصادية.

من خلال استعراض هذا الجزء الأول، نخلص للقول بأن المشاريع والبرامج الصينية الموضوعة قيد التطبيق، بالإضافة إلى تنوعها وتخصصها فإنها تتميز بترابط متين وتنسيق كبير، الأمر الذي يجعل من تفويت المعلومات التي تحتاج إليها الصين أمر نادر الحدوث.

**ثانيا : فاعلي الذكاء الاقتصادي الصيني:**

إن فاعلي الذكاء الاقتصادي الصيني ينشطون وفقا لتنظيم براغماتي الذي يستجيب لمبدأين رئيسيين: تركيز عال على مستوى وضع التوجيهات، ولامركزية جد موسعة إضافة إلى مساحة هامة للمبادرة في التنفيذ وهذا التنظيم يقوم على مجموعتين من الفاعلين : أصحاب القرار (Décideurs) والأعوان (Agents)، علما بأن أصحاب القرار يمكن أن يقوموا في بعض الأحيان بمهام تدخل في الإطار المخصص للأعوان.

**1- أصحاب القرار:** إن قرار 6 ماي 1995 ينظم عمل الفاعلين للحصول على التكنولوجيات على شكل هرمي، إذ أن الفصلين 39 و40 من هذا القرار يفرضان تشكيل مجموعة خاصة ممركزة من المسيرين ضمن لجنة الدولة للعلوم والتكنولوجيا التي تحولت فيما بعد إلى وزارة العلوم والتكنولوجيا.

إن مهمة مجموعة العمل هاته هي إقرار السياسة الوطنية الشاملة في مجال العلوم والتكنولوجيات وضمان المتابعة الدقيقة لها.

إذن فالدفع يأتي من أعلى مستوى في الدولة أين تتدخل عدة وحدات تضمن تحديد توجيهات البحث والتطوير، ومن ثمة الإنتاج، هذه الوحدات تتمثل في:

- اللجنة المركزية الخاصة (CCS) للمكتب السياسي للحزب الشيوعي (BP/CC/PCC)؛
- مجلس الدولة؛
- اللجنة العسكرية المركزية لكل ما يتعلق بالتكنولوجيات الحربية والتكنولوجيات المزدوجة.

في مستوى أدنى، ونعني "مناجمنت المشاريع" تظهر مجموعة من المسيرين الخاصين الذين يمكن تسميتهم مجموعة الإدارة (Groupe de pilotage) مهامها ضمان التنسيق لتنفيذ القرارات المتخذة، ويمكن أن تتدخل في كل الهياكل التي يضمها المشروع، ونعني الوزارات والمصالح المركزية التابعة لها التي تعبر عن احتياجاتها من الاستعلام والتكنولوجيات بحسب المهام الموكلة لها في المشروع.

كما أن كل وزارة متدخلة في مشروع معين تشرف على مستويات تابعة لها كالأكاديميات، الجامعات، المخابر، مراكز التجارب، المؤسسات ... الخ.

تجدر الإشارة إلى أن كل أكاديمية تتوفر على معهد موكل له مسؤولية البحث عن التكنولوجيات الأجنبية ودراسة مدى إمكانية تكييفها. مما يؤدي في نهاية المطاف إلى صب كل الجهود في البوتقة التي رسمتها توجيهات قرار 6 ماي 1995.

**2- الأعوان:**

بداية يجب أن نوضح بأن فاعلي الذكاء الاقتصادي الصيني لا ينشطون بطريقة واحدة ولا حتى وفق مركزية مطلقة الأمر الذي يصعب من مواجهتهم.

كما أن البحوث المقررة على المستوى الوطني هي البحوث الوحيدة الممركزة، أما تلك التي تعني بعض المجالات بحد ذاتها أو المؤسسات الخاصة، فإنها تتميز بنوع من الحرية والليونة، ولكن يمكن استرجاعها من طرف الهيئات المركزية ، إذ أنها بكيفية أو بأخرى تدخل ضمن إطار الاهتمامات الوطنية.

ومن أمثلة التنظيم البراقماتي للذكاء الاقتصادي الصيني نذكر كيفية تنظيم الجيش الشعبي للتحرير الصيني من أجل التحصل على التكنولوجيات الدقيقة ذات الطابع المدني أو المزدوج . حسب الدكتور Nan Li فإن " الجيش الصيني انتدب فرقا من التقنيين المتخصصين لدى مؤسسات ذات رأسمال مختلط التي تشتغل بصفة

مكثفة في ميدان التكنولوجيات الدقيقة، قصد الحصول على التكنولوجيات المرغوبة، وفي آخر المطاف فإن الجيش قد أنشأ وحدات ذات مستوى تكنولوجي جد عال في المدن والنواحي التي يتركز فيها هذا النوع من المؤسسات ويوظف خبراء للعمل في هذه الوحدات".

إذن، فمن بين الأعوان المتدخلين بصفة مركزية تظهر بطبيعة الحال الوزارات التي أفردت إليها مهمة الذكاء الاقتصادي ومن بينها وزارة أمن الدولة (التي تضم المصالح السرية)، وزارة الشؤون الخارجية (التي تضم الدبلوماسيين المكلفين بهذه المهمة)، وزارة التجارة (في كل ما يتعلق بالمبادلات التجارية الدولية)، وزارة صناعة الدفاع وبالضبط لجنة العلوم والتكنولوجيا للصناعة الحربية (COSTIND) التي تتكفل بالقطاعات الإحدى عشر(11) التي تخص على سبيل المثال: الطاقة الذرية، الصناعة الفضائية، الملاحة الجوية، الصناعة البحرية، السلاح البري... الخ.

وعلى مستوى أدنى، نجد على الإقليم الصيني توزع مناطق التطوير الصناعي للتكنولوجيات العالية السالفة الذكر التي تشارك بصفة عامة الصناعة (العمومية أو الخاصة) التي تجذب الاستثمار الأجنبي وكذا الوحدات التجارية ككبريات المراكز التجارية، هذا بالإضافة إلى مراكز البحث بمختلف أنواعها وكذا الهيئات المالية التي تتكفل بالتمويل.

أما في خارج الإقليم الصيني، فبغض النظر عن المصالح السرية يظهر الرعايا الصينيين الذين يتدخلون بصفة قانونية أو غير قانونية، يضاف إلى هؤلاء الأشخاص غير الصينيين الذين هم مدفوعين بأسباب متنوعة لخدمة المصالح الصينية.

وبهذا الشكل تظهر منظومة الذكاء الاقتصادي الصيني مهيكلة بصفة أفقية إضافة إلى التنظيم السلمي الذي تتميز به، فهي تشكل بذلك شبكة متعددة الفروع تمكنها من الحصول على التكنولوجيات التي ترغب فيها ومكسرة لكل العوائق التي تحول دون ذلك.

**ثالثا: الطرائق العملياتية الصينية:**

إن الطرائق العملياتية للذكاء الاقتصادي الصيني متنوعة تنوع مصادر التكنولوجيات التي تحتاج إليها، فقد تكون مباشرة أو غير مباشرة، كما أنها قد تكون قانونية أو احتيالية، كما أن الصينيون يعمدون إلى تطوير هذه الطرائق كي تستجيب للعوائق المحتملة.

**1- القنوات المباشرة البيضاء والرمادية:**

**أ- الحصول على المعلومات المفتوحة:**

إن الحصول على التكنولوجيات العالية عن طريق القنوات المفتوحة في الدول الغربية يعد سهلا للغاية وذلك بالنظر إلى الثقافة السائدة فيها كحرية التعبير وإلزام الباحثين بالنشر. فبإمكان أي شخص التحصل على معلومات عن طريق الانترنيت، مراكز التوثيق، في الأكشاك والمكتبات، عن طريق صالونات العرض، المشاركة في المحاضرات والملتقيات، زيارة المؤسسات....الخ.

إن الصين تستعمل كل هذه القنوات لجمع المعلومات التي قد تفيدها، ولكن هذه القنوات تبقى غير كافية ولا يمكنها في غالب الأحيان جلب التكنولوجيات المراد الحصول عليها، كون أنها تتضمن معلومات في أغلبها جد عامة.

**ب- استغلال نوعية العلاقات السياسية:**

إن الصين تعمل على إقامة علاقات سياسية ودبلوماسية جيدة مع الدول المتطورة وتحاول أن تستعمل نفوذها على الأنظمة، ففي الولايات المتحدة وفي سنوات التسعينيات قام الرئيس الأمريكي Clinton في 1 نوفمبر 1994 برفع العقوبات المسلطة على الصين منذ 24 أوت 1993 بسبب نشرها لتكنولوجيات الصواريخ، وسمح للصناعيين الأمريكيين بتحويل التكنولوجيات المزدوجة إليها وكذا غضه البصر عن تصدير العتاد الحربي إليها.

ويعود سبب هذا التعاون الأمريكي مع الصين بسبب مساهمة هذه الأخيرة في تمويل العهدة الرئاسية الثانية للرئيس الأمريكي عن طريق تحويل 1 مليون دولار منها 800000 دولار تم تحويلها مباشرة إلى خزينة الحزب الديمقراطي وكذا لضغط

كبريات الشريكات الأمريكية مثل: Motorola ،Hughes ،Loral لاستعمال منصات ودوافع الصواريخ الصينية التي تتميز بانخفاض الثمن لوضع الأقمار الصناعية في المدارات الجوية. الأمر الذي ساعد على نقل عدة تكنولوجيات إلى الصين.

**ت- التعاون الاقتصادي الدولي (الاستثمارات الأجنبية المباشرة):**

إن تشجيع الصين منذ التحديثات الأربعة للاستثمارات الأجنبية بمختلف أشكالها قد جذب إليها على سبيل المثال ما يفوق 705 مليار دولار كاستثمارات أجنبية مباشرة بين سنوات 1995 و2005.

إن هذه الاستثمارات تعد كمنجم هائل للتكنولوجيات الذي سمح للصين بتدارك التأخر في الميدان التكنولوجي في وقت قياسي.

**ث- المقتنيات التجارية المباشرة:**

إن طلبيات الصين الضخمة قد جذب إليها عروض الشريكات الضخمة الممتلكة للتكنولوجيات الحديثة، وأن مقتنيات الصين يحول جزء منها إلى المخابر لدراستها وتحويلها إلى منتوج صيني وهذا ما يسمى (Reverse engineering).

تجدر الإشارة إلى أن مقتنيات الصين تتم وفق أسلوبي الاقتناء الكلي أو الاقتناء الجزئي وعلى مراحل، وهذا بحسب طبيعتها ودرجة الرقابة عليها.

**ج- التعاون العلمي:**

إن قدرات الصين في البحث والتطوير(R&D) هائلة ويمكن أن نستشفها من خلال الندوة الوطنية الرابعة المنعقدة في جانفي 2006 والتي صرح فيها الرئيس الصيني Hu Jinto بأن الصين تشجع الباحثين الصينيين للمشاركة ولعب دور أساسي في المشاريع العلمية الإقليمية والدولية وكذا الالتحاق بالمنظمات العلمية.

ولإظهار حجم التعاون العلمي الصيني فعلى سبيل المثال فإن الإتحاد الأوروبي قد عقد أكثر من 100 اتفاق تعاون علمي وتقني مع الصين.

**د- التعاون التعليمي:**

في هذا المجال فإن الصين تطبق إستراتيجية الماسح (Stratégie du Râteau) لجلب أكبر قدر ممكن من المعلومات المفتوحة.

إن أعداد الطلبة الصينيين في الخارج في تزايد مستمر، ففي دول الـ OCDE يفوق عددهم 126000 طالب (8 % من مجموع الطلبة الأجانب) يتوزعون على النحو التالي: 40 % في الولايات المتحدة الأمريكية، 26% في اليابان، 21 % في الإتحاد الأوروبي.

إن الطلبة الصينيين في الخارج إلى جانب طلبهم للعلم يقومون ببعض المهام الاستعلامية وفي هذا الصدد تظهر قضية Valeo التي كانت وراءها الطالبة الصينية Lili خير مثال على ذلك.

**هـ- عودة الإطارات الصينية للبلد واستغلال الأجانب ذوو الأصول الصينية:**

إن خصوصية النخبة الصينية هو قوة الوازع الوطني لديها، إذ أن العقول الصينية التي تدرس أو تعمل في الخارج تعود إلى البلد الأم بكل ما تحصلت عليها من المهارات والخبرات، ونفس القول يصح على الأجانب ذوو الأصول الصينية (Hua Qiao) اللذين يتم توظيفهم من طرف الصين لضمان تحويل المعلومات إليها وتعمل على تدعيمهم وفقا لإستراتيجية اكتساب الرقع التي تقوم عليها لعبة القو (Jeu de GO).

**و- استراتيجيات المفاوضات:**

إن إستراتيجيات التفاوض الصيني متنوعة وغنية ونذكر منها اللوبيات، ممارسة الضغوط المستمرة، المنافسة، الإبتزاز،...الخ.

* **اللوبيات:** في هذا المجال فإن ما يميز الصيني هو الصبر والاستمرارية وتكرار المحاولات حتى بلوغ الهدف المنشود.

* **رفع المنافسة في الصفقات:** عندما تريد الصين الحصول على تكنولوجية معينة في ميدان معين تعمد إلى الإعلان عن مناقصات دولية لإنجاز مشاريع مغرية في ذلك المجال، الأمر الذي يدفع كبريات الشريكات الدولية للتنافس فيما بينها وتقديم ملفات تقنية مصقولة حول إنجاز المشروع تتضمن التقنيات التي سوف تستعملها في الإنجاز طمعا في الحصول على المشروع، بعد استلام العروض تقوم الصين بدراسة هذه الملفات التي تحتوى على معلومات قيمة والتي تستعملها فيما بعد لتطوير صناعتها وبعد ذلك تعلن بأن المشروع قد تم إهماله مؤقتا.

* **الابتزاز عند الدخول للسوق الصينية:** إن الصين وبقصد السماح لكبريات الشريكات المتعددة الجنسيات للدخول إلى سوقها تفرض عليها إقامة مراكز للبحث والتطوير، إذ أن عدد هذه المراكز المنجزة من طرف هذه الشريكات حاليا يفوق 800 مركز.

**2- الطرائق غير المباشرة البيضاء والرمادية:**

**أ- الطلبات البريئة للمعلومات:**

من بين الطرق الأخرى للحصول على المعلومات نجد اللجوء إلى الأسئلة التي يبدوا وأنها تلقائية أو بريئة بحجة المنافع التجارية.

إن الطابع الطبيعي لهذه الطلبات لا يثير أية شكوك ولا يستدعي أي التزام لتوخي الحيطة والحذر ويصعب في نفس الوقت تحديد الهدف الفعلي وراء هذه الأسئلة. وأن هذه الطلبات غالبا ما تتم عن طريق الانترنيت التي تتميز بقلة التكاليف وعدم تحديد هوية الطالب.

**ب- المستثمرين الوهميين والشركات الصورية:**

إن الاستثمار الصيني الأجنبي في جزء هام منه يتم عن طريق إقامة استثمارات أجنبية وهمية وشركات صورية تتميز بالسرية التامة وقليلا ما يتم التعرف على طبيعة نشاطها ونشرها في وسائل الإعلام كشراء شركة Thomson Télévision من طرف TCL وكذا شركة IBM PC من طرف شركة Lenovo.

إن بعض مثل هذه المحاولات قد لقيت الفشل ونذكر منها على سبيل المثال:

♦ فشل الشركة البترولية الصينية CNOOC في محاولتها لشراء سابع أكبر شكة بترولية أمريكية UNOCAL، وتجدر الإشارة إلى أنه لو أن هذه المحاولة نجحت فإن الصينيون سوف يعمدون فيما بعد للحصول على الشركة الأمريكيةMolycorp المتخصصة في استخراج المعادن النادرة والإستراتيجية، الأمر الذي يسمح للصين بممارسة رقابة متقدمة في الولايات المتحدة الأمريكية على استخراج وتجارة هذه المعادن؛

♦ فشل الشركة الصينية للاتصالات اللاسلكية Huawei في الحصول على الشركة البريطانية Marconi التي تحصلت عليها الشركة السويدية Ericson.

♦ فشل محاولة الصين لجلب وبصفة نهائية شركة Magnequench التـي تعمـل لفائـدة الـدفاع الأمريكي والتي تحوز تكنولوجية حربية جد عالية.

عموما، فإن هذه الطرق قد ساهمت في جلب العديد من التكنولوجيـات المتطـورة إلى الصـين في مختلف المجالات الحيوية، مما أكسبها ميزات تنافسية مقارنة مع كثير من الدول المتطورة.

**ت- جذب الأجانب إلى الصين:**

إضافة إلى عودة العقول الصينية إلى البلد الأم، فإن الصين تقوم بدعوة الخبراء الأجانـب إلى الصـين لزيارتها وعرض خبراتهم، كما تمنح لهم عروض جد مغرية للعيش والعمل في الصـين، هـذه الإسـتراتيجية قد لقت نجاحا نسبيا كشف عنه تقرير 2001 حول تنفيذ برنامج 863.

**3- الطرائق المباشرة السوداء:**

إن الصينيون لا يكتفون فقط في بحثهم على الحصـول عـلى التكنولوجيـات العاليـة عـلى الطرائـق القانونية بل يلجؤون كذلك إلى الطرق غير القانونية، هذه الطرق التي تمـارس في حالـة تعـذر الحصـول على التكنولوجيات بالطرق العادية المسموحة، وهي تخص التكنولوجيات التي تعرف احتكارا كبيرا مـن طرف الدول المتقدمة.

**أ- القضايا المشبوهة:**

إن حيازة التكنولوجيات بطرق مشبوهة تحتل صدارة الطرق التـي تسـمح للصـين بالحصـول عـلى مبتغاها من المعلومات، ومن أمثلة ذلك:

قضيةMoo "Bill" Ko-suen التي مست الولايـات المتحـدة الأمريكيـة. ففـي 8 نـوفمبر 2005 تـم اعتقالBill Moon من طرف مصالح الهجرة والجمارك الأمريكية بسبب محاولتـه شراء وتصـدير نحـو الصين، بصفة غير قانونية لمحرك طائرة F16 ونموذج لصـاروخ جـو-جـو AIM 120 بالإضـافة إلى نمـوذج لصاروخ بعيد المدى AGM129 القادر على حمـل رأس نـووي لمسـافة 4600 كلـم، ويجـدر الـذكر بـأن السيد Bill Moon كان الممثل القانوني لــ Lockheed Martin في تايوان خلال ما يفوق 10 سنوات.

وقد تـم اعتقالـه بعـد تحويلـه لمبلـغ 3.9 مليـون دولار أمـريكي في حسـاب سـويسري لشراء هـذا العتاد.

**ب- استغلال التواطؤ والمصالح التجارية:**

يعمد الصينيون كذلك إلى استغلال المصالح التجارية مع بعض الشريكات، هذه المصالح التي تعلو كل شيء، وذلك بجعلهم يتواطؤن معها في نقل بعض التكنولوجيات، ونذكر في هذا الصدد ما أقدمت عليه كل منHughes Elelctronics و Boeing Satellites Systems من تجاوز الحدود، حدود التسريح الأمريكي في تصدير تكنولوجيات الفضاء.

**ج- تحويل التكنولوجيات:**

إن تحويل التكنولوجيات يتم وفقا لما يعرف بـ "إستراتيجية النمل Stratégie de la fourmi " حيث يتم تحويل أجزاء التكنولوجية ليتم تجميعها فيما بعد. ومن أمثلة تحويل التكنولوجيات قضية المصنع الأمريكي رقم 85 لـDannell Mac Doglas التي تعود إلى سنة 1994، هذا المصنع الذي عرف ضغوطات مالية، نشاطه الأساس صناعة أجسام طائرات النقل الإستراتيجي الأمريكي C17 والصواريخ البالستية العابرة للقارات MX، حيث اقترح الصينيون تحويل المصنع للمركز المدني لصنع العتاد الفضائي في الصين وكمقابل لذلك وعدوا بشراء طائرات أمريكية بمبلغ 1 مليار دولار، وأمام هذا العرض وافقت السلطات الأمريكية من بينها وزارتي التجارة والدفاع، وبعد أشهر من التحويل اكتشفت المصالح السرية الأمريكية أن العتاد المعني قد تم تحويله نحو مركز تصنيع الصواريخ الفائقة السرعة " SILKWORM"(Hai Ying) HY-2.

**د- الجوسسة:**

وهي طريقة تقليدية تقوم بها أغلب الدول قصد الحصول على متطلباتها من التكنولوجيات السرية، إن الصين تمارس وبصفة مكثفة هذا النوع من التقنيات، خصوصا إذا تعلق الأمر بـ:

- التربينات التحتمائية والغوصات؛
- الأنظمة الإلكترومغناطيسية لدفع الصواريخ؛
- الأنظمة الإلكترونية لحاملات الطائرات؛
- الأنظمة الصامتة للقذف (Quiet Electric Drive/QED)؛
- الأنظمة الفضائية؛

- أنظمة التحسس البعيدة المدى.

وفي هـذا المقـام نشـير إلى قضـية Mak Chi بخصـوص أنظمـة الغواصـات النوويـة التـي فحواهـا الحصول على تكنولوجية (QED) ، التي تمتلكها الشركة الأمريكية Power Paragon.

بالإضافة إلى الجوسسة فإن الصـين تسـتعمل القرصـنة الإلكترونيـة التـي يمكـن أن تخـترق أنظمـة المعلومات ذات السرية العالية لأغلب الدول المتقدمة.

**هـ- خرق حقوق الملكية الفكرية: النقل والتزييف:**

إن النقل والتزييف يكادان يدخلان في التقاليـد الصـينية، وهـذا راجـع لكـون الحكومـة تـرى بـأن الإبداع الفكري والصناعي لا يعدو أن يكون ملكية فردية وإنما يجب أن تستفيد منه الدولة، هذا الأمـر الذي أعطى نوع من الشرعية لهذه الممارسات.

مـن أمثلـة هـذه الممارسـات نـذكر مـا حـدث لشركـة SIEMENS الألمانيـة لإنجـاز خـط السـكك الحديدية السريع الذي يربط بيجين وشانقهاي فبعد وضع القطـار قيـد التجربـة في الخـط الـرابط بـين شانقهاي- مطارPudong/وسط شنقهاي، وموافقة السلطة الصينية على المشروع، شجع مجلـس الدولـة الصيني المهندسين الصينيين على دراسة وتطوير هذه التكنولوجية وبعـد دراسـتها سـمح لهـم (مجلـس الدولة) بتقديم براءات الاختراع في سياقها والتي بسببها جردوا الألمان من ملكيتهم الفكريـة عـلى هـذه التكنولوجيا.

**4- الطرائق غير المباشرة السوداء:**

تشكل هذه الطرائق أو القنوات المباشرة غير القانونية المجموعة الرابعة من طـرق الحصـول عـلى التكنولوجية الأجنبية.

**أ- البحث المزيف عن العمل:**

إن البحـث عـن العمـل مـن طـرف الصـينيين يعـد وسـيلة لمحاولـة الـدخول إلى المراكـز والمؤسسات التي تشـتغل في ميـادين التكنولوجيـات العاليـة، وحتـى باسـتعمالهم –إن دعـت الضرورة- لشهادات مزيفـة للمسـار المهنـي (CV)، فالهـدف الأول هـو الـدخول إلى المؤسسـة المحـددة ومـن ثمـة يعملـون عـلى كسـب الثقـة وذلـك بـالنظر لخصائصـهم المتميـزة

والمتمثلة في الجدية، السرية، العمل المضني...إلخ. الأمر الذي يسمح لهم بالتحصل على مناصب حساسة في المؤسسات التي يشتغلون فيها.

**ب- خرق الحصارات:**

المسألة هنا تعني خصوصا التكنولوجيات الحربية والتكنولوجيات المزدوجة، فالصين بنسجها لعلاقات جيدة ومتماسكة مع عدة من الدول أمكن لها خرق هذا النوع من الحصارات، ومن أمثلة ذلك حصولها على محركين (2) للمروحيات الأمريكية Black Huak بتواطؤ السلطات الماليزية والكورية الجنوبية. هذا النوع من قطع الغيار قررت الو.م.أ عدم تصديره إلى الصين بعدما باعت لها 24 مروحية من هذا النوع في 4 جوان 1989 إثر الحوادث الدموية لساحةTian an Men .

**رابعا: كيفية استفادة الجزائر من التجربة الصينية للذكاء الاقتصادي:**

إن من جملة ما يمكن استخلاصه من التجربة الصينية للذكاء الاقتصادي التي عرضنا منها الشق الحكومي أو ما يسمى بالذكاء الاقتصادي الكلي (La Macro-Intelligence Economique) والذي يمكن تطبيقه على الجزائر نذكر:

- في الجانب السياسي:

- وجود إرادة سياسية ووضوح الرؤى في مجال الذكاء الاقتصادي؛

- تعبئة كل الطاقات الجزائرية لخلق تكنولوجيات وطنية والتحكم في التكنولوجيات الصناعية المفتاحية؛

- إعطاء الدعم اللازم لإنجاح منظومة الذكاء الاقتصادي الجزائرية، ومد الفاعلين فيها بما يلزمهم من الوسائل المالية والمادية وكذا الكفاءات اللازمة.

- في جانب تنمية الموارد البشرية:

- متابعة المواهب والكفاءات المتميزة منذ الأطوار التعليمية الدنيا والاعتناء بها والسهر على توجيهها إلى الفروع التقنية وذلك بإتباع ما يسمى بمناجمنت المواهب (Management des talents)؛

- تكوين مكثف لاختصاصيين في التكنولوجيات العالية؛ عن طريق فتح معاهد راقية للتكوين، مجهزة بكل ما يلزم من الوسائل وظروف التمدرس الجيد، هذا بالإضافة إلى إرسال بعثات دورية للتكوين في الخارج لاسيما في الدول الرائدة في المجال التكنولوجي وضمان متابعة المكوَنين بصفة دقيقة وصارمة. هذا ناهيك عن الاستغلال الأمثل لهذه الكفاءات

## محددات السياسة الصينية

أصبحت الصين بفضل التنامي المستمر لمكانتها على الساحة الدولية، من السمات الرئيسية المميزة لفترة ما بعد نهاية القطبية الثنائية.

فالصين بمعدلات نموها الأعلى من نوعها في العالم، و وزنها الاستراتيجي على المستوى الإقليمي و الدولي، و مؤسستها العسكرية المتجهة نحو التحديث، و كثافتها السكانية العالية، و إرثها الحضاري و التاريخي و الثقافي الكبير، أصبحت محل اهتمام مختلف مؤسسات الفكر و المعاهد الأكاديمية المتخصصة عبر أنحاء العالم، لمحاولة معرفة السر الكامن وراء الصعود الصيني المتميز، و لاستشراف مستقبل هذه القوة الصاعدة، ذات الطموحات الإقليمية و العالمية.

<u>الإشكالية:</u> إن معرفة توجهات أية قوة صاعدة تمر عبر تتبع مسار سياستها الخارجية، لذلك سيتناول هذا البحث عملية صنع القرار في السياسة الخارجية الصينية، و بما أن الصين تعد من القوى الكبرى التي لها مجال تأثير و تحرك كبيرين، كما أنه لهذا النوع من القوى عادة استمرارية في سياساتها الخارجية، فالإشكالية التي يعالجها هذا البحث تدور حول حدود الاستمرارية و التقطع في سياسة الصين الخارجية، و هي الإشكالية التي يمكن ضبطها من خلال السؤال التالي: " ما مدى الاستمرارية و التغير في سياسة الصين الخارجية ؟ "

و منه طرح التساؤلات التالية:

- كيف يصنع القرار في الصين، و ما هي آثار المتغيرات البيئية الثلاث؟
- ماهي المحددات الرئيسية لسياسة الصين الخارجية ؟
- كيف تؤثر عناصر قوة الصين على طبيعة توجهات سياستها الخارجية ؟
- كيف يمكن إدراك مجالات الاستمرار، و مجالات التقطع في سياسة الصين الخارجية ؟
- إلى أي مدى أثرت عملية تناوب القيادات الصينية المختلفة على طبيعة السياسة الصينية الخارجية المنتهجة ؟

المبحث الأول: المحددات الجغرافية و البشرية

يلعب العامل لجغرافي دورا هاما في تحديد التوجهات العامة للسياسة الخارجية لأية دولة، و هو الأمر الذي أكدت عليه دراسات " ماكيندر" و " مارشال ماكلوهان".

و لذلك فمن المهم تبيين أهم معالم المجال الجغرافي الصيني، تتربع الصين على مساحة 9.572.678 كم$^2$، و تعد ثالث أكبر دول العالم مساحة بعد كل من روسيا و كندا.

تقع الصين بين دائرتي عرض18° و 54°، و بين خطي طول 74° و 135°، و هي بذلك تعد حقا دولة قارة. و تتميز بموقع ذو أهمية إستراتيجية في منطقة شرق آسيا، إذ تجاور 14 دولة منها: روسيا، الهند، باكستان، فيتنام، كوريا الشمالية...الخ، و للصين عمق استراتيجي كبير، و هو عامل مهم في تدعيم وزن الدولة الاستراتيجي الدفاعي خصوصا، خاصة في حالة التعرض لهجوم نووي، إذ يبلغ أقصى اتساع لها من الشمال إلى الجنوب 4023 كم، و من الشرق إلى الغرب6468 كم.

و تشرف الصين على طرق هامة للمواصلات و التجارة في العالم سواء البرية، كطريق الحرير( silk road)، أو البحرية بإطلالها على المحيط الهادي، و بحر الصين الجنوبي، و بحر الصين الشرقي، و البحر الأصفر، و مضيق فرموزا.

و بالنظر للامتداد الجغرافي للصين يمكن تفسير السبب في تنوع المناخ، و تنوع الأقاليم و تعدد الثروات الطبيعية، مما يؤثر إيجابا على الاقتصاد الصيني.

و من الجانب البشري تعد الصين أكثر بلدان العالم سكانا، بتعداد يفوق1.270.800.000 نسمة، حسب إحصائيات 1999. و هذه الأعداد الهائلة تؤهل الصين لأن تكون سوقا واسعة، تستوعب السلع المحلية و العالمية، و هي الحقائق التي سنقف عليها من خلال المبحث الثاني.

المحددات الاقتصادية و العسكرية

*المحددات الاقتصادية: يعد الاقتصاد الصيني من الاقتصاديات الصاعدة و الواعدة، بفضل السوق الاستهلاكية الواسعة التي تحصي ما يفوق المليار مستهلك، خاصة بعد الإصلاحات الاقتصادية المتبعة منذ العام 1979، و الخروج من الاقتصاد الموجه إلى " اقتصاد السوق الاشتراكي"، الذي يزاوج بين القطاع العام و القطاع الخاص، و هو ما يعرف في الصين "بسياسة المشي على ساقين"، و التدرج في إدخال الإصلاحات الاقتصادية تماشيا مع الحكمة الصينية القائلة " عبور النهر عن طريق تلمس مواقع الأحجار بالقدمين ".

و قد تطور الاقتصاد الصيني على مرحلتين، الأولى و هي مرحلة ما قبل الإصلاح، التي بدأت مع ميلاد جمهورية الصين الشعبية عام 1949، حيث تبنت الصين النموذج الستاليني، ثم تحول بعد ذلك إلى نظام التخطيط المركزي، و منه إلى نظام الخطط الخماسية، مع التأكيد على تنمية الصناعات الثقيلة، ثم إلى نموذج التعبئة الجماهيرية بالاستخدام المكثف للقوى العاملة، و منه إلى التركيز على الكفاية الإنتاجية و الاعتماد على الذات مع إدارة مركزية للصناعات،

و قد حقق الاقتصاد الصيني معدلات تنمية معقولة خلال هذه الفترة، لكنها معدلات لا تقارن بما حقق بعد إتباع الإصلاح الاقتصادي الشامل في عهد " دنغ كسياو بنغ ".

حيث تراوحت نسبة النمو في الفترة الممتدة من 1978- 1998 بين 9 % و 13 %، و بلغت قيمة صادراتها عام 1997 حوالي 183 مليار دولار، حيث عرفت نمو قدر بـ 20.6%، في حين لم تتعد نسبة نمو الواردات في نفس السنة 2.5% .

و قد أصبحت الصين من أكبر الأسواق المغرية للاستثمار الأجنبي، حيث استقطبت في الفترة الممتدة ما بين( 1993- 1996 ) 12.5 % من إجمالي تدفق الاستثمارات الأجنبية في العالم.

لكن هذا لا يمنع معاناة الاقتصاد الصيني من جملة من المشاكل منها، التنمية غير المتوازنة بين المناطق الشرقية الساحلية و المناطق الداخلية خاصة الغربية منها، و

مشكلة الطاقة التي أصبح الطلب عليها شديدا في الصين بالتوازي مع التوسع السريع للاقتصاد الصيني، إذ يعتبر حاليا ثالث أكبر اقتصاد عالمي مستهلك للطاقة بعد الاقتصاد الأمريكي و الياباني.

* المحددات العسكرية: تعد المؤسسة العسكرية الصينية من أكبر المؤسسات العسكرية في العالم، بفضل ما تتميز به من تفوق عددي و من حيث التسلح (سواء الاستراتيجي أو التقليدي)

و كذا التقنية و الكفاءة التكنولوجية.

فمن ناحية القدرات النووية، نجد أن الصين التي دخلت النادي النووي عام 1964، تعد اليوم أكبر قوة عسكرية في آسيا، و أنها الدولة الوحيدة التي قامت بنشر أسلحة نووية، و لها قوة نووية بإمكانها أن تكون رادعة للولايات المتحدة الأمريكية.

و يعد الخيار النووي الصيني كانعكاس لاعتزاز الصينيين بأنفسهم، و بأمجاد المملكة الوسطى(مركز العالم)، و بفضل الأسلحة النووية تحاول الصين على حد تعبير"بيار بيرنيه"

(pierre pierniech)، الانتقام من الإهانة التي لحقت بها عندما التقت بالغرب، و كسر احتكار القوتين العظميين آنذاك للقوة النووية.

و تتبع الصين برنامج لتحديث قوتها كلفها 24 مليار دولار في الفترة الممتدة بين 1988-1995.

و رغم أن لتقديرات الغربية ترى ن الترسانة النووية الصينية، لا تزيد نسبتها عن 10/1 من الترسانة الأمريكية أو الروسية، إلا أن ذلك لا يقلل من أهميتها، فهي تتوفر على ثالث أكبر مركب نووي في العالم، و تمتلك حسب تقديرات احتمالية حوالي 300 رأس نووي و 2400 قنبلة نووية.

كما أنه بحوزة الصين "نظم إطلاق"(Delivery systems)، متطورة و عالية الدقة، خاصة الصواريخ الباليستية العابرة للقارات مثل (DF-4) الذي يصل مداه إلى 7 آلاف كم، و صاروخ (DF-5) القادر على حمل رؤوس نووية متعددة، و هي صواريخ متحركة يمكن تحريكها حول الصين، و بالتالي إصابة أهداف في دول كاليابان و روسيا

و الهند، بالإضافة إلى الصواريخ متوسطة المدى مثل: (دونج فانج 15 و 21)، و صواريخ (Julang 1) و (Julang 2)، و كذلك القاذفات الاستراتيجية (H-6)، و الغواصات النووية الحاملة للصواريخ النووية.

المحددات المجتمعية و الثقافية

يقصد بالمحددات المجتمعية و الثقافية، العناصر المتعلقة بالجانب الاجتماعي من تركيبة عرقية، و درجة التماسك الاجتماعي و قيم المجتمع السائدة، أما الجانب الثقافي فهو تعبير عن الأنماط الثقافية المنتشرة في المجتمع و التي تشكل هيكله القيمي و معتقداته المحددة لتوجهاته الحضارية و القيمية.

يتشكل المجتمع الصيني من 56 قومية مختلفة، أكبرها قومية "الهان" (Hans) التي تمثل 93% أي الأغلبية بينما تتوزع الـ 7% المتبقية على جماعات إثنية مختلفة "كالتبتيين" و "المانشوس" و "اليوغروس"، و "الويغور"، إضافة إلى جماعة "زونغ"، و هذا ما جعل الصين تتميز بنزاعات إقليمية و تناقضات ثقافية.

يعتبر "الهان" المجموعة الإثنية الأكثر أهمية و يرتبط تاريخها بشكل كبير بتاريخ الصين، لأنهم ظهروا فيما يعرف اليوم بشمال الصين منذ أكثر من 4000 سنة، و يتميز "الهان" بثقافة و حضارة مشتركة، و يشكلون حاليا الأغلبية في 28 مقاطعة من بين الـ 30 مقاطعة الموجودة في الصين باستثناء إقليمي" كسين جيانغ" و "التبت".

هذا في الوقت الذي بلغ فيه تعداد أعضاء جماعة"زوانغ" مثلا 15.8 مليون نسمة، و تعداد "الويغور" 7.2 مليون نسمة، و التبتيين حوالي6 مليون نسمة، لهذا تدعى الصين بـ " الجمهورية الاشتراكية الموحدة و المتعددة القوميات".

لكن تلك النزاعات و التناقضات لم تظهر بالحدة المسجلة في دول أخرى كالهند أو الاتحاد السوفييتي، و يوغسلافيا سابقا، و هما الدولتان اللتان تفككتا نتيجة الاختلافات العرقية أساسا، و يرجع السبب في ذلك إلى التماسك التاريخي الذي يميز المجتمع الصيني، المعتز بهويته و قوميته، رغم ظهور مطالب انفصالية في مناطق محدودة مثل "التبت" و إقليم "كسين جيانغ" ذو الأغلبية المسلمة الواقع غرب لبلاد، و

على ذكر العامل الديني فأغلبية الصينيين يدينون بالكونفوشيوسية، مع وجود أقليات مسلمة و مسيحية و هندوسية.

تمازجت الأعراق المختلفة المشكلة للصين عبر التاريخ في كيان حضاري واحد، تمثله مملكة الوسط الكبرى التي حكمت قارة آسيا طيلة قرون، أين كان الصينيون يعتبرون حضارتهم "مركز العالم" و أنهم صحاب أعرق حضارة في التاريخ.

قدمت للعالم خدمات جليلة و اختراعات لا تزال آثارها باقية إلى اليوم، و لعل هذا الزخم الحضاري من العوامل التي تقف وراء طبيعة المواقف الصينية، و طموحاتها للعب دور عالمي يتماشى مع موروثها الثقافي و الحضاري العريق.

تأثير البيئة الداخلية

بالنظر للمعطيات المذكورة فهي متغيرات داخلية تمثل مختلف المتغيرات المؤثرة في البيئة القرارية لصانع القرار في الصين، حيث يؤثر مستوى القوة و الإمكانيات على التوجه الذي تتخذه السياسة الصينية الخارجية، من حيث الأهداف و المخرجات، بما يتناسب مع إدراك القادة الصينيين لمكانة بلادهم و للدور الذي يمكن أن تلعبه الصين في العلاقات الدولية.

و على ضوء تلك المتغيرات تبلورت توجهات و أهداف السياسة الخارجية الصينية، و حسب الدوائر الرسمية الصينية فتنعكس توجهات السياسة الصينية من خلال جملة من المبادئ و هي:

* تهدف السياسة الخارجية الصينية للحفاظ على الأمن و السلم الدوليين، و خلق بيئة أمنية آمنة، و تسعى لتطوير علاقاتها مع كل الدول بناء على خمسة مبادئ:

- الاحترام المتبادل للسيادة و وحدة الأراضي.
- عدم الاعتداء.
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية .
- التعايش السلمي.
- المساواة الدولية.

* تقوية التضامن مع الدول النامية، و تقوية علاقات الصداقة و حسن الجوار مع الدول المجاورة المشكلة لحجر الزاوية في سياسة الصين الخارجية.

* تسعى الصين لاستقرار العلاقات الدولية، و وضع نظام عالمي سياسي و اقتصادي جديد,

* تكريس العدالة الدولية، حيث لا تدخر الصين جهدا في الحفاظ على السلم العالمي، و تسوية النزاعات الدولية.

و قد حددت الوثيقة التي وضعها الرئيس الصيني الأسبق" جيانغ زيمين" المبادئ الرئيسية لسياسة الصين الخارجية في عالم متحول من خلال:

* مراقبة الوضع الدولي بثبات و رزانة.

* التشبث بالموقع الدولي للصين و هو ما يتضح في التركيز على فكرة السيادة و إصرار الصين على تعريف المصالح القومية أنها داخل الحدود.

* هدوء رد الفعل.

* إخفاء القدرات المتوفرة.

* كسب الوقت.

إذا فمتغيرات البيئة الداخلية الصينية تتحكم إلى حد كبير في صنع القرار في الصين، و الذي يعمل وفقا لجملة من الأهداف الرئيسية:

* الهدف الأول: تدعيم التنمية الاقتصادية و التحديث، فمنذ تبني برنامج الإصلاح الاقتصادي، بدأت الصين في التأكيد على أن التنمية هدف رئيسي للسياسة الخارجية، و حاليا أعطت الصين الأولوية لهدا الهدف و هو ما سيتضح أكثر من خلال الفصل القادم.

* الهدف الثاني: هو النماء العسكري، للمحافظة على السيادة و الاستقلال، و قد جعلت القوة الاقتصادية من الممكن تحديث المؤسسة العسكرية، و تم الإسراع في هذه العملية نتيجة للنزاعات الإقليمية.

* الهدف الثالث: تدعيم وضعها القومي بتحسين علاقاتها الخارجية، حيث حاولت الصين إحداث تقارب مع مختلف الدول، و تجسد ذلك في علاقاتها مع الدول الأوربية و الشرق أوسطية.

* انتهاج سياسة الباب المفتوح، حتى تبرز على أنها لاعب هام في الأسواق العالمية، و هذا ما تجـلى في زيادة المبادلات التجارية الصينية، و تدفق الاستثمارات الخارجية.

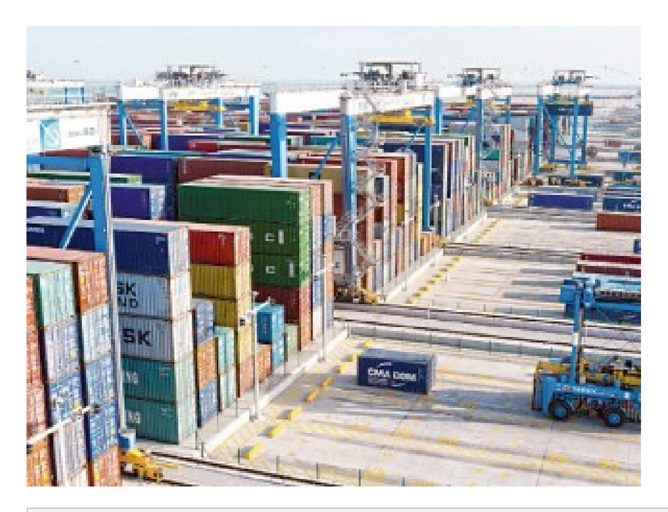
تأثير البيئة الخارجية

تتمثل المتغيرات الخارجية، في المعطيات المميـزة للجـوار الإقليمـي الصـيني، و تحـولات النظـام الدولي.

فعلى المستوى الإقليمي تؤثر جملة من التحولات على عملية صنع القرار، خاصـة منهـا طبيعـة علاقات الصين مع دول مؤثرة، و قضايا مهمة.

## الاتفاقيات الاماراتية الصينية نقلة نوعيه

## في التعاون الاقتصادي بين البلدين



حاويات في ميناء خليفة بأبوظبي (الاتحاد)

شكلت الاتفاقيات التي وقعتها الإمارات والصين في مختلف المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية أمس، نقلة نوعية في العلاقات بين البلدين وتنمية للقطاعات الحقيقية في الاقتصاد الإماراتي، كما يكشف عن الثقة الكبيرة بين الجانبين، ويرسي أساساً متيناً وقوياً لتعميق علاقات الشراكة الاستراتيجية لمستقبل الاقتصاد والتجارة بين البلدين، بحسب مسؤولين وخبراء.

وقال هؤلاء لـ«الاتحاد»، أمس، «إن تلك الاتفاقيات مع الصين تسهم في بناء شبكة كبيرة من المصالح مع القوى الاقتصادية الكبرى وأبرزها الصين أكبر اقتصاد عالمي من حيث حجم التجارة والمحرك الرئيس لاقتصاد العالم، بما يصب في خدمة المسيرة التنموية ويحقق التنمية المستدامة والفاعلية الاقتصادية والسياسية للإمارات إقليمياً وعالمياً».

وأضاف هؤلاء، أن اتفاقيات القطاع المالي والمصرفي التي وقعها البلدان تشكل إطاراً يوفر البيئة التحتية للاستثمار الآمن.

وتضمنت الاتفاقيات الموقعة بين الإمارات والصين أمس في بكين، «صندوق الاستثمار الاستراتيجي المشترك» بقيمة 10 مليارات دولار، ويهدف إنشاء الصندوق - الذي يتم تمويله مناصفة من قبل كل من حكومة أبوظبي والصين - إلى بناء محفظة متوازنة تضم استثمارات تجارية متنوعة وتغطي طيفاً من قطاعات النمو.

وشملت الاتفاقيات كذلك توقيع اتفاقية تعاون مشترك بين «شركة فانكي الصين المحدودة » «فانكي» ومعهد مصدر ومعهد «بي جي آي» و«مجموعة الطاقة الجديدة الصينية».

كما تم توقيع اتفاقية تعاون استراتيجي بين مؤسسة البترول الوطنية الصينية «CNPC» ومبادلة للتنمية «مبادلة» في استكشاف وإنتاج النفط خارج الإمارات وبالأخص المشاريع الجديدة والقائمة بما في ذلك المشاريع التقليدية القائمة في المناطق البرية والمشاريع البحرية ومشاريع الغاز الطبيعي المسال.

وأوضح هؤلاء، أن سياسة الإمارات المنفتحة والفاعلة تفتح المجال أمام فرص التجارة والاستثمار بين الإمارات ومختلف دول العالم شرقاً وغرباً، لافتين إلى أن الشراكة الاستراتيجية تصب في مصلحة البلدين، حيث يسهم التعاون بين البلدين في مساعدة الصين بتحقيق أهدافها التنموية للسنوات المقبلة، في حين تستفيد الإمارات من الواردات الصينية، واعتماد العملة الصينية كعملة احتياط دولية، ما يمكنها من أن تصبح مركز مقايضة عالمي للعملة الصينية التي يتوقع أن تشهد انتقالاً كبيراً لرؤوس الأموال إليها.

الجدير بالذكر، أنه منذ تدشين العلاقات الدبلوماسية الرسمية بين دولة الإمارات والصين خلال عام 1984، شهدت قيمة التبادل التجاري بين البلدين نمواً من 63 مليون دولار في عام 1984 لتصل 45.8 مليار دولار بنهاية العام الماضي مع توقعات بتجاوزها 55 مليار دولار بنهاية 2015.

الشحي:الصندوق ثمرة تطور التعاون

أبوظبي (الاتحاد)

أكد المهندس محمد الشحي وكيل وزارة الاقتصاد للشؤون الاقتصادية، أن اتفاقية الصندوق المشترك ستلعب دوراً رئيسياً في دعم خطط التنمية الشاملة للجانبين وتشمل الطاقة التقليدية والمتجددة والبنية التحتية ومختلف مجالات التنمية، لافتاً إلى توقيع تلك الاتفاقية هو أحد ثمار العلاقات المتطورة بين البلدين.

وبحسب الاتفاقية، تتم الاستفادة من رأسمال الصندوق على أساس دراسة كل فرصة استثمارية على حدة مع التركيز على تحقيق العائدات المستدامة وضمان حماية رأس المال الأساسي.

وأضاف، إن زيادة التعاون مع الصين أهم القوى الاقتصادية العالمية والتي توصف بـ«ورشة إنتاج العالم» يرسى أساساً متيناً وقوياً لتعميق علاقات الشراكة الاستراتيجية.

الشامسي: جودة موانئ الإمارات تعزز نمو التبادل التجاري

أبوظبي (الاتحاد)

قال الكابتن محمد الشامسي الرئيس التنفيذي لشركة موانئ أبوظبي «إن البنية التحتية اللوجيستية العالية في الإمارات وجودة موانئها تسهم في جذب المزيد من الاستثمارات وزيادة معدلات التبادل التجاري بين الإمارات ودول العالم خاصة القوى الاقتصادية الكبرى وفي مقدمتها الصين»، لافتاً إلى أن سياسة الإمارات الإمارات تتبنى سياسة فاعلة ومتزنة تحقق التوسع في الخيارات، دون التركيز والاهتمام بمنطقة دون أخرى، ما يسهم في مزيد من الاستفادة من شبكة العلاقات المتميزة التي تمتلكها الدولة مع مختلف القوى الإقليمية والدولية، بما يجعل من محطات هذه الشبكة مصبات وروافد تغذي وتدعم بشكل متواصل مسيرة التنمية وخططها الطموحة في دولة الإمارات».

وأشاد الشامسي بنجاح الإمارات في بناء شبكة علاقات متكاملة مع الخارج تمتد إلى المجالات المختلفة الأخرى مثل الاقتصادية والثقافية والسياحية وغيرها، وذلك من منطلق الإيمان بأن كل مجال من هذه المجالات يضيف بعداً جديداً إلى علاقاتها الخارجية، ويرفدها بروافد جديدة تساعد على تطويرها.

وأضاف، أن زيارة صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان إلى الصين والتـي تختـتم أعمالهـا اليوم تؤسس لمستقبل مشرق لآفاق التعاون الاقتصادي والتجاري بين الإمارات والصـين خـلال السـنوات المقبلة، وتحقق مزيدا من الازدهار للجانبين.

»النقد العربي:«

الشراكة.. تنمية للقطاعات الحقيقية في الدولة

أبوظبي (الاتحاد)

أكد الدكتور إبراهيم الكراسنة، الخبير في صندوق النقد العربي، أن الاتفاقيات التي وقعتها الإمارات أمس مع الصين، تشكل تنمية فعلية للقطاعات الحقيقيـة في الاقتصـاد الإمـاراتي، وتسـاهم في اسـتقدام العمالة الماهرة من الصين، خاصة في قطاعات الاقتصاد الحقيقي، القائم على الإنتاج في مختلف المجالات ، فضلاً عن زيادة السياح الصينين نتيجة تلك الاتفاقيات التي تسمح لوجود أكثر للشركات بين الجـانبين، وهو ماينعكس على القطاع السياحي.

وقال: «إن العملاق الصيني أحد أبرز وأهم الاقتصادات العالمية، ينظر إلى الإمارات باعتبارها سوقاً مهمة لتوافر الفوائض النفطية، وجودة البنية التحتية، وأحد أهم مراكز استقبال الصـادرات الصـينية في المنطقة والعالم».

وأشار إلى ما حققه الاقتصاد الصيني خلال السنوات القليلة الماضية من معدلات قياسـية في النمـو تعد الأعلى في العالم، منوهاً إلى أن قطاع الاستثمارات المشتركة خارج الصين أحد أهم الفرص الاستثمارية البناءة للإمارات والصين، فهناك فرص عديدة لتعزيـز البنيـة الاقتصـادية وبنـاء قاعـدة اقتصـادية صـلبة لصالح الطرفين، عـبر الخـبرة الفنيـة والتقنيـة المتميـزة لـدى الشركـات الصـينية، مقابـل رؤوس الأمـوال للشركات الإماراتية.

يذكر أن قاعـدة بيانـات تقريـر آفـاق الاقتصـاد العـالمي الأخـيرة قالـت: «إنـه باسـتخدام مـدخل تعـادل القـوة الشرائيـة Purchasing Power Parity PPP فـإن الاقتصـاد الصـيني يتحــول إلى أكــبر اقتصــاد في العــالم، بــل ويتجــاوز لأول مــرة في التــاريخ الحــديث حجــم الاقتصــاد الأمــيركي، ففــي عــام 2014، بلغــت تقــديرات النــاتج المحــلي الإجــمالي الصــيني

بتعادل القوة الشرائية 17.632 تريليون دولار، بزيادة 1.2 ٪ عن الناتج الأميركي في عام 2014، الذي بلغ 17.416 تريليون دولار.

وأعلنت وكالة أنباء الصين «شينخوا» موخراً، أن الناتج المحلي الحقيقي للصين، سيبلغ 15. 6 تريليون دولار (100 تريليون «يوان») في عام 2020، مقابل 10.7 تريلوين دولار حالياً، بزيادة 46٪، كما تمتلك أعلى معدلات الادخار في العالم، والتي تبلغ 5 تريليونات دولار.

فرحات: الاتفاقيات المالية توفر البيئة اللازمة للاستثمار

أبوظبي (الاتحاد)

قال نبيل فرحات الشريك في شركة الفجر للأوراق المالية، إن الاتفاقيات التي وقعها المصرف المركزي الإماراتي مع بنك الشعب الصيني تعزز العلاقات المالية، وتوفر البيئة اللازمة لإنجاح التبادلات والاستثمارات المالية، حيث تم توقيع اتفاقية تبادل العملات بين المصرف المركزي وبنك الشعب الصيني، بهدف إجراء معاملات تتضمن الشراء والبيع وإعادة الشراء وإعادة البيع اللاحق لليوان الصيني مقابل الدرهم الإماراتي والدرهم الإماراتي مقابل اليوان الصيني، لتشجيع وتعزيز التجارة البينية والاستثمارات المباشرة لأغراض التنمية الاقتصادية في البلدين.

كما وقعت الإمارات والصين مذكرة تفاهم بشأن إنشاء مركز مقاصة للعملة الصينية، ويتفق الطرفان على استعراض مشترك لتنفيذ الترتيبات ذات الصلة بشأن الشركات «الرنمينبي» في دولة الإمارات وإجراء مناقشات على التعديلات والتحسينات اللازمة، كما يتفق الطرفان على إقامة حوارات دورية لمراجعة أوضاع السيولة الرنميني ومناقشة الأحداث ذات الصلة بشأن استقرار سوق الرنميني. ولفت إلى أن الصين لديها وضع مالي قوي عبر أكبر احتياطي نقدي بالدولار بما يتجاوز 3 تريليونات دولار، متوقعاً تضاعف عدد السياح القادمين إلى الإمارات خلال السنوات المقبلة وزيادة عدد الشركات العاملة في الإمارات، بما ينعكس إيجابياً على الاقتصاد الإماراتي في مختلف مجالاته.

يذكر أن الصين اعتمدت، الإمارات كوجهة سياحية معتمدة للسائح الصيني منذ أكثر من 8 سنوات، ما أسهم في توجيه أعداد كبيرة من السياح الصينيين لاستكشاف

المعالم السياحية في مختلف أنحاء العالم، ليصبح بذلك السائح الصيني هدفاً رئيساً لكل دول العالم.

وذكرت تقرير عديدة، تصاعد وتيرة تدفقات السياح القادمين من الصين إلى الإمارات خلال السنوات الخمس الماضية بمتوسط نمو تراوح بين 20 إلى 25% سنوياً، لينضم السوق الصيني إلى قائمة أكبر 10 أسواق مصدرة للسياحة إلى الإمارات، متوقعة أن تشهد السنوات الخمس المقبلة قفزة مضاعفة في أعداد السياح الصينيين إلى مختلف الوجهات السياحية في الدولة التي تأتي في صدارة الوجهات المفضلة للسائح الصيني في منطقة الشرق الأوسط، وذلك بعد أن نجحت الجهود الترويجية التي بذلتها مختلف الهيئات والدوائر السياحية في الإمارات لترسيخ الجاذبية السياحية للدولة في السوق الصيني الضخم.

ووفقاً لأحدث بيانات السياحة الصينية بلغ إجمالي الصينيين الذين تدفقوا على الخارج لقضاء عُطلهم بلغ في 2014 أكثر من 107 ملايين، بزيادة ب 20% مقارنةً مع 2013، فيما نفقات الصينيين في الخارج وفق تقرير معهد السياحة الصيني التابع لمصلحة الدولة للسياحة، 164.8 مليار دولار، أنفقوها على التسوق في الخارج بما يُعادل 80% في حين بلغت نفقات الإقامة والنقل 20%.

موقع 24: زيارة محمد بن زايد للصين بداية الطريق إلى المستقبل

أبوظبي وام

أكد د.علي بن تميم رئيس تحرير «موقع 24» أنه حين قال صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان ولي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة إننا بدأنا نعد العدة لآخر شحنة نفط تغادر شواطئنا في عام 2050، كان هناك من يرى أن هذا التاريخ لا يزال بعيداً، وبالتالي لماذا نقلق منذ الآن ونبدأ بالبحث عن الموارد البديلة.

وقال رئيس تحرير «موقع 24» في مقال له إنه ربما من البديهي أن يفكر المواطن العادي بهذه الطريقة وأن تقتصر همومه وأولوياته على المدى القصير والأمور المباشرة إلا أن القائد ينظر دوماً إلى البعيد والأبعد، وهذه صفات لا يحيد عنها صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان، في كل خطواته وسياساته، بما في ذلك بطبيعة الحال علاقات الإمارات بالعالم وعلاقة العالم بنا. وأوضح أنه بما أن مستقبل العلاقات

الإماراتية الصينية حاضرة في رؤية سموه تماما كما كانت في زمن الراحل الكبير الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان الذي وضع اللبنة الأولى في سور العلاقات الإماراتية الصينية المميزة، فإنه لم يكن من المستغرب أن يضع سموه في أولويات زيارته الصين، القيام بجولة على الطلبة الإماراتيين الدارسين هناك بما أنهم الثروة الحقة ومستقبل تطور العلاقة بين الإمارات والصين، فهو ليس لقاء اطمئنان فحسب بل يأتي من باب الاطمئنان على المستقبل الذي لا يمكن أن يمر إلا من بوابة المعرفة والعلم، وأقصى غايات المتعلم أن يطلب المعرفة ولو في الصين بحسب المأثور العربي وبذلك فهي محطة من المحطات الرئيسة التي تؤكد البعد الاستراتيجي لرؤية سموه، تلك الرؤية التي ترى بأن التعليم أحد أنجع الوسائل التي توصل إلى المستقبل. ونوه إلى أن وصف صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد العلاقات الإماراتية الصينية بالاستراتيجية هو أيضاً وصف يجدر التوقف عنده، فهو ينبع من رؤية متبصرة متعمقة ليس فقط بمآلات هذه العلاقة وحدها بل بالتحولات العميقة التي شهدها ويشهدها العالم، وها هو يمضي قدماً في ترسيخ العلاقات وتنويعها مع بلد يتسع حضوره ومصادر قوته الاقتصادية والسياسية أكثر فأكثر حتى باتت الصين لاعباً أساسياً في السياسة والاقتصاد العالميين، وجزءاً من التشكل الجديد للعالم المعاصر، بعد انتهاء ما كان يعرف بالعالم ثنائي القطب، وبروز قوى عالمية جديدة تنافس بجرأة وابتكار لاحتلال مكانة تستحقها بين الدول الكبرى. وأوضح أن زيارة صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد إلى الصين رهان ناجح جديد من قائد يعرف جيدا كيف يفهم الماضي ويرى الحاضر حتى يقرأ المستقبل القراءة الصحيحة، ويتخذ القرارات الصائبة في الطريق إلى ذلك المستقبل، ذلك أن الطريق المؤمنة دوما تلك التي لا تتوقف عند حاضر يعاش فحسب بل تمتد إلى الغد القريب والمستقبل البعيد الذي يحمل في أعماقه أصالة الماضي ووهجه.

"دبي للذهب" يطلق العقود الآجلة باليوان 18 الجاري

تعتزم بورصة دبي للذهب والسلع، إطلاق عقود اليوان الصيني الآجلة في 18 ديسمبر الجاري، ما سيوفّر إمكانية الوصول إلى سوق العملة الصينية لمشاركي

البورصة، ومع إنجاز عقد اليوان الصيني وإطلاق عقود الذهب الفورية في 14 ديسمبر الجاري وغيرها من العروض الواعدة في المستقبل المنظور، ستعزز بورصة دبي للذهب والسلع خلال السنوات العشر على إنشائها، من مكانتها كمركز تجاري عالمي قوي مساهم في التنمية الاقتصادية لدولة الإمارات، ما يشير إلى آفاق واسعة للتعاون بين الإمارات والصين في القطاع المالي، بحسب ما أعلنه مركز دبي المالي العالمي مؤخراً.

وقال المركز «سجلت الشركات المالية الصينية نشاطاً متزايداً في التعاملات المالية العالمية لمركز دبي المالي العالمي في الأشهر الماضية من العام الحالي، حيث قام بنك الصين في يوليو الفائت بإدراج سندات بقيمة 2 مليار رنمينبي (322 مليون دولار) في بورصة ناسداك دبي بهدف دعم أنشطته الدولية في مجال التجارة والبنية التحتية، وقام البنك الصناعي والتجاري الصيني في يونيو بإدراج سندات بقيمة 3.2 مليار رنمينبي (500 مليون دولار)، وفي سبتمبر الماضي، أدرج البنك الزراعي الصيني سندات بقيمة 1 مليار رنمينبي (161 مليون دولار) في البورصة».

ويزاول البنك الزراعي الصيني والبنك الصناعي والتجاري الصيني يزاولان أعمالهما في المركز عبر فروع كاملة، في حين يخطط بنك الصين وبنك التعمير الصيني لتحويل مكاتبها الفرعية إلى فروع كاملة في المستقبل القريب، ما سيشكل دعماً كبيراً لعملياتهما التشغيلية ونموها في المنطقة.

كما يستضيف مركز دبي المالي العالمي ثلاث شركات صينية غير مالية، هي شركة سي بي إف المحدودة، وشركة بتروتشاينا (الذراع المدرجة لمؤسسة البترول الوطنية الصينية المملوكة للدولة)، وكذلك المقر الإقليمي لشركة زي تي إي الصينية الرائدة لمعدات الاتصالات.

## الصين والإمارات.. على طريق النهضة المشتركة

كشفت تقارير عديدة صدرت أمس، أن تطور التعاون الصيني الإماراتي، سيثمر عن نهضة جديدة مشتركة في البلدين خلال السنوات الخمس المقبلة، حيث يتوقع استمرار معدلات نمو الناتج المحلي للصين ما لا يقل عن 7% في ظل الخطة الخمسية الـ13 للصين، بالمقابل ينمو الاقتصاد الإماراتي ما يتراوح بين 4 إلى 6٪ حتى 2020 نتيجة للمشاريع الجاري تنفيذها والاستعداد لاستضافة إكسبو دبي 2020. ويتوقع أن يحافظ الناتج المحلي الصيني على معدل نموه المحقق في النصف الأول من 2015 والبالغ 7%، ليستمر كأسرع نمو في العالم محافظاً على ثباته.، بالمقابل تحافظ الإمارات على معدلات نمو لاتقل عن 4٪ لتأتي ضمن الأفضل نمواً في المنطقة.

وتسعى الحكومة الصينية إلى إعداد خطط هيكلة اقتصادية جديدة من شأنها تعزيز نمو اقتصاد الصين، والحفاظ على ثباته. عبر إصدار قوانين جديدة من شأنها المحافظة على قيمتها الاقتصادية.

وتشكل أبرز القطاعات التي يجري التعاون فيها بين الصين والإمارات محفزات رئيسية وفاعلة لتحقيق تنمية عالية خلال السنوات الخمس المقبلة، ويمتلك الجانبان إمكانات هائلة لتوسيع التعاون، خاصة بعد توقيع اتفاقية الصندوق الاستثماري المشترك البالغ قيمتها 10 مليارات دولار.

وقالت التقارير «إن العلاقة بين الصين والإمارات انتقلت لمرحلة تاريخية جديدة من التعاون»، عازية ازدهار النشاط التجاري بين الجانبين لتدفق الأعمال التجارية، فضلاً عن زيادة طلبات الاستثمار، ما فتح المجال لزيادة التعاون التجاري بين الشركات الإماراتية والصينية. وشكل تأسيس مجلس العمل الصيني في مارس 2010، رافداً مساهماً في تحفيز التعاون الثنائي.

وأفادت التقارير، بأن صندوق النقد الدولي ضم اليوان الصيني إلى سلة عملات الاحتياطي العالمي اعتباراً من أكتوبر 2016 خطوة ذات دلالة تؤكد أن العالم بات مفتوحاً أمام الصين لتلعب دوراً أكبر يلائم مكانتها كأكبر دولة تجارية في العالم ورفعت

بكين رسمياً العديد من القيود على الاستخدام الدولي لليوان وقالت مؤسسة «موديز» للتصنيف الائتماني وخدمات المستثمرين، إن إدراج اليوان الصيني إلى سلة العملات الرئيسية لصندوق النقد الدولي، يمنح دفعة قوية لثقة المستثمرين العالميين الذين ضعفت شهيتهم للأصول المقومة بعملة المارد الآسيوي في الآونة الأخيرة. وأعلن صندوق النقد الدولي بعد اجتماع مجلسه التنفيذي عن انضمام اليوان الصيني إلى سلة عملاته الرئيسية التي تستخدم لتحديد قيمة حقوق السحب الخاصة، أي وحدته الحسابية.

ويمثل الدولار الأميركي 41,9% واليورو 37,4% واليوان 11.4% والجنيه الإسترليني 11,3% والين الياباني 9,4% من إجمالي الأصول الاحتياطية العالمية للصندوق. وأشارت مديرة صندوق النقد كريستين لاجارد، إلى أن قرار المجلس التنفيذي بضم اليوان إلى سلة عملاته هو معلم مهم في تكامل الاقتصاد الصيني في النظام المالي العالمي، كما يعد إقراراً بالتقدم الذي أحرزته السلطات الصينية خلال السنوات الماضية في إصلاح السياسات المالية والنقدية في الصين».

وسمحت بكين مؤخراً بدخول البنوك المركزية الأجنبية في سوق الصرف الصيني ما من شأنه أن يشجع عولمة عملتها في المبادلات العالمية.

وبحسب وكالة التصنيف الائتماني المالي فيتش، فإن إدخال اليوان الذي يعرف أيضاً بال«رنمينبي» في سلة العملات الرئيسية في الصندوق لا يتوقع أن يؤدي إلى «تغيير ملموس في الطلب بالنسبة للأصول المسعرة بالرنمينبي عالمياً»، لكن قد يساعد في تمتين علامة الصين على المدى الطويل بحسب الوكالة.

وتعتبر دولة الإمارات ثاني أكبر شريك تجاري مع الصين وأكبر سوق للتصدير في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لعدد من السنوات حتى أصبحت السوق الرئيسية للمنتجات الصينية.

ولا يزال التعاون الاقتصادي بين البلدين يشهد تطوراً عاماً بعد عام لا سيما في مجال الطاقة، حيث شهد قطاعا الطاقة المتجددة وتكنولوجيا المعلومات ازدهاراً كبيراً في السنوات الأخيرة.

وقد كان حجم الأنشطة التجارية بين الدولتين في عام 2004 أقل من 10 مليارات دولار، مقارنة بـ 54.8 مليار دولار في عام 2014، ما يشير إلى الطفرة كبيرة في العلاقات التجارية الثنائية بين البلدين. وتمتلك كل من الإمارات والصين استراتيجيات متشابهة في كل من الابتكار والمجالات العملية، حيث قامت الحكومة الصينية في مارس من العام الجاري بإطلاق مبادرة خاصة بالابتكار وريادة الأعمال، وهو ما يتماشى تماماً مع ما تقوم به الإمارات من إطلاق للمبادرات الهادفة إلى دعم الابتكار.

أكد رضا مسلم الخبير الاقتصادي، أن توسيع الشراكة الاستراتيجية مع الصين الأولى عالمياً في التجارة الدولية بأكثر من 4 تريلوينات دولار والأولى عالمياً في جذب الاستثمارات بأكثر من 128.5 مليار دولار العام الماضي، يدعم الاقتصاد الإماراتي وخططه التنموية، خاصة في التبادل التجاري، ونقل التكنولوجيا التي تبوأت الصين فيها مكانة متقدمة جداً .

وأكد أن التعاون في مجال الطاقة المتجددة بين الجانبين يمثل نوعاً من نقل التكنولوجيا والخبرات الصينية في هذا المجال، لافتاً إلى الاتفاقيات الموقعة بين الجانبين أمس في بكين تشمل القطاعات الاقتصادية كافة.

ونوه إلى التبادل التجاري بين الإمارات والصين يشهد نمواً متزايداً، حيث بلغت قيمة الصادرات الصينية إلى الإمارات في العام الماضي 39 مليار دولار بزيادة 13.4% عن العام السابق، وتتمثل الصادرات الرئيسة في المنتجات الكهروميكانيكية، ومنتجات المنسوجات، والأثاث والإضاءات، والمنتجات الحديدية، والبلاستيك ومنتجاته، والأحذية.

وبلغ حجم الواردات الصينية من الإمارات العام الماضي 15.8 مليار دولار بزيادة 23% عن العام 2013، حيث بلغ حجم الواردات غير النفطية 6.7 مليار دولار بزيادة 52%، وتتمثل الواردات الرئيسة غير النفطية في البلاستيك ومنتجاته، المنتجات الكيميائية العضوية، والنحاس ومصنوعاته.

وذكر أن النمو الاقتصادي السريع والتحسن في البيئة الاستثمارية في الإمارات يشكلان جاذبيته للشركات الصينية بوتيرة متسارعة، لافتاً إلى التعاون بين الجانبين الشركات الصينية المتخصصة في مجالات النفط والبتروكيماويات، والاتصالات،

والمواصلات، والطاقة المتجددة، والتشييد، والمال، والسيارات، والتجارة الإلكترونية، إضافة إلى إنشاء أكبر أربعة بنوك صينية مملوكة للدولة فروعها في الإمارات على التوالي.

## قانون الشركات التجارية الاماراتي رقم 8 لسنة 1984 وتعديلاته

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الامارات العربية المتحدة.

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1975م في شأن السجل التجاري،

وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1976م في شأن الجمعيات التعاونية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980م في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981 م في شأن تنظيم الوكالات التجارية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984م في شأن الشركات التجارية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م باصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة، والقوانين المعدلة له،

وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة وموافقة مجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد،

اصدرنا القانون الآتي:

الباب الاول

احكام عامة

المادة 1

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالكلمات التالية المعاني الموضحة امام كل منها: الدولة: دولة الامارات

العربية المتحدة. الوزارة: وزارة الاقتصاد والتجارة الوزير: وزير الاقتصاد والتجارة. السلطة المختصة: السلطة المحلية المختصة في الامارة المعنية. الوكيل: هو الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية الدولة او الشخص الاعتباري الخاص المؤسس في الدولة والمملوك ملكية كاملة لاشخاص طبيعيين مواطنين.

المادة 2

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم 15 تاريخ 25 اوكتوبر 1998). 1 - تسري احكام هذا القانون على الشركات التجارية التي تؤسس في الدولة او تتخذ فيها مركزا لنشاطها، وكل شركة تؤسس في الدولة يجب ان تتخذ فيها موطنها. 2 - ولا تسري احكام هذا القانون على الشركات التي تؤسس في المناطق الحرة في الدولة، فيما ورد بشأنه نص خاص في انظمة المنطقة الحرة المعنية وذلك باستثناء اكتسابها لجنسية الدولة. 3 - وفيما عدا اكتساب جنسية الدولة لا تسري احكام هذا القانون على شركات النفط العاملة في مجال التنقيب والاستخراج والتسويق والنقل، والشركات العاملة في انتاج الكهرباء والغاز وتحلية المياه وما يرتبط بأنشطتها من نقل وتوزيع وغيره وعلى الشركات التي يصدر من مجلس الوزراء قرار باستثنائها، وذلك كله فيما ورد بشأنه نص خاص في عقودها التأسيسية وانظمتها الاساسية.

المادة 3

كل شركة تؤسس في الدولة تحمل جنسيتها، ولكن لا يستتبع ذلك بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة على المواطنين

المادة 4

الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان او اكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع اقتصادي يستهدف الربح وذلك بتقديم حصة من مال او عمل واقتسام ما ينشأ عن المشروع من ربح او خسارة. ويشمل المشروع الاقتصادي في حكم الفقرة السابقة كل نشاط تجاري او مالي او صناعي او زراعي او عقاري او غير ذلك من اوجه النشاط الاقتصادي.

المادة 5

يجب ان تتخذ الشركة التي تؤسس في الدولة احد الاشكال الاتية: 1- شركة التضامن. 2- شركة التوصية البسيطة. 3- شركة المحاصة. 4- شركة المساهمة العامة. 5- شركة المساهمة الخاصة. 6- الشركة ذات المسؤولية المحدودة. 7- شركة التوصية بالاسهم.

المادة 6

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) كل شركة لا تتخذ احد الاشكال المشار اليها في المادة السابقة تعتبر باطلة ويكون الاشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسؤولين شخصيا وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد. وتسري احكام هذا القانون على الشركات ولو كانت تحت اي اسم آخر ما دام نشاطها الذي تمارسه يخضع لاحكام هذا القانون.

المادة 7

يجب ان تتخذ الشركات التي تمتلك الدولة او اي شخص عام اخر جزءا في رأسمالها ايا كان قدره شكل شركة المساهمة العامة. فاذا تملكت الدولة او الشخص العام حصة من شركة قائمة وجب تحويلها الى شركة مساهمة عامة.

المادة 8

فيما عدا شركات المحاصة يجب ان يكون عقد الشركة وكل تعديل يطرأ عليه مكتوبا باللغة العربية وموثقا امام الجهة الرسمية المختصة والا كان العقد او التعديل باطلا. ويجوز للشركاء التمسك بالبطلان الناشئ عن عدم كتابة العقد او عدم توثيقه في مواجهة بعضهم بعضا، لكن لا يجوز لهم الاحتجاج به في مواجهة الغير الذي يجوز له الاحتجاج بالبطلان في مواجهتهم.

المادة 9

اذا حكم ببطلان الشركة بناء على طلب الغير اعتبرت الشركة كأن لم تكن بالنسبة له ويكون الاشخاص الذين تعاقدوا معه باسم الشركة مسؤولين مسؤولية شخصية وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا العقد، اما اذا حكم بالبطلان بناء على طلب احد الشركاء فلا يحدث البطلان اثره الا من وقت الحكم به. وفي جميع الاحوال تتبع في تصفية الشركة التي حكم ببطلانها وفي تسوية حقوق الشركاء قبل بعضهم البعض شروط العقد.

المادة 10

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) لا تقبل الشهادة عند الخلاف بين الشركاء لاثبات ما يخالف ما ورد في عقد الشركة او ما يجاوزه.

المادة 11

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) فيما عدا شركات المحاصة يجب شهر عقد الشركة وكل تعديل يطرأ عليه بالقيد في السجل التجاري، ويصدر بتعيين اجراءات القيد في السجل المذكور قرار من الوزير بعد التشاور مع السلطات المختصة في الامارات. فاذا لم يشهر العقد على النحو المذكور كان غير نافذ في مواجهة الغير، واذا اقتصر عدم الشهر على بيان او اكثر من البيانات الواجب شهرها كانت هذه البيانات وحدها غير نافذة في مواجهة الغير. ويسأل مديرو الشركة او اعضاء مجلس ادارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة او الشركاء او الغير بسبب عدم الشهر.

المادة 12

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) فيما عدا شركات

المحاصة لا يكون للشركة شخصية اعتبارية ولا يجوز لها ان تبدأ اعمالها الا بعد قيدها في السجل التجاري . وينشر المحرر الرسمي الصادر في النشرة الخاصة التي تصدرها الوزارة. وكل ما يتم من اعمال او تصرفات لحساب الشركة قبل اجراء القيد يسأل عنه بالتضامن الاشخاص الذين اجروا العمل او التصرف. ومع ذلك يكون للشركة خلال فترة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها.

المادة 13

يجب ان يكون غرض الشركة مشروعا وان يراعى الوحدة والتخصص في الاغراض الرئيسية.

المادة 14

يجوز ان تكون حصة الشريك مبلغا معينا من النقود (حصة نقدية) ويجوز ان تكون عينا (حصة عينية) كما يجوز في غير الاحوال المستفادة من احكام هذا القانون ان تكون عملا ولكن لا يجوز ان تكون حصة الشريك ما له من سمعة او نفوذ. وتكون الحصص النقدية والحصص العينية وحدها رأسمال الشركة.

المادة 15

اذا كانت حصة الشريك حق ملكية او اي حق عيني اخر كان الشريك مسؤولا وفقا للقواعد المعمول بها في شأن عقد البيع عن ضمان الحصة في حالة الهلاك او الاستحقاق او ظهور عيب او نقص فيها. فاذا كانت الحصة واردة على مجرد الانتفاع بالمال طبقت القواعد المعمول بها في شأن عقد الايجار على الامور المذكورة في الفقرة السابقة. واذا تضمنت حصة الشريك حقوقا لدى الغير فلا تبرأ ذمته قبل الشركة الا باقتضاء هذه الحقوق. واذا كانت حصة الشريك عمله فكل كسب ينتج عن هذا العمل يكون من حق الشركة ما لم يكن الشريك قد حصل على هذا الكسب من حق براءة اختراع الا اذا اتفق على غير ذلك.

المادة 16

يعتبر كل شريك مدينا للشركة بالحصة التي تعهد بها فان تأخر في تقديمها عن الاجل المحدد لذلك كان مسؤولا في مواجهة الشركة عن تعويض الضرر الذي يترتب على هذا التأخير.

المادة 17

لا يجوز للدائن الشخصي لاحد الشركاء ان يتقاضى حقه من حصة مدينه في رأس مال الشركة وانما يجوز له ان يتقاضى حقه من نصيب مدينه في الارباح فاذا انقضت الشركة انتقل حق الدائن الى نصيب مدينه فيما يفيض من اموال الشركة بعد انتهاء التصفية. واذا كانت حصة الشريك ممثلة في اسهم كان لدائنه الشخصي فضلا عن الحقوق المشار اليها في الفقرة السابقة ان يطلب بيع هذه الاسهم ليتقاضى حقه من حصيلة البيع.

المادة 18

اذا اتفق في عقد الشركة على حرمان احد الشركاء من الربح او اعفائه من الخسارة كان العقد باطلا. ومع ذلك يجوز الاتفاق على اعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من الاشتراك في الخسارة.

المادة 19

اذا لم يعين عقد الشركة النسبة المقررة للشريك في الارباح او الخسائر، كان نصيبه منها بنسبة حصته في رأس المال . واذا اقتصر العقد على تحديد النسبة المقررة للشريك في الربح كان نصيبه في الخسارة معادلا لنصيبه في الربح، وكذلك الحال اذا اقتصر العقد على تعيين النسبة المقررة في الخسارة. واذا كانت حصة الشريك مقصورة على عمله، فيجب ان يعين في عقد الشركة نصيبه في الربح او في الخسارة فاذا قدم الشريك فضلا عن عمله حصة نقدية او عينية كان له نصيب في الربح او الخسارة عن حصته بالعمل ونصيب اخر عن حصته النقدية او العينية.

المادة 20

لا يجوز توزيع ارباح صورية على الشركاء عن طريق المبالغة في تقدير اصول الشركة، فاذا وزعت ارباح صورية على الشركاء جاز لدائني الشركة مطالبة كل شريك برد ما قبضه منها ولو كان حسن النية. ولا يلزم الشريك برد الارباح الحقيقية التي قبضها ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية.

المادة 21

جميع العقود والمراسلات والمخالصات والاعلانات التي تصدر عن الشركة يجب ان تحمل اسمها وبيانا عن نوعها ومركزها الرئيسي ورقم قيدها في السجل التجاري ويضاف الى هذه البيانات في شركة المساهمة وشركة التوصية بالاسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة بيان عن مقدار رأس مال الشركة ومقدار المدفوع منه. واذا كانت الشركة تحت التصفية وجب ان يذكر ذلك في الاوراق التي تصدر عنها.

المادة 22

بمراعاة الانشطة التجارية المقصورة على المواطنين التي ينص عليها هذا القانون او اي قانون اخر يجب ان يكون في كل شركة تؤسس في الدولة شريك او اكثر من المواطنين لا تقل حصته عن 51% من رأس مال الشركة.

الباب الثاني

شركة التضامن

المادة 23

شركة التضامن هي الشركة التي تتكون من شريكين او اكثر يكونون مسؤولين بالتضامن في جميع اموالهم عن التزامات الشركة.

المادة 24

يتكون اسم شركة التضامن من اسماء جميع الشركاء، ويجوز ان يقتصر اسمها على ذكر اسم واحد او اكثر من الشركاء مع اضافة ما يدل على وجود الشركة، ويجوز بالاضافة الى ما تقدم ان يكون لها اسم تجاري خاص. واذا ذكر في اسم الشركة اسم

شخص غير شريك فيها مع علمه بذلك كان مسؤولا بالتضامن عن التزامات الشركة.

المادة 25

يجب ان يكون جميع الشركاء في شركة التضامن من مواطني الدولة.

المادة 26

يجب ان يشتمل عقد شركة التضامن على البيانات الاتية: أ- اسم كل شريك ولقبه وشهرته ان وجدت وجنسيته وتاريخ ميلاده وموطنه. ب- اسم الشركة والغرض من انشائها. ج- مركز الشركة الرئيسي وفروعها. د- رأس مال الشركة والحصة التي يلتزم كل شريك بتقديمها نقودا كانت او حقوقا او اعيانا والقيمة المقدرة لهذه الحصص وكيفية تقديمها وميعاد استحقاقها. هـ- تاريخ تأسيس الشركة وتاريخ انتهائها ان وجد. و- كيفية ادارة الشركة مع بيان اسماء الاشخاص الذين يجوز لهم التوقيع نيابة عن الشركة ومدى سلطاتهم. ز- بدء السنة المالية للشركة وانتهائها. ح- نسبة توزيع الارباح والخسائر.

المادة 27

يعتبر كل شريك في شركة التضامن تاجرا، ويؤدي افلاس الشركة الى افلاس كل من الشركاء.

المادة 28

لا يجوز ان تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول.

المادة 29

لا يجوز التنازل عن الحصص في شركة التضامن الا بموافقة جميع الشركاء او مراعاة القيود الواردة في عقد الشركة. وكل اتفاق يقضي بجواز التنازل عن الحصص دون اي قيد يعتبر باطلا، ومع ذلك يجوز للشريك ان يتنازل الى الغير عن الحقوق المتصلة بحصته في الشركة، ولا يكون لهذا الاتفاق اثر الا فيما بين الطرفين المتعاقدين.

المادة 30

الشركاء مسؤولين بالتضامن في جميع اموالهم عن التزامات الشركة وكل اتفاق على خلاف ذلك لا يحتج به على الغير.

المادة 31

لا يجوز التنفيذ على اموال الشريك بسبب التزامات الشركة الا بعد الحصول على سند تنفيذي ضد الشركة واعذارها بالوفاء. ويكون السند التنفيذي حجة على الشريك.

المادة 32

لا يجوز للشريك بغير موافقة الشركاء ان يمارس لحسابه او لحساب الغير نشاطا من نوع نشاط الشركة او ان يكون شريكا في شركة تضامن اخرى او شريكا متضامنا او موصيا في شركة توصية او شريكا في شركة ذات مسؤولية محدودة اذا كانت هذه الشركة تمارس نشاطا من شأنه منافسة نشاط الشركة.

المادة 33

اذا انضم شريك الى الشركة كان مسؤولا مع باقي الشركاء بالتضامن وفي جميع امواله عن التزامات الشركة السابقة واللاحقة لانضمامه اليها، وكل اتفاق بين الشركاء على خلاف ذلك لا يحتج به على الغير.

المادة 34

اذا انسحب شريك من الشركة فلا يكون مسؤولا عن الالتزامات التي تنشأ في ذمة الشركة بعد اشهار انسحابه.

المادة 35

اذا تنازل احد الشركاء عن حصته في الشركة فلا يبرأ من التزامات الشركة قبل دائنيها الا اذا اقروا التنازل وفقا للقواعد المعمول بها في شأن حوالة الدين.

المادة 36

لا يجوز للشريك غير المدير التدخل في اعمال الادارة الا اذا اتفق على خلاف ذلك، ومع ذلك يجوز له ان يطلب الاطلاع على اعمال الشركة وفحص دفاترها ووثائقها وتوجيه النصح والارشاد لمديرها.

المادة 37

تصدر القرارات في شركات التضامن باجماع اراء الشركاء ما لم ينص العقد على الاكتفاء بالاغلبية وفي هذه الحالة تكون العبرة بالاغلبية العددية ما لم ينص العقد على خلاف ذلك. ولا تكون القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة صحيحة الا اذا صدرت باجماع اراء الشركاء.

المادة 38

تكون ادارة الشركة لجميع الشركاء المتضامنين الا اذا عهد بالادارة بمقتضى عقد الشركة او عقد مستقل الى شريك او اكثر او الى شخص غير شريك.

المادة 39

اذا تعدد المديرون وحدد لكل منهم اختصاص معين فلا يسأل كل مدير الا عن الاعمال التي تكون من اختصاصه. واذا تعدد المديرون واشترط ان يقوموا بالادارة مجتمعين فلا تكون قراراتهم صحيحة الا اذا صدرت باجماع الآراء او الاغلبية المنصوص عليها في العقد، ومع ذلك يجوز لكل مدير ان ينفرد بالقيام بالاعمال العاجلة التي يترتب على تفويتها الحاق خسائر جسيمة بالشركة او ضياع ربح كبير عليها. واذا تعدد المديرون ولم يحدد لكل منهم في العقد اختصاص معين ولم يشترط ان يعملوا مجتمعين جاز لكل منهم ان يقوم بأي عمل من اعمال الادارة على ان يكون للآخرين حق الاعتراض على العمل قبل اتمامه وفي هذه الحالة تكون العبرة باغلبية اراء المديرين فاذا تساوت الآراء وجب عرض الامر على الشركاء.

المادة 40

اذا كان المدير شريكا ومعينا في عقد الشركة فلا يجوز عزله الا باجماع الشركاء ويترتب على العزل حل الشركة ما لم ينص العقد على غير ذلك. واذا كان المدير

شريكا ومعينا في عقد مستقل عن عقد الشركة او كان من غير الشركاء سواء كان معينا في عقد الشركة او في عقد مستقل جاز عزله بقرار من اغلبية الشركاء ولا يترتب على عزل هذا المدير حل الشركة.

المادة 41

اذا كان المدير شريكا ومعينا في عقد الشركة فلا يجوز له ان يعتزل الادارة لغير اسباب مقبولة والا كان مسؤولا عن التعويض، ويترتب على اعتزاله حل الشركة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك. فاذا كان المدير شريكا ومعينا في عقد مستقل او كان من غير الشركاء سواء كان معينا في عقد الشركة او في عقد مستقل كان له ان يعتزل بشرط ان يختار الوقت المناسب للاعتزال وان يخطر به الشركاء قبل نفاذه بوقت معقول والا كان مسؤولا عن التعويض، ولا يترتب على اعتزاله حل الشركة.

المادة 42

للمدير ان يقوم بجميع التصرفات التي تتفق وغرض الشركة ما لم ينص عقد الشركة على تقييد سلطته.

المادة 43

لا يجوز للمدير القيام بالتصرفات التي تجاوز الادارة العادية الا بموافقة الشركاء او بنص صريح في العقد، ويسري هذا الحظر بصفة خاصة على التصرفات الاتية: أ- التبرعات ما عدا الصغيرة المعتادة. ب- بيع عقارات الشركة الا اذا كان التصرف مما يدخل في اغراضها. ج-تقرير رهن على عقارات الشركة ولو كان مصرحا له في عقد الشركة ببيع العقارات. د- بيع متجر الشركة او رهنه.

المادة 44

لا يجوز للمدير ان يتعاقد لحسابه الخاص مع الشركة الا باذن من جميع الشركاء يصدر في كل حالة على حدة. ولا يجوز له ان يمارس نشاطا من نوع نشاط الشركة الا باذن من جميع الشركاء يجدد سنويا.

المادة 45

يسأل المدير عن الضرر الذي يصيب الشركة او الشركاء او الغير بسبب مخالفة احكام عقد الشركة او بسبب ما يصدر عنه من اخطاء في تأدية وظيفته وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر باطلا.

المادة 46

تحدد الارباح والخسائر ونصيب كل شريك فيها عند نهاية السنة المالية للشركة من واقع الميزانية وحساب الارباح والخسائر. ويعتبر كل شريك دائنا للشركة بنصيبه في الارباح بمجرد تحديد هذا النصيب، ويكمل ما نقص من رأس المال بسبب الخسائر من ارباح السنوات التالية ما لم يتفق على غير ذلك وفيما عدا ذلك لا يجوز الزام الشريك بتكملة ما نقص من حصته في رأس مال الشركة بسبب الخسائر الا بموافقته.

الباب الثالث

شركة التوصية البسيطة

المادة 47

شركة التوصية البسيطة هي الشركة التي تتكون من شريك متضامن او اكثر يكون مسؤولا في جميع امواله عن التزامات الشركة، ومن شريك موصي او اكثر لا يكون مسؤولا عن التزامات الشركة الا بمقدار حصته في رأس المال.

المادة 48

يجب ان يكون جميع الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة من مواطني الدولة.

المادة 49

يتكون اسم شركة التوصية البسيطة من اسم واحد او اكثر من الشركاء المتضامنين مع اضافة ما يدل على وجود شركة، ويجوز بالاضافة الى ما تقدم ان يكون لها اسم تجاري خاص. ولا يجوز ان يذكر اسم الشريك الموصي في اسم الشركة، فاذا ذكر مع علمه بذلك اعتبر شريكا متضامنا بالنسبة الى الغير حسني النية.

المادة 50

تعتبر شركة التوصية البسيطة بالنسبة الى الشركاء المتضامنين شركة تضامن، وتسري على شركة التوصية البسيطة الاحكام الخاصة بشركة التضامن مع مراعاة الاحكام التالية.

المادة 51

يشتمل عقد شركة التوصية البسيطة بالاضافة الى البيانات الواردة في المادة (26) على اسم كل شريك موصى ولقبه وجنسيته وتاريخ ميلاده وموطنه ومقدار حصته في رأس المال وما دفعه منها.

المادة 52

لا يسأل الشريك الموصى قبل دائني الشركة الا بمقدار حصته في رأس المال.

المادة 53

لا يجوز للشريك الموصى التدخل في اعمال الادارة المتصلة بالغير ولو بناء على تفويض وانما يجوز له الاشتراك في اعمال الادارة الداخلية في الحدود المنصوص عليها في عقد الشركة كما يكون له ان يطلب صورة من حساب الارباح والخسائر والميزانية وان يتحقق من صحة ما ورد بهما بالاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها بنفسه او بوكيل عنه من الشركاء او غيرهم بشرط الا يترتب على ذلك ضرر بالشركة.

المادة 54

اذا خالف الشريك الموصى الحظر المنصوص عليه في المادة السابقة كان مسؤولا في جميع امواله عن الالتزامات التي تنشأ عما اجراه من اعمال. ويجوز اعتبار الشريك الموصى مسؤولا في جميع امواله عن كل التزامات الشركة اذا كانت اعمال الادارة التي قام بها مما يدعو الغير الى الاعتقاد بأنه من الشركاء بصفة مطلقة، وفي هذه الحالة تسري على الشريك الموصى الاحكام الخاصة بالشركاء المتضامنين. فاذا قام الشريك الموصى باعمال الادارة المحظورة عليه بناء على تفويض صريح او ضمني من الشركاء

المتضامنين كان هؤلاء الشركاء مسؤولين معه بالتضامن عن الالتزامات التي تنشأ عن هذه الاعمال.

المادة 55

تصدر قرارات شركة التوصية البسيطة باجماع اراء الشركاء المتضامنين والموصين ما لم ينص العقد على الاكتفاء بالاغلبية، وتكون العبرة بالاغلبية العددية ما لم ينص العقد على غير ذلك. ولا تكون القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة صحيحة الا اذا صدرت باجماع اراء الشركاء المتضامنين والموصين.

الباب الرابع

شركة المحاصة

المادة 56

شركة المحاصة هي الشركة التي تنعقد بين شريكين او اكثر لاقتسام الارباح والخسائر عن عمل تجاري او اكثر يقوم به احد الشركاء باسمه الخاص. وتكون الشركة مقصورة على العلاقة بين الشركاء، ولا تسري في حق الغير، ويجوز اثبات شركة المحاصة بكل طرق الاثبات.

المادة 57

ينظم عقد شركة المحاصة حقوق والتزامات الشركاء وكيفية توزيع الارباح والخسائر بينهم ولا يخضع هذا العقد للقيد في السجل التجاري ولا للعلانية.

المادة 58

لا يعتبر الشريك المحاص تاجرا ما لم يقم بالعمليات التجارية بنفسه.

المادة 59

يبقى كل شريك في شركة المحاصة مالكا لحصته التي قدمها ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة 60

لا يجوز لشركة المحاصة ان تصدر اسهما او سندات قابلة للتداول.

المادة 61

ليس للغير حق الرجوع الا على الشريك الذي تعامل معه، فاذا صدر من الشركاء ما من شأنه اعلام الغير عن وجود الشركة جاز اعتبارها شركة واقعية يكون الشركاء فيها مسؤولين على وجه التضامن ازاء الغير.

المادة 62

لكل شريك ان يطلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها بنفسه او بوكيل من الشركاء او من غيرهم بشرط الا يترتب على اطلاع الوكيل ضرر بالشركة، وكل اتفاق على غير ذلك يعتبر باطلا.

المادة 63

تسري على شركة المحاصة احكام المادة (37) من هذا القانون.

الباب الخامس

شركات المساهمة العامة

الفصل الاول

خصائص شركات المساهمة العامة

المادة 64

تعتبر شركة مساهمة عامة كل شركة يكون رأسمالها مقسمًا الى اسهم متساوية القيمة قابلة للتداول ولا يسأل الشريك فيها الا بقدر حصته في رأس المال.

المادة 65

يكون لكل شركة مساهمة عامة اسم مشتق من غرضها، ولا يجوز ان يكون اسما لشخص طبيعي الا اذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص، او اذا تملكت الشركة عند تأسيسها او بعد ذلك متجرا واتخذت اسمه اسما لها. وفي جميع الاحوال يجب ان يضاف الى اسم الشركة عبارة -شركة مساهمة عامة- ولا يجوز ان تحمل شركة المساهمة العامة اسم اية شركة اخرى او اسما مشابها، والا

جاز للشركة الاخرى ان تطلب من الجهة الادارية او القضائية المختصة الزام الشركة التي تسمت باسمها ان تغير هذا الاسم.

المادة 66

للشركة ان تغير اسمها بقرار من الجمعية العامة غير العادية، ولا يترتب على تغيير الاسم مساس بحقوقها او التزاماتها او بالاجراءات القانونية التي اتخذتها او اتخذت ضدها ويجب ان يؤشر بالاسم الجديد في السجل التجاري وفقا لاحكام القانون.

المادة 67

يجب ان يكون رأس مال الشركة كافيا لتحقيق الغرض من تأسيسها وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يقل رأس المال عن عشرة ملايين درهم.

المادة 68

يجب ان يكون عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي مطابقين لاحكام النموذج الذي يصدر به قرار من الوزير ولا يجوز مخالفة هذا النموذج الا بموافقة من الوزير.

المادة 69

يحدد عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي المدة المعينة لها. ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية اطالة او تقصير هذه المدة اذا اقتضى غرض الشركة ذلك.

الفصل الثاني

تأسيس شركة المساهمة العامة

المادة 70

يعتبر مؤسسا كل من وقع عقد الشركة الابتدائي ونظامها الاساسي بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك ولا يرخص بانشاء الشركة الا اذا كان عدد المؤسسين عشرة اشخاص على الاقل. ومع ذلك يجوز للحكومة الاتحادية او لحكومات الامارات الاعضاء في الاتحاد ان تقوم بتأسيس شركة بمفردها، كما يجوز لها ان تشرك معها في تقديم رأس المال عدد اقل مما نص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 71

على المؤسسين ان يختاروا من بينهم لجنة لا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة تتولى اتخاذ اجراءات التأسيس لدى الجهات المختصة.

المادة 72

تكون للشركة شخصيتها الاعتبارية خلال فترة التأسيس بالقدر اللازم لتأسيسها وتلتزم الشركة بتصرفات المؤسسين في تلك الفترة بشرط تمام تأسيسها وفقا للقانون.

المادة 73

يحرر المؤسسون فيما بينهم عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي وفقا للنموذج الذي يصدر به قرار من الوزير مشتملا على البيانات الاتية: 1- اسم الشركة ومركزها الرئيسي. 2- مدة الشركة. 3- الغرض الذي انشئت من اجله. 4- اسماء الشركاء المؤسسين ومحال اقامتهم ومهنهم وجنسياتهم. 5- مقدار راس مال الشركة وعدد الاسهم التي ينقسم اليها رأس المال وقيمة كل سهم ونوعه. 6- بيان عن كل حصة غير نقدية واسم مقدمها والشروط الخاصة بتقديمها وحقوق الرهن والامتياز المرتبة على هذه الحصة. 7- بيان تقريبي لمقدار المصروفات والاجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بادائها بسبب تأسيسها. 8- تعهد المؤسسين بالسعي لاتمام اجراءات التأسيس.

المادة 74

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) يقدم طلب تأسيس الشركة على النموذج المعد لذلك الى السلطة المختصة مصحوبا بعقد تأسيسها ونظامها الاساسي والجدوى الاقتصادية للمشروع الذي ستقيمه الشركة شاملة الجدول الزمني المقترح لتنفيذه ويقيد الطلب في السجل المعد لذلك لدى السلطة المختصة. وتشكل لجنة بقرار من السلطة المختصة من ممثلين عن كل من الوزارة والسلطة المختصة لدراسة طلب تأسيس الشركة والجدوى الاقتصادية للمشروع الذي ستقيمه. وللجنة ان تكلف مقدم الطلب باستكمال ما ترى ضرورة تقديمه من مستندات او بيانات او

اجراء تعديلات على عقد الشركة او نظامها الاساسي بما يجعلهما متفقين واحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذا له. وعلى اللجنة ان تعد تقريرا بنتائج اعمالها خلال اسبوعين من تاريخ تقديم الطلب او استيفاء المستندات المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذا له حسب الاحوال.

المادة 75

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) تصدر السلطة المختصة قرارها في طلب تأسيس الشركة على ضوء النتائج التي اشتمل عليها تقرير اللجنة المشار اليها في المادة السابقة وذلك خلال مدة اقصاها ستون يوما من تاريخ تقديم الطلب او استيفاء المستندات التي طلبتها اللجنة حسب الاحوال ويعتبر عدم اصدار القرار خلال هذه المدة قرارا بالرفض. وفي حالة رفض الطلب او فوات المدة المذكورة في الفقرة السابقة يجوز للمؤسسين الطعن في قرار الرفض امام المحكمة المدنية المختصة خلال ستين يوما من تاريخ اخطارهم بقرار الرفض او فوات المدة المشار اليها في الفقرة السابقة حسب الاحوال.

المادة 76

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) اذا تمت الموافقة على طلب تأسيس الشركة تصدر السلطة المختصة قرارا بالترخيص بتأسيس الشركة وينشر في الجريدة الرسمية على نفقة المؤسسين ويبلغ للوزارة. وعلى المؤسسين البدء في عمليات الاكتتاب في اسهم الشركة وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذا له خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار الترخيص بتأسيس الشركة.

المادة 77

تكون الدعوة للاكتتاب العام بنشرة تعلن في صحيفتين محليتين يـوميتين تصـدران باللغـة العربيـة قبل بدء الاكتتاب بخمسة ايام على الاقـل ويجـب ان تشـتمل نشرة الاكتتـاب فضـلا عـن ملخـص عقـد التأسيس والنظام الاساسي على البيانات الاتية: 1- قيام المؤسسين بالوفاء بالنسـبة المطلـوب اداؤهـا مـن قيمة الاسهم التي اكتتبوا فيها. 2- الحد الاعلى لعدد الاسهم التي يمكن للشخص ان يكتتب بها. 3- عدد الاسهم التي يشترط تملكها للحصول على عضوية مجلس الادارة. 4- ميعاد الاكتتـاب ومكانـه وشروطـه. 5- نسبة تملـك المـواطنين مـن الاسـهم وشروط الـتصرف فيهـا. 6- ايـة امـور اخـرى تـؤثر عـلى حقـوق المساهمين او التزاماتهم. ويوقع المؤسسـون نشرة الاكتتـاب ويكونـون مسـؤولين بالتضـامن عـن صـحة البيانات الواردة بها.

المادة 78

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) على المؤسسين ان يكتتبوا باسهم لا تقل عن 20% ولا تزيد على 40% من رأس مال الشركة وان يدفعوا قبل نشر بيان الاكتتاب المبلغ الذي يعادل النسبة المطلـوب دفعها من المكتتبين عن كل سهم عند الاكتتاب وعلى المؤسسين ان يقدموا الى كل من الـوزارة والسـلطة المختصة قبل دعوة الجمهور للاكتتاب شهادة من المصرف الذي تم فيـه الـدفع تثبـت انهـم قـد دفعـوا النسبة المشار اليها.

المادة 79

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسـمية الصـادر بتـاريخ 8/1/1989) يجـري الاكتتـاب في مصرف او اكـثر مـن المصـارف التـي يحددها المؤسسون من ضمن المصارف العاملة في الدولـة وتـدفع في المصرف الاقسـاط الواجـب دفعهـا عند الاكتتاب.

المادة 80

يكون الاكتتاب في الاسهم بمقتضى طلب يشمل على وجه الخصوص بيانات عن اسم الشركة وغرضها ورأس مالها وشروط الاكتتاب واسم المكتتب وعنوانه بالدولة ومهنته وجنسيته وعدد الاسهم التي يريد الاكتتاب فيها وتعهده بقبول احكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي. ويجب ان يكون الاكتتاب منجزا غير معلق على شرط، وكل شرط يضعه المكتتب في طلب الاكتتاب يعتبر كأن لم يكن. وتعطى نسخة مطبوعة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي لكل مكتتب نظير مبلغ يحدده نظام الشركة الاساسي.

المادة 81

مع مراعاة حكم المادة (67) لا يحوز ان يقل المدفوع من قيمة كل سهم نقدي عند الاكتتاب عن ربع قيمته الاسمية ويجب ان يتم الوفاء بباقي القيمة خلال مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ التأسيس ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك. ويؤشر على السهم بالقدر المدفوع من قيمته.

المادة 82

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) يجب ان يظل باب الاكتتاب مفتوحا مدة لا تقل عن عشرة ايام ولا تجاوز تسعين يوما يتم خلالها طرح جميع الاسهم- بعد استنزال اسهم التأسيس- للاكتتاب العام ولا يتم تأسيس الشركة الا اذا اكتتب في جميع اسهمها. فاذا لم يتم الاكتتاب خلال هذه المدة، جاز للمؤسسين بقرار من السلطة المختصة مد فترة الاكتتاب مدة لا تجاوز ثلاثين يوما على ان تخطر الوزارة بقرار السلطة المختصة الصادر في هذا الشأن.

المادة 83

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) اذا انقضت المدة المشار

اليها في المادة السابقة دون ان تتم تغطية جميع الاسهم المطروحة تعين على المؤسسين اما الرجوع عن تأسيس الشركة او انقاص رأس مالها، بشرط موافقة الوزير على تخفيض راس المال ويصدر قرار الموافقة على تخفيض راس المال من الوزير بعد موافقة السلطة المختصة. كما يجوز للمؤسسين ان يكتتبوا فيما لم يكتتب فيه من الاسهم استثناء من احكام المادة (78) وذلك بعد موافقة الوزير والسلطة المختصة.

المادة 84

يكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن رد قيمة الاسهم المدفوعة الى المكتتبين في حالة العدول عن تأسيس الشركة. وفي حالة انقاصهم لرأس المال يكون للمكتتبين الحق في الرجوع عن اكتتابهم في موعد لا يقل عن مدة الاكتتاب الاولى والا اعتبر اكتتابهم نهائيا. ويجوز للمؤسسين في هذه الحالة اعادة طرح الاسهم التي تم الرجوع عن الاكتتاب فيها في اكتتاب عام جديد.

المادة 85

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) اذا جاوز الاكتتاب عدد الاسهم المطروحة وجب ان توزع الاسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به ويجري التوزيع الى اقرب سهم صحيح وبشرط الا يترتب على التوزيع حرمان المساهم من المساهمة في الشركة مهما كان عدد الاسهم التي اكتتب بها. ويجوز للوزير بناء على اقتراح المؤسسين وموافقة السلطة المختصة ان يقرر توزيع عدد من الاسهم ابتداء على جميع المكتتبين لا تتجاوز قيمتها عشرة آلاف درهم ثم يجري التوزيع بعد ذلك على النحو المشار اليه في الفقرة السابقة.

المادة 86

يحتفظ المصرف بجميع الاموال المقبوضة من المساهمين لحساب الشركة تحت التأسيس، ولا يجوز له تسليمها الا لمجلس الادارة بعد قيد الشركة في السجل التجاري.

المادة 87

يجوز ان يكون الاكتتاب بحصص عينية. وفي هذه الحالة تتولى تقويم هذه الحصص لجنة تشكل بقرار من الوزير برئاسة قاض يرشحه وزير العدل او رئيس دائرة العدل او من يقوم مقامه في الامارة المعنية بحسب الاحوال وعضو من مجلس ادارة غرفة التجارة والصناعة المعنية يرشحه رئيسها وعضو من المجلس البلدي او دائرة البلدية يرشحه رئيس البلدية في الامارة المعنية وعضو من الخبراء المختصين. ويجوز ان تكون الحصة العينية المقدمة من الشخص العام امتيازا او حقا في بعض الاموال العامة. وتقدم اللجنة تقريرها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تكليفها بالعمل ويجوز للوزير بناء على طلب مسبب من اللجنة ان يمنحها مهلة اخرى. وترسل صورة من تقرير اللجنة الى المؤسسين وعليهم ايداع صور كافية منه مركز الشركة وينشر عن هذا الايداع في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل انعقاد الجمعية العمومية التأسيسية بخمسة عشر يوما على الاقل ويجوز لكل ذي شأن الاطلاع عليه. على انه اذا كان تقدير اللجنة اقل من تقدير المؤسسين فيطلب الى مقدم الحصة العينية اما دفع الفرق نقدا او تقديم حصة عينية اخرى بقيمة الفرق يوافق عليها باقي المؤسسين ويجري التحقق من صحة تقديرها بالكيفية السابقة، وعلى أية حال يجوز لمقدم الحصة العينية سحبها كليا ودفع القيمة المقدرة لها بمعرفة المؤسسين نقدا. ويعرض على الجمعية العمومية التأسيسية التقويم الذي اجرته اللجنة، وللجمعية المصادقة على التقويم او رفضه او خفضه. فاذا قررت الجمعية خفض التقويم جاز لمقدم الحصة ان يسحبها من رأس المال او ان يدفع الفرق نقدا. واذا قررت الجمعية رفض الحصة العينية او سحبها مقدمها جاز الاكتتاب فيها نقدا وفقا لشروط واوضاع الاكتتاب النقدي او خفض رأس المال بما يعادل النقص بشرط الا يقل رأس المال عن الحد المقرر في هذا القانون وبشرط موافقة الوزير على التخفيض. وتصدر القرارات المتعلقة بتقويم الحصة العينية بالاغلبية العددية للمكتتبين بالاسهم النقدية بشرط ان تكون هذه الاغلبية حائزة على الاقل لثلثي الاسهم المذكورة، ولا يكون لاصحاب الحصص

العينية حق التصويت ولو كانوا اصحاب اسهم نقدية. واذا كانت الحصة العينية مقدمة من جميع المكتتبين كان تقديرهم لها نهائيا بشرط الا تجاوز القيمة المقدرة طبقا لتقرير اللجنة. ولا يجوز ان تمثل الحصص العينية غير اسهم تم الوفاء بقيمتها كاملة.

المادة 88

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) يجب على المؤسسين خلال ثلاثين يوما من تاريخ غلق باب الاكتتاب دعوة المكتتبين الى جمعية عمومية تاسيسية وترسل صورة من الدعوة الى كل من الوزارة والسلطة المختصة. فاذا انقضت المدة المشار اليها في الفقرة السابقة دون ان يقوم المؤسسون بهذه الدعوة قامت الوزارة بها. ويصح انعقاد الجمعية العمومية التأسيسية بحضور مالكي ثلاثة ارباع عدد الاسهم المكتتب بها او من ينوب عنهم، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من بين المؤسسين. وفي حالة عدم اكتمال النصاب المذكور يدعى لاجتماع ثان خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاجتماع الاول ويصح الاجتماع الثاني بحضور مالكي نصف عدد الاسهم او من ينوب عنهم والا كان للحاضرين او لاي منهم الحق في المطالبة بحل الشركة او الدعوة لاجتماع ثالث خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحا ايا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه. وتصدر قرارات الجمعية العمومية التأسيسية بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع ولكل من الوزارة والسلطة المختصة ارسال مندوب عنها او اكثر لحضور اجتماع الجمعية كمراقبين دون ان يكون لهم حق التصويت ويثبت حضورهم في محضر جلسة الجمعية.

المادة 89

تنظر الجمعية العمومية التأسيسية على وجه الخصوص في المسائل الاتية: 1- تقرير المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمتها. 2- انتخاب اعضاء مجلس الادارة الاول وتعيين مراجعي الحسابات. 3- المصادقة على تقويم الحصص العينية. 4- الاعلان عن تأسيس الشركة نهائيا.

المادة 90

يقدم المؤسسون خلال سبعة ايام من اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية طلبا الى الوزير باعلان تأسيس الشركة ويقدم الطلب مرفقا به ما يأتي: 1- اقرار بحصول الاكتتاب برأس المال كاملا وما دفعه المكتتبون من قيمة الاسهم وبيان بأسمائهم وعدد الاسهم التي اكتتب بها كل منهم. 2- محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية. 3- نظام الشركة كما اقرته تلك الجمعية. 4- قرارات الجمعية بالمصادقة على تقرير المؤسسين وتقويم الحصص العينية وتعيين مجلس الادارة الاول. 5- الوثائق المؤيدة لصحة اجراءات التأسيس.

المادة 91

يصدر الوزير قرارا باعلان تأسيس الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مرفقا به عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي وذلك على نفقة الشركة.

المادة 92

يجب على مجلس الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان تأسيس الشركة اتخاذ اجراءات شهرها وقيدها بالسجل التجاري.

المادة 93

اذا لم يتم تأسيس الشركة تعلن الوزارة ذلك للجمهور وللمكتتبين الحق في استرداد المبالغ التي دفعوها اعتبارا من تاريخ صدور الاعلان، وعلى المصارف التي تم الاكتتاب فيها ان ترد للمكتتبين هذه المبالغ، ويكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بها فضلا عن التعويض عند الاقتضاء كما يتحمل المؤسسون المصروفات التي انفقت في تأسيس الشركة ويكونون مسؤولين بالتضامن قبل الغير عن الافعال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس.

المادة 94

تنتقل الى الشركة بمجرد اشهارها في السجل التجاري اثار جميع التصرفات التي اجراها المؤسسون لحسابها قبل الاشهار، وتتحمل الشركة جميع المصروفات التي انفقها المؤسسون في هذا الشأن.

الفصل الثالث

ادارة الشركة

الفرع الاول

مجلس الادارة

المادة 95

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة، يعين النظام الاساسي للشركة طريقة تكوينه وعدد اعضائه ومدة العضوية فيه على الا يقل عدد اعضائه عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة عشر عضوا والا تزيد مدة العضوية فيه على ثلاث سنوات، ويجوز اعادة انتخاب العضو لاكثر من مرة.

المادة 96

تنتخب الجمعية العمومية العادية اعضاء مجلس الادارة بالتصويت السري، واستثناء من ذلك يجوز للمؤسسين ان يعينوا من بينهم في نظام الشركة اعضاء اول مجلس ادارة على الا تزيد مدته على ثلاث سنوات.

المادة 97

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) يشترط في عضو مجلس الادارة الا يكون محكوما عليه بعقوبة في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف او الامانة ما لم يرد اليه اعتباره او يصدر عفو عنه من السلطات المختصة.

المادة 98

لا يجوز لاحد بصفته الشخصية او بصفته ممثلا لاحد الاشخاص الاعتبارية ان يكون عضوا في مجلس ادارة اكثر من خمس شركات مساهمة مركزها في الدولة، ولا ان يكون رئيسا لمجلس الادارة او نائبا له في اكثر من شركتين مركزهما في الدولة، كما لا يجوز ان يكون عضوا منتدبا للادارة في اكثر من شركة واحدة مركزها في الدولة. وتبطل عضوية من يخالف هذا الحكم بالنسبة الى مجالس ادارة الشركات التي تزيد على النصاب القانوني وفقا لحداثة تعيينه، ويلزم المخالف بأن يرد الى الشركة التي ابطلت عضويته فيها ما يكون قد قبضه منها.

المادة 99

ينتخب مجلس الادارة من بين اعضائه رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس يحل محله عند غيابه ويشترط في رئيس مجلس الادارة ان يكون من المتمتعين بجنسية الدولة.

المادة 100

يجب ان تكون اغلبية اعضاء مجلس الادارة من المتمتعين بجنسية الدولة، واذا انخفضت نسبة مواطني الدولة في مجلس الادارة عما يلزم توافره بالتطبيق لهذه المادة وجب استكمالها خلال ثلاثة اشهر على الاكثر والا كانت قرارات المجلس بعد انقضاء هذه المدة باطلة.

المادة 101

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) على كل شركة ان تقدم الى كل من الوزارة والسلطة المختصة قبل اول يناير من كل سنة قائمة مفصلة ومعتمدة من رئيس مجلس الادارة باسماء رئيس واعضاء هذا المجلس وصفاتهم وجنسياتهم. ويجب على الشركة اخطار كل من الوزارة والسلطة المختصة بكل تغيير يطرأ على هذه القائمة بمجرد حصوله.

المادة 102

اذا شغر مركز احد اعضاء مجلس الادارة كان للمجلس ان يعين عضوا في المركز الشاغر على ان يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في اول اجتماع لها لاقرار تعيينه او تعيين غيره ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. اما اذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد اعضاء المجلس فيجب دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من تاريخ شغر اخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة.

المادة 103

يتولى مجلس الادارة جميع السلطات اللازمة للقيام بالاعمال التي يقتضيها غرض الشركة عدا ما احتفظ به القانون او نظام الشركة للجمعية العمومية، ومع ذلك لا يجوز لمجلس الادارة عقد القروض لآجال تزيد على ثلاث سنوات او بيع عقارات الشركة او المتجر او رهن هذه الاموال، او ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم او اجراء الصلح والاتفاق على التحكيم ما لم تكن هذه التصرفات مصرحا بها في نظام الشركة او كانت مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة، وفي غير هاتين الحالتين يجب لابرام هذه التصرفات اخذ موافقة الجمعية العمومية.

المادة 104

رئيس مجلس الادارة هو رئيس الشركة، ويمثلها امام القضاء، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الادارة في علاقة الشركة بالغير وعليه ان ينفذ قرارات المجلس وان يتقيد بتوصياته. ويجوز للرئيس ان يفوض غيره من اعضاء مجلس الادارة في بعض صلاحياته.

المادة 105

لا يكون اجتماع مجلس الادارة صحيحا الا بحضور اغلبية اعضائه، وتصدر قرارات مجلس الادارة باغلبية اصوات الحاضرين والممثلين، وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ويجوز للعضو الغائب ان ينيب غيره من

اعضاء مجلس الادارة في التصويت بدلا منه شريطة ان لا يحمل العضو الحاضر اكثر من انابة واحدة. ولا يجوز التصويت بطريق المراسلة.

المادة 106

اذا تغيب عضو مجلس الادارة عن حضور اجتماعات المجلس اكثر من ثلاث جلسات متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقيلا.

المادة 107

تدون محاضر اجتماعات مجلس الادارة في دفتر خاص، ويوقع كل محضر مدون في الدفتر من الاعضاء الذين حضروا الجلسة ومقرر المجلس، وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس ان يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

المادة 108

لا يجوز لرئيس مجلس الادارة او عضو المجلس بغير ترخيص سابق من الجمعية العمومية يجدد سنويا ان يشترك في اي عمل من شأنه منافسة الشركة او ان يتجر لحسابه او حساب غيره في احد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة والا كان لها ان تطالبه بالتعويض او باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها اجريت لحساب الشركة.

المادة 109

على كل عضو في مجلس ادارة الشركة تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة في عملية تعرض على مجلس الادارة لاقرارها ان يبلغ المجلس ذلك وان يثبت اقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.

المادة 110

تلتزم الشركة بالاعمال التي يجريها مجلس الادارة في حدود اختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الافعال غير المشروعة التي تقع من اعضاء المجلس في ادارة الشركة.

المادة 111

رئيس واعضاء مجلس الادارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع اعمال الغش واساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون او لنظام الشركة، وعن الخطأ في الادارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.

المادة 112

تقع المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة على جميع اعضاء مجلس الادارة اذا نشأ الخطأ عن قرار صدر باجماع الآراء، اما اذا كان القرار محل المساءلة صادرا بالاغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد اثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة. فاذا تغيب احد الاعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته الا اذا اثبت عدم علمه بالقرار او علم به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه.

المادة 113

يكون رفع دعوى المسؤولية قبل مجلس الادارة بسبب الاخطاء التي تنشأ عنها اضرار تلحق مجموع المساهمين من حق الشركة، ويجب ان يصدر قرار من الجمعية العمومية تعين فيه من يقوم بمباشرة الدعوى باسم الشركة. فاذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى بناء على قرار من الجمعية العمومية.

المادة 114

لكل مساهم ان يقيم الدعوى منفردا في حالة عدم قيام الشركة برفعها اذا كان من شأن الخطأ الحاق ضرر خاص به كمساهم على ان يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى ويقع باطلا كل شرط في نظام الشركة يقضي بغير ذلك.

المادة 115

لا يترتب على اي قرار يصدر من الجمعية العمومية بابراء ذمة مجلس الادارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد اعضاء مجلس الادارة بسبب الاخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم، واذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه فان دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد هذه

الجمعية، ومع ذلك اذا كان الفعل المنسوب الى اعضاء مجلس الادارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية الا بسقوط الدعوى العمومية.

المادة 116

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) للجمعية العمومية عزل كل او بعض اعضاء مجلس الادارة ولو نص نظام الشركة على غير ذلك، وعلى الجمعية العمومية في هذه الحالة انتخاب اعضاء جدد لمجلس الادارة بدلا من الذين تم عزلهم وتخطر بهم كل من الوزارة والسلطة المختصة.

المادة 117

اذا تقرر عزل عضو مجلس الادارة فلا يجوز اعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار العزل.

المادة 118

يبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافأة اعضاء مجلس الادارة، ويجب الا تزيد مكافأة مجلس الادارة على 10% من الربح الصافي بعد خصم الاستهلاكات والاحتياطي وتوزيع ربح لا يقل عن 5% من رأس المال على المساهمين.

الفرع الثاني

الجمعية العمومية العادية

المادة 119

تنعقد الجمعية العمومية العادية للمساهمين بدعوة من مجالس الادارة مرة على الاقل في السنة خلال اربعة الاشهر التالية لنهاية السنة المالية وذلك في الزمان والمكان المعينين في نظام الشركة، وللمجلس دعوة الجمعية للانعقاد كلما رأى وجها لذلك.

المادة 120

على مجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متى طلب اليه ذلك مراجع الحسابات فاذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب جاز لمراجع الحسابات توجيه الدعوة مباشرة.

المادة 121

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) اذا طلب عشرة من المساهمين على الاقل يملكون 30% من رأس المال كحد ادنى ولاسباب جدية عقد الجمعية العمومية وجب على المجلس توجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب والا جاز للوزارة بعد التشاور مع السلطة المختصة توجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب بناء على طلب المساهمين المذكورين او عدد اقل ممن يملكون 30% كحد ادنى من رأس المال.

المادة 122

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) على الوزارة بعد التشاور مع السلطة المختصة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في احدى الحالات الاتية: 1- اذا مضى ثلاثون يوما على الموعد المحدد في المادة (119) دون ان تدعى الى الانعقاد. 2- اذا نقص عدد اعضاء مجلس الادارة عن الحد الادنى لصحة انعقاده. 3- اذا تبين لها في اي وقت وقوع مخالفات للقانون او لنظام الشركة او وقوع خلل في ادارتها. ولكل من الوزارة والسلطة المختصة في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد الثلاث السابقة ارسال مندوب عنها او اكثر لحضور الجمعية كمراقبين دون ان يكون لهم حق التصويت ويثبت حضورهم في محضر جلسة الجمعية.

المادة 123

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) يكون توجيه الدعوة الى جميع المساهمين باعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وبكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوما على الاقل. ويجب ان يشتمل اعلان الدعوة على جدول الاعمال، وترسل صورة من اوراق الدعوة الى كل من الوزارة والسلطة المختصة مع مراعاة الموعد المشار اليه في الفقرة السابقة.

المادة 124

يدخل في جدول اعمال الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي المسائل الاتية: 1- سماع تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مراجع الحسابات والتصديق عليهما. 2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر والتصديق عليهما. 3- انتخاب اعضاء مجلس الادارة عند الاقتضاء وتعيين مراجعي الحسابات وتحديد اتعابهم ما لم تكن معينة في نظام الشركة. 4- النظر في مقترحات مجلس الادارة بشأن توزيع الارباح. 5- ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة ومراجع الحسابات من المسؤولية او تقرير رفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الاحوال.

المادة 125

لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الاصوات ما يعادل عدد اسهمه.

المادة 126

يجوز لمن له حق حضور الجمعية ان ينيب عنه من يختاره من غير اعضاء مجلس الادارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب الا يكون الوكيل حائزا بهذه الصفة على اكثر من 5% من رأس مال الشركة. ويمثل ناقص الاهلية وفاقديها النائبون عنهم قانونا.

المادة 127

يتولى رئاسة الجمعية رئيس مجلس الادارة او نائبه او من يعينه مجلس الادارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين المساهمين رئيسا لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررا للاجتماع. واذا كانت الجمعية تبحث في امر يتعلق برئيس الاجتماع وجب ان تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

المادة 128

لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الاقل، فاذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الاول وجب دعوة الجمعية العمومية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا في جميع الاحوال. وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع، مع مراعاة احكام المادة (132) من هذا القانون.

المادة 129

تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة عدا ما يحتفظ به القانون او نظام الشركة للجمعية العمومية غير العادية. ولا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الاعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف اثناء الاجتماع. واذا طلب احد الاشخاص العامة المساهمة او عدد من المساهمين يمثل عشر رأس مال الشركة على الاقل، ادراج مسائل معينة في جدول الاعمال وجب على مجلس الادارة اجابة الطلب والا كان من حق الجمعية ان تقرر مناقشة هذه المسائل.

المادة 130

يكون لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول اعمال الجمعية العمومية وتوجيه الاسئلة الى اعضاء مجلس الادارة ويلتزم اعضاء المجلس بالاجابة على

الاسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وللمساهم ان يحتكم الى الجمعية العمومية اذا رأى ان الرد على سؤاله غير كاف ويكون قرار الجمعية العمومية واجب التنفيذ. ويبطل اي شرط في نظام الشركة يقضي بغير ذلك.

المادة 131

يحدد نظام الشركة طريقة التصويت على قرارات الجمعية العمومية ومع ذلك يجب ان يكون الاقتراع سريا اذا تعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة او بعزلهم او بمساءلتهم.

المادة 132

لا يجوز لاعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بابراء ذمتهم من المسؤولية عن ادارتهم او التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم او بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

المادة 133

يحرر باجتماع الجمعية العمومية محضر يتضمن اسماء المساهمين الحاضرين او الممثلين وعدد الاسهم في حيازتهم بالاصالة او بالوكالة وعدد الاصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الاصوات التي وافقت عليها او خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.

المادة 134

تدون محاضر اجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في دفتر خاص تتبع في مسكه الاحكام التي يصدر بها قرار من الوزير ويوقع كل محضر مدون في الدفتر رئيس الجمعية ومقررها وجامع الاصوات ومراجع الحسابات. ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

المادة 135

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) تكون القرارات

الصادرة من الجمعية العمومية وفقا لاحكام القانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات او غائبين، وسواء كانوا موافقين عليها او مخالفين لها. وعلى رئيس مجلس الادارة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وابلاغ صورة منها الى كل من الوزارة والسلطة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها. وعلى رئيس مجلس الادارة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وابلاغ صورة منها الى الوزارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها.

المادة 136

مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسني النية يقع باطلا كل قرار يصدر بالمخالفة لاحكام هذا القانون او لنظام الشركة. ويجوز ابطال كل قرار يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين او للاضرار بها او لجلب نفع خاص لاعضاء مجلس الادارة او لغيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة. ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة الى جميع المساهمين وعلى مجلس الادارة نشر الحكم بالبطلان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية. وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار المطعون فيه، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك.

الفرع الثالث

الجمعية العمومية غير العادية

المادة 137

بمراعاة الاختصاصات الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون تختص الجمعية العمومية غير العادية بتعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي، ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية اجراء تعديلات في نظام الشركة يكون من شأنها زيادة اعباء المساهمين او تعديل الغرض الاساسي للشركة او نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة الى بلد اجنبي، وكل نص يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن. كما تختص

الجمعية العمومية غير العادية بما يأتي: 1- زيادة رأس المال او تخفيضه. 2- حل الشركة او ادماجها في شركة اخرى. 3- بيع المشروع الذي قامت به الشركة او التصرف فيه بأي وجه اخر. 4- اطالة مدة الشركة.

المادة 138

تسري على الجمعية العمومية غير العادية الاحكام المتعلقة بالجمعية العمومية العادية مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية.

المادة 139

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) لا تجتمع الجمعية العمومية غير العادية الا بناء على دعوة من مجلس الادارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة اذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثل على الاقل 40% من رأس مال الشركة، فاذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوما من هذا الطلب جاز للطالبين ان يتقدموا الى الوزارة لتوجيه الدعوة وتقوم الوزارة بتوجيه الدعوة بعد التشاور مع السلطة المختصة. ولكل من الوزارة والسلطة المختصة ارسال مندوب عنها او اكثر لحضور الاجتماع دون ان يكون لهم حق التصويت ويثبت حضورهم في محضر الاجتماع.

المادة 140

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) لا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة ارباع رأس مال الشركة على الاقل. فاذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة. واذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني فتوجه الدعوة الى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثون

يوما من تاريخ الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحا مهما كان عدد الحاضرين ولا تكون قرارات الجمعية في الحالة الاخيرة نافذة الا بعد موافقة السلطة المختصة عليها.

المادة 141

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية باغلبية الاسهم الممثلة في الاجتماع الا اذا تعلق القرار بزيادة رأس المال او تخفيضه او بإطالة مدة الشركة او بحلها قبل الميعاد المعين في النظام او بادماج الشركة في شركة اخرى او بتحويلها فلا يكون القرار صحيحا الا اذا صدر باغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع. وعلى رئيس مجلس الادارة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية غير العادية وابلاغ صورة منها الى كل من الوزارة والسلطة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها.

المادة 142

يسجل المساهمون اسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية او غير العادية ويتضمن السجل اسماء المساهمين وعدد الاسهم التي يمثلونها واسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ويعطي المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يستحقها بالاصالة وبالوكالة.

المادة 143

تسري على قرارات الجمعية العمومية غير العادية المتعلقة بتعديل نظام الشركة الاجراءات المقررة لشهر عقد تأسيس الشركة.

الفرع الرابع

مراجعو الحسابات

المادة 144

يجب ان يكون لكل شركة مساهمة مراجع للحسابات او اكثر تعينه الجمعية العمومية لمدة سنة قابلة للتجديد وتتولى تقدير اتعابه. ولا يجوز تفويض مجلس الادارة في هذا الشأن ومع ذلك يكون لمؤسسي الشركة تعيين مراجع حسابات يتولى مهمته الى حين انعقاد اول جمعية عمومية.

المادة 145

يشترط في مراجع الحسابات ما يأتي: 1- ان يكون اسمه مقيدا في سجل المحاسبين والمراجعين طبقا لاحكام القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1975م في شأن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة. 2- الا يجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة او عضوية مجلس الادارة او الاشتغال باي عمل فني او اداري او استشاري فيها. 3- الا يكون شريكا او وكيلا لاحد مؤسسي الشركة او لاحد اعضاء مجلس ادارتها او قريبا له الى الدرجة الرابعة.

المادة 146

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) يتولى مراجع الحسابات مراجعة حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الارباح والخسائر وملاحظة تطبيق القانون ونظام الشركة وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص الى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه الى كل من الوزارة والسلطة المختصة.

المادة 147

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) لمراجع الحسابات حق الاطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق وله ان يطلب الايضاحات التي يراها لازمة لاداء مهمته، وله كذلك ان يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وعلى رئيس مجلس الادارة ان يمكنه من ذلك. وعلى

المراجع في حالة الامتناع عن تمكينه من اداء مهمته اثبات ذلك في تقرير يقدم الى مجلس الادارة فاذا لم يقم المجلس بتيسير مهمة المراجع وجب عليه ان يرسل صورة من التقرير الى كل من الوزارة والسلطة المختصة وان يعرضه على الجمعية العمومية.

المادة 148

اذا اغفل مجلس الادارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في الاحوال التي يوجب القانون فيها دعوتها وجب على مراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة وكذلك الشأن كلما دعت الضرورة القصوى لذلك، وعليه في هذه الحالة وضع جدول الاعمال ونشره.

المادة 149

يجب على مراجع الحسابات ان يحافظ على اسرار الشركة ولا يجوز له ان يذيع الى المساهمين في غير الجمعية العمومية او الى غيرهم، ما وقف عليه من اسرار الشركة بسبب قيامه بعمله والا حق عزله ومطالبته بالتعويض.

المادة 150

على المراجع ان يحضر اجتماع الجمعية العمومية وان يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله، وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العمومية، ويجب ان يكون التقرير مشتملا على البيانات الاتية: اولا: ما اذا كان المراجع قد حصل على المعلومات التي يرى ضرورتها لاداء عمله على وجه مرض. ثانيا: ما اذا كانت الميزانية وحساب الارباح والخسائر متفقة مع الواقع وتتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجوب اثباته فيها وتعبر بامانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة. ثالثا: ما اذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة. رابعا: ما اذا كان الجرد قد اجري وفقا للاصول المرعية. خامسا: ما اذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة. سادسا: ما اذا كانت هناك مخالفات لاحكام القانون او نظام الشركة قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة او مركزها المالي، مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة،

وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه. واذا كان للشركة مراجعان للحسابات، وجب ان يعد كل منهما تقريرا مستقلا. ويتلى تقرير مراقب الحسابات في الجمعية العمومية ويكون لكل مساهم حق مناقشة التقرير وطلب ايضاحات بشأن الوقائع الواردة فيه.

المادة 151

يكون مراجع الحسابات مسؤولا قبل الشركة عن اعمال الرقابة وعن صحة البيانات الواردة في تقريره وعن تعويض الضرر الذي يلحقها بسبب ما يقع منه في تنفيذ عمله، واذا تعدد المراجعون كان كل منهم مسؤولا عن خطئه الذي يترتب عليه الضرر. ولا تسمع دعوى المسؤولية المذكورة في الفقرة السابقة بعد سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي تلي فيها تقرير مراجع الحسابات، واذا كان الفعل المنسوب الى المراجع يكون جريمة جنائية، فتظل دعوى المسؤولية قائمة طوال مدة قيام الدعوى العمومية.

الفصل الرابع

الصكوك التي تصدرها الشركة

المادة 152

الصكوك التي تصدرها الشركة هي الاسهم وسندات القرض. ولا يجوز انشاء حصص تأسيس ولا منح مزايا خاصة للمؤسسين او غيرهم كما لا يجوز للشركة اصدار اسهم تعطي اصحابها امتيازا من اي نوع.

الفرع الاول

الاسهم

المادة 153

يتكون رأس مال الشركة من اسهم متساوية لا تقل القيمة الاسمية لكل منها عن درهم واحد ولا تزيد على مائة درهم ولا يجوز عند التأسيس اصدار اسهم باقل او

اكثر من قيمتها الاسمية مضافا اليها مصروفات الاصدار. وتكون لجميع اسهم الشركة حقوق متساوية وتخضع لالتزامات متساوية.

المادة 154

تصدر الاسهم اسمية ولا يجوز اصدار اسهم لحاملها وتكون الاسهم قابلة للتداول، اما قسائم الارباح التي يعين نظام الشركة شكلها واحكامها فيجوز ان تكون اسمية او لحاملها.

المادة 155

السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك اذا آلت ملكية السهم بالميراث الى عدة ورثة او تملكه اشخاص متعددون وجب ان يختاروا من بينهم من يمثلهم تجاه الشركة، ويكون هؤلاء الاشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة 156

لا يجوز للشركة ابراء ذمة المساهم من التزامه بدفع قيمة السهم، ولا تقع المقاصة بين هذا الالتزام وما يكون للمساهم قبل الشركة من حقوق. ويكون لدائن الشركة اقامة الدعوى باسمه على المساهم لمطالبته بدفع قيمة السهم.

المادة 157

لا يجوز للمساهم ان يطلب استرداد ما دفعه للشركة كحصة في رأس المال.

المادة 158

تستبدل الشركة بعد تأسيسها بايصالات الاكتتاب شهادات مؤقتة بالاسهم يوقعها عضوان من اعضاء مجلس الادارة يذكر فيها اسم المساهم وعدد الاسهم التي اكتتب بها وكيفية الوفاء بقيمتها والمبلغ المدفوع من هذه القيمة وتاريخ الدفع والرقم المسلسل للشهادة المؤقتة وارقام الاسهم التي يملكها ورأس مال الشركة ومركزها الرئيسي، وتقوم هذه الشهادات مقام الاسهم.

المادة 159

يجب على الشركة خلال ستة اشهر من تاريخ شهرها في السجل التجاري استبدال الاسهم بالشهادات المؤقتة ويجب ان يوقع صكوك السهم عضوان على الاقل من اعضاء مجلس الادارة فاذا كانت قيمة السهم مقسطة أرجئ التزام الشركة بالتسليم حتى الوفاء بالقيمة كاملة. ولا يجوز تسليم الاسهم التي تمثل حصصا عينية الا بعد نقل ملكية هذه الحصص الى الشركة. ويجب ان يتضمن السهم على الاخص تاريخ القرار الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الاسهم الموزع عليها ومركزها ومدتها.

المادة 160

ترفق قسائم الارباح بصكوك الاسهم ويجوز ان تكون القسائم اسمية او لحاملها وتكون في جميع الاحوال قابلة للتداول، وكل شرط يقيد حرية تداولها يعتبر كأن لم يكن.

المادة 161

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) تقوم الشركة بقيد الاسهم واسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم والقدر المدفوع من قيمة الاسهم في سجل خاص يطلق عليه سجل الاسهم، ويجب عليها اخطار كل من الوزارة والسلطة المختصة بصورة من هذه البيانات وبكل تغيير يطرأ عليها في نهاية كل سنة مالية.

المادة 162

تنتقل ملكية الاسهم باثبات التصرف كتابة في سجل لدى الشركة، ويؤشر بهذا القيد على السهم، ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة او على الغير الا من تاريخ قيده في السجل. ومع ذلك يكون للشركة الامتناع عن قيد التصرف في الاسهم في الحالات الاتية: 1- اذا كان هذا التصرف مخالفا لاحكام هذا القانون او لنظام الشركة الاساسي. 2- اذا كانت الاسهم مرهونة او محجوزا عليها بأمر من المحكمة. 3-

اذا كانت الاسهم مفقودة ولم تعط بدلا منها اسهم جديدة بعد. 4- اذا كان للشركة دين على الاسهم فلها ان توقف تسجيل تحويل الاسهم ما لم يوف دينها. 5- اذا كان احد المتعاقدين عديم الاهلية او ناقصها او اشهر افلاسه او اعساره.

المادة 163

يحدد النظام الاساسي للشركة كيفية وشروط التصرف في الاسهم، على ان لا يؤدي التصرف في الاسهم الى انخفاض نصيب مواطني الدولة في رأس مال الشركة عن ما هو مقرر طبقا لهذا القانون.

المادة 164

يجوز رهن الاسهم ويكون ذلك بتسليمها الى الدائن المرتهن بعد اتباع الاجراءات المذكورة في المادة (162). ويكون للدائن المرتهن قبض الارباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.

المادة 165

اذا انتقلت ملكية السهم بطريق الارث او الوصية وجب على الوارث او الموصى له ان يطلب قيد نقل الملكية في سجل الاسهم. واذا كان نقل الملكية بمقتضى حكم قضائي واجب النفاذ جرى القيد في سجل الاسهم وفقا لهذا الحكم ويؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية. ولا يجوز لمن انتقلت اليه ملكية السهم استعمال الحقوق المترتبة على ذلك الا من تاريخ القيد.

المادة 166

لا يجوز الحجز على اموال الشركة بسبب ديون مترتبة على احد المساهمين، ومع ذلك يجوز لدائني المساهم توقيع الحجز على السهم والارباح الناتجة عنه ويؤشر بالحجز على السهم في سجل الاسهم بناء على اعلان قضائي ثم يؤشر على السهم بما يفيد توقيع الحجز عليه.

المادة 167

اذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الادارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل فاذا لم يقم بالوفاء خلال ثلاثين يوما جاز للشركة ان تبيع السهم بالمزاد العلني وتستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من اقساط متأخرة وفوائدها والمصاريف وترد الباقي لصاحب السهم، وللشركة حق الرجوع على المساهم في ماله الخاص اذا لم يف الثمن المبيع به بحقوق الشركة. وتلغي الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطي المشتري سهما جديدا يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الاسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة 168

لا يجوز للشركة ان تشتري اسهمها الا اذا كان ذلك لتخفيض رأس المال او لاستهلاك الاسهم ولا يكون للاسهم التي تحوزها الشركة صوت في مداولات الجمعية العمومية. كما لا يجوز للشركة ان ترتهن اسهمها.

المادة 169

تثبت للمساهم جميع الحقوق المتعلقة بالسهم وعلى الاخص الحق في الحصول على نصيبه في الارباح وموجودات الشركة عند تصفيتها وحضور جلسات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وذلك كله طبقا للقيود والشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي نظام الشركة.

المادة 170

يكون اطلاع المساهم على دفاتر الشركة ووثائقها باذن من مجلس الادارة او الجمعية العمومية طبقا لما ينص عليه نظام الشركة. وللمحكمة ان تلزم الشركة بتقديم معلومات محددة الى المساهمين بما لا يتعارض مع مصالح الشركة.

المادة 171

يجوز ان ينص نظام الشركة على استهلاك الاسهم اثناء قيام الشركة اذا كان مشروعها مما يهلك تدريجيا او كان قائما على حقوق مؤقتة. ويخصص جزء من الارباح والاحتياطي سنويا لاستهلاك الاسهم بطريق القرعة على ان يحصل المساهم الذي يستهلك سهمه على سهم تمتع. ويجوز ان يكون الاستهلاك بطريق شراء الشركة اسهمها وتعدم الشركة الاسهم التي تحصل عليها بهذه الطريقة.

المادة 172

يحدد نظام الشركة الحقوق التي تعطيها اسهم التمتع لاصحابها ومع ذلك يجب ان يخصص النظام نسبة مئوية من الربح السنوي الصافي للاسهم التي لم تستهلك لتوزع عليها بالاولوية على اسهم التمتع وفي حالة انقضاء الشركة يكون لاصحاب الاسهم التي لم تستهلك الاولوية في الحصول من موجودات التصفية على ما يعادل القيمة الاسمية للاسهم.

المادة 173

لا يجوز تداول الاسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون او الاسهم العينية قبل نشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر عن سنتين ماليتين على الاقل من تاريخ اعلان تأسيس الشركة ويؤشر على هذه الاسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة. ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الاسهم النقدية بالبيع من احد المؤسسين الى مؤسس اخر، او الى احد اعضاء مجلس الادارة لتقديمها كضمان لادارته او من ورثة احد المؤسسين في حالة وفاته الى الغير. وتسري احكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر.

المادة 174

يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العمومية العادية او غير العادية يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم المستمدة من نصوص هذا القانون او نظام الشركة او زيادة التزاماته.

المادة 175

يجوز النص في نظام الشركة على عدم تداول الاسهم او الشهادات المؤقتة للاسهم قبل نشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر عن السنة المالية الاولى باكثر من قيمتها الاسمية مضافا اليها مصروفات الاصدار.

المادة 176

اذا تضمن نظام الشركة شرط الاسترداد لمصلحة المساهمين وجب على مالكي الاسهم قبل التصرف فيها اخطار الشركة باسم المشتري والسعر المتفق عليه ويكون للمساهمين خلال فترة يحددها نظام الشركة الحلول محل المشتري فاذا رأى مجلس الادارة ان الثمن مبالغ فيه جاز له ان يطلب من مراجع حسابات الشركة تحديد سعر عادل للسهم.

الفرع الثاني

سندات القرض

المادة 177

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) للشركة بعد موافقة الجمعية العمومية ان تعقد قروضا مقابل سندات تصدر بقيمة متساوية قابلة للتداول. وللجمعية العمومية حق تفويض مجلس الادارة في تعيين مقدار القرض وشروطه ويجب ان يؤشر بالقرض في السجل التجاري وتخطر به الوزارة والسلطة المختصة.

المادة 178

تكون السندات اسمية او لحاملها، ويبقى السند اسميا الى حين الوفاء بقيمته كاملة.

المادة 179

لا يجوز للشركة اصدار سندات قرض قبل استيفاء رأس المال كاملا من المساهمين ونشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر عن سنة مالية على الاقل. ومع ذلك يجوز للشركة اصدار سندات قرض قبل نشر ميزانية السنة الاولى اذا كفلت الدولة او احد المصارف العاملة فيها الوفاء بهذه السندات او كانت السندات مضمونة بصكوك اصدرتها احدى الجهات المذكورة.

المادة 180

يجب الا تزيد قيمة السندات على رأس المال الموجود حسب اخر ميزانية معتمدة ما لم يؤذن للشركة بذلك في قرار تأسيسها او تكون السندات مضمونة من الدولة او احد المصارف العاملة فيها. ولا ينفذ قرار اصدار السندات الا بعد التأشير به في السجل التجاري.

المادة 181

السندات التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لاصحابها حقوقا متساوية ويقع باطلا كل شرط يخالف ذلك.

المادة 182

اذا طرحت سندات القرض للاكتتاب العام وجب ان يتم ذلك عن طريق مصرف او اكثر من المصارف العاملة في الدولة وتكون دعوة الجمهور قبل الاكتتاب بخمسة عشر يوما على الاقل بنشرة في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية موقعة من اعضاء مجلس الادارة ومشتملة على البيانات الاتية: 1- قرار الموافقة على اصدار السندات وتاريخه. 2- عدد السندات وقيمتها الاسمية وتاريخ قفل الاكتتاب. 3- سعر الفائدة. 4- تاريخ استحقاق السندات وشروط الوفاء بها وضمانات الوفاء ان وجدت. 5- مقدار رأس مال الشركة المدفوع. 6- مقدار السندات السابق اصدارها وضماناتها ومقدار ما لم يتم وفاؤه منها وقت اصدار السندات الجديدة.

المادة 183

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) لا يجوز لمجلس الادارة اصدار سندات ذات نصيب الا بقرار من السلطة المختصة وللشركة اصدار سندات قرض تستحق الوفاء بعلاوة اصدار تدفع عند استهلاك السند او وفائه كما يجوز للشركة ان تصدر سندات ذات قيمة متزايدة.

المادة 184

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) على مجلس الادارة خلال شهر من تاريخ غلق باب الاكتتاب ان يقدم الى كل من الوزارة والسلطة المختصة بيانا بعملية الاكتتاب واسماء المكتتبين وجنسياتهم وما اكتتب به كل منهم.

المادة 185

تسري قرارات الجمعية العمومية للمساهمين على اصحاب السندات، ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة ان تعدل الحقوق المقررة لاصحاب السندات الا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم وفقا للاحكام المقررة للجمعية العمومية غير العادية للمساهمين.

المادة 186

لا يجوز تحويل السندات الى اسهم الا اذا نص على ذلك في شروط القرض باتباع الشروط المبينة بالمادة السابقة. فاذا تقرر التحويل كان لمالك السند الخيار بين قبول التحويل او قبض القيمة الاسمية للسند.

الفرع الثالث

فقدان الاسهم وسندات القرض وهلاكها

المادة 187

اذا فقد سهم او سند اسمي او هلك فلمالكه المقيد باسمه في سجل الشركة ان يطلب صكا جديدا بدلا من الصك المفقود او الهالك. وعلى المالك ان ينشر ارقام الصكوك المفقودة او الهالكة وعددها وعدد قسائم الارباح الملحقة بها وارقامها في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية. فاذا لم تقدم معارضة الى الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر كان عليها ان تعطي المالك صكا جديدا يذكر فيه انه بدل الصك المفقود او الهالك، ويخول هذا الصك لحامله جميع الحقوق وتترتب عليه جميع الالتزامات المتصلة بالصك المفقود او الهالك.

المادة 188

على من يعارض اعطاء الصك بدل الفاقد المشار اليه في المادة السابقة ان يقيم دعواه امام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم المعارضة والا اعتبرت المعارضة كأن لم تكن. وعلى المحكمة ان تفصل في الدعاوى على وجه السرعة.

المادة 189

يجب على الشركة بمجرد اخطارها بالحكم النهائي ان تقوم بتسليم الصك بدل الفاقد او الهالك لصاحب الحق فيه.

الفصل الخامس

مالية الشركة

المادة 190

يكون للشركة سنة مالية يعينها نظامها.

المادة 191

يعد مجلس الادارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي في هذه السنة والطريقة التي يقترحها لتوزيع الارباح الصافية، وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الاقل. ويوقع رئيس مجلس الادارة التقرير والميزانية وحساب ارباح والخسائر.

المادة 192

يقتطع سنويا عشرة في المائة من صافي ارباح الشركة يخصص لتكوين الاحتياطي القانوني وذلك ما لم يحدد نظام الشركة نسبة اكبر. ويجوز للجمعية العمومية وقف هذا الاقتطاع متى بلغ الاحتياطي القانوني نصف رأس المال المدفوع. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وانما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع ارباح على المساهمين وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة ارباحا صافية تكفي لتوزيع النسبة المقررة لهم في نظام الشركة.

المادة 193

يجوز ان ينص في نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الارباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي يخصص للاغراض المنصوص عليها في النظام ولا يجوز استخدامه في غير الاغراض المخصص لها الا بقرار من الجمعية العمومية العادية.

المادة 194

يحدد نظام الشركة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الارباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي. ويستحق المساهم حصته من الارباح بمجرد صدور قرار الجمعية العمومية بتوزيعها وعلى مجلس الادارة تنفيذ هذا القرار خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره.

المادة 195

لا يجوز توزيع ارباح صورية ويكون مجلس الادارة مسؤولا قبل المساهمين ودائني الشركة عن هذا الاجراء.

المادة 196

يجوز للشركة التي يقتضي انشاؤها فترة طويلة ان تنص في نظامها على منح المساهمين فائدة ثابتة خلال الفترة اللازمة لانشائها.

المادة 197

لا يجوز للشركة ان تقدم قرضا نقديا ايا كان نوعه لرئيس مجلس ادارتها او لاحد اعضاء المجلس او ان تضمن اي قرض يعقدونه لصالحهم مع الغير. ويستثنى من ذلك المصارف وشركات الائتمان فيجوز لها في حدود الاعمال الداخلة ضمن غرضها وبالشروط المتبعة بالنسبة الى عملائها ان تقرض رئيس مجلس ادارتها او احد اعضاء المجلس او ان تفتح لهم اعتماد او ان تضمنهم في القروض التي يعقدونها مع الغير.

المادة 198

لا يجوز للشركة ان تقدم تبرعا ايا كان نوعه الا بعد انقضاء سنتين من تاريخ تأسيسها ما لم يكن التبرع من قبيل الهبات الصغيرة المعتادة وبشرط تحقيق ارباح. وبالنسبة الى غير ذلك من هبات فيشترط لصحة التبرع ان يصدر به قرار من مجلس الادارة بناء على ترخيص من الجمعية العمومية وبشرط الا يزيد على 2% من متوسط صافي ارباح الشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين على سنة التبرع.

الفصل السادس

تعديل رأس مال الشركة

الفرع الاول

زيادة رأس المال

المادة 199

يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية زيادة رأس مال الشركة ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر اصدار الاسهم الجديدة. وللجمعية المذكورة ان تفوض مجلس

الادارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار على الا يجاوز هذا الموعد الخمس سنوات التالية لصدوره والا اعتبر كأن لم يكن.

المادة 200

لا يجوز زيادة رأس مال الشركة الا بعد اداء رأس المال الاصلي كاملا.

المادة 201

تتم زيادة رأس المال باحدى الوسائل الآتية: 1- اصدار اسهم جديدة. 2- ادماج الاحتياطي في رأس المال. 3- تحويل السندات الى اسهم.

المادة 202

يسري على الاكتتاب في الاسهم الجديدة القواعد الخاصة بالاكتتاب في الاسهم الاصلية.

المادة 203

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) تصدر الاسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للاسهم الاصلية ومع ذلك يجوز للجمعية العمومية غير العادية ان تقرر اضافة علاوة اصدار الى القيمة الاسمية للسهم وان تحدد مقدارها بشرط موافقة السلطة المختصة والوزارة. وتضاف هذه العلاوة الى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس المال.

المادة 204

يكون للمساهمين حق الاولوية في الاكتتاب بالاسهم الجديدة ويبطل كل شرط على خلاف ذلك في نظام الشركة او القرار الصادر بزيادة رأس المال.

المادة 205

يقوم رئيس مجلس الادارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه واقفاله وسعر

الاسهم الجديدة. وعلى كل من يرغب من هؤلاء المساهمين في استعمال حق الاولوية المشار اليه ان يبدي رغبته كتابة خلال المدة المحددة لهم للاكتتاب.

المادة 206

يكون توزيع الاسهم على المساهمين طالبي الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من اسهم على الا يجاوز ذلك ما طلبه كل منهم ويوزع الباقي من الاسهم على المساهمين الذين طلبوا اكثر من نسبة ما يملكونه من اسهم، ويطرح ما تبقى من الاسهم للاكتتاب العام. وتسري الاحكام المتعلقة بتقويم الحصص العينية اذا كانت الزيادة في رأس المال تتضمن تقديم حصص عينية على ان تقوم الجمعية العمومية العادية باعلام الجمعية العمومية التأسيسية.

المادة 207

يتم ادماج الاحتياطي في رأس المال بانشاء اسهم مجانية توزع على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم من اسهم، او بزيادة القيمة الاسمية بنسبة الزيادة الطارئة على رأس المال ولا يترتب على ذلك الزام المساهمين بأي عبء مالي.

المادة 208

يكون تحويل السندات الى اسهم بتخصيص رأس المال الاحتياطي او جزء منه لهذا الغرض.

الفرع الثاني

تخفيض رأس المال

المادة 209

لا يجوز تخفيض رأس المال بغير قرار من الجمعية العمومية غير العادية وبعد سماع تقرير مراجع الحسابات وبشرط الحصول على موافقة الوزارة ويتم ذلك في احدى الحالتين الآتيتين: 1- اذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة. 2- اذا اصيبت الشركة بخسارة لا يحتمل تعويضها بواسطة الارباح المستقبلة.

المادة 210

يتم تخفيض رأس المال باحدى الوسائل الاتية: 1- تنزيل القيمة الاسمية للاسهم وذلك اما برد جزء من قيمتها للمساهمين او بابرائهم مما في ذمتهم من قيمة الاسهم او من جزء منه. 2- تنزيل قيمة الاسهم بالغاء جزء من هذه القيمة يعادل الخسارة التي لحقت بالشركة. 3- الغاء عدد من الاسهم يوازي الجزء المراد تخفيضه. 4- شراء عدد من الاسهم يوازي الجزء المراد تخفيضه واتلافه. وفي جميع الاحوال يجب مراعاة احكام المادة (153) من هذا القانون. ويوضح قرار الجمعية الوسيلة التي تتبع في التخفيض.

المادة 211

يقوم مجلس الادارة بنشر القرار الصادر بتخفيض رأس المال في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية وعلى الدائنين ان يقدموا للشركة المستندات المثبتة لديونهم خلال ستين يوما من تاريخ نشر القرار لتقوم الشركة بالوفاء بالديون الحالة التي لهم وتقديم الضمانات الكافية للوفاء بالديون المؤجلة.

المادة 212

اذا كان تخفيض رأس المال برد جزء من القيمة الاسمية للاسهم الى المساهمين او بابرائهم من القدر غير المدفوع من قيمة الاسهم او من جزء منه فلا يحتج بالتخفيض قبل الدائنين الذين قدموا طلباتهم في الميعاد المذكور في المادة السابقة الا اذا استوفى هؤلاء الدائنون ما حل من ديونهم او حصلوا على الضمانات الكفيلة للوفاء بما لم يحل منها.

المادة 213

اذا كان تخفيض رأس المال بالغاء عدد من الاسهم، وجب مراعاة المساواة بين المساهمين وعلى المساهمين الذين تقرر الغاء اسهمهم ان يقدموا الى الشركة في الميعاد الذي تحدده لهذا الغرض الاسهم التي تقرر الغاؤها والا كان من حق الشركة اعتبار تلك الاسهم ملغاة. ويشترط الا يترتب على ذلك حرمان المساهم من المساهمة في الشركة.

المادة 214

اذا تقرر تخفيض رأس مال الشركة بشراء عدد من اسهمها واتلافه وجب توجيه دعوة عامة الى جميع المساهمين ليقوموا بعرض اسهمهم للبيع وتنشر الدعوة في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية ويجوز اخطار المساهمين بكتب مسجلة برغبة الشركة في شراء الاسهم، واذا زاد عدد الاسهم المعروضة للبيع على القدر الذي قررت الشركة شراءه وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة الزيادة، ويتبع في تحديد ثمن شراء الاسهم الاحكام المنصوص عليها في نظام الشركة، فاذا لم يرد في النظام نص في هذا الشأن وجب على الشركة ان تدفع الثمن العادل الذي يحدده مراجع حسابات الشركة وفقا لطرق التقويم السائدة او سعر السوق ايهما اعلى.

الباب السادس

شركة المساهمة الخاصة

المادة 215

يجوز لعدد من المؤسسين لا يقل عن ثلاثة اشخاص ان يؤسسوا فيما بينهم شركة مساهمة خاصة لا تطرح اسهمها للاكتتاب العام، وان يكتتبوا بكامل رأس المال الذي يجب الا يقل عن مليوني درهم.

المادة 216

فيما عدا احكام الاكتتاب العام تسري على شركة المساهمة الخاصة جميع الاحكام الواردة في هذا القانون في شأن شركات المساهمة العامة.

المادة 217

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) يجوز لشركة المساهمة الخاصة ان تتحول الى شركة مساهمة عامة اذا توفرت الشروط الاتية: 1- ان تكون القيمة الاسمية للاسهم المصدرة قد دفعت بالكامل. 2- ان تنقضي مدة لا تقل عن سنتين ماليتين للشركة. 3- ان تكون الشركة قد حققت ارباحا صافية قابلة للتوزيع

على المساهمين لا يقل متوسطها عن عشرة في المائة من رأس المال وذلك خلال السنتين السابقتين لطلب التحويل. 4- ان يصدر قرار بتحويل الشركة من الجمعية العمومية غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة ارباع رأس مال الشركة. ويصدر قرار من الوزير باعلان تحويل الشركة الى شركة مساهمة عامة وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مرفقا به عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي وذلك على نفقة الشركة.

الباب السابع

الشركات ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الاول

تأسيس الشركة

المادة 218

الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي لا يجوز ان يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا وان لا يقل عدد الشركاء عن اثنين . ولا يسأل كل منهم الا بقدر حصته في رأس المال ولا تكون حصص الشركاء فيها ممثلة بصكوك قابلة للتداول.

المادة 219

يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة اسم يؤخذ من غرضها او من اسم واحد او اكثر من الشركاء. ويجب ان يضاف الى اسم الشركة عبارة شركة ذات مسؤولية محدودة مع بيان مقدار رأسمالها فاذا اهمل المديرون مراعاة الحكم المذكور كانوا مسؤولين في اموالهم الخاصة وبالتضامن عن التزامات الشركة فضلا عن التعويضات.

المادة 220

فيما عدا اعمال التأمين والمصارف واستثمار الاموال لحساب الغير يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة ممارسة اي نشاط مشروع.

المادة 221

لا يجوز للشركة ان تلجأ الى الاكتتاب العام لتكوين رأس مالها او لزيادته او للحصول على القروض اللازمة لها، ولا يجوز لها اصدار اسهم او سندات قابلة للتداول.

المادة 222

يجب ان توزع جميع الحصص النقدية والعينية في عقد الشركة بين الشركاء وان تدفع قيمة كل حصة كاملة عند التأسيس. وتودع الحصص النقدية احد المصارف العامة بالدولة ولا يجوز للمصرف اداؤها الا لمديري الشركة بعد تقديم ما يثبت قيد الشركة بالسجل التجاري.

المادة 223

اذا قدم شريك حصة عينية وجب تقدير قيمتها في عقد تأسيس الشركة مع بيان نوعها واسم مقدمها ومقدار ما تمثله من رأس المال ويكون مقدم الحصة مسؤولا قبل الغير عن صحة تقدير قيمتها في عقد الشركة فاذا ثبت ان الحصة قدرت باكثر من قيمتها الحقيقية وجب على مقدم الحصة ان يؤدي الفرق نقدا للشركة، ويكون المؤسسون مسؤولين في اموالهم الخاصة بالتضامن عن اداء هذا الفرق.

المادة 224

يحرر المؤسسون عقدا بتأسيس الشركة مشتملا على البيانات الاتية: 1- اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسي. 2- اسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال اقامتهم وعناوينهم. 3- مقدار رأس المال وحصة كل شريك وبيان بالحصص العينية وقيمتها واسماء مقدميها ان وجدت. 4- اسماء مديري الشركة وجنسياتهم واسماء اعضاء مجلس الرقابة في الحالات التي يوجب القانون فيها وجود هذا المجلس. 5- تاريخ بدء ونهاية الشركة. 6- كيفية توزيع الارباح والخسائر. 7- الشكل الذي يجب مراعاته في تبليغات الشركة الموجهة الى الشركاء. ويجوز للوزارة ان تضع نموذجا لعقد تأسيس الشركة يتضمن البيانات المذكورة وغيرها من البيانات التي تراها.

المادة 225

على مدير الشركة ان يتقدم بطلب لقيدها في السجل التجاري، ويرفق بالطلب عقد تأسيس الشركة والوثائق الدالة على توزيع الحصص بين الشركاء واداء قيمتها كاملة وايداعها احد المصارف العاملة بالدولة. ولا يجوز للشركة ان تباشر اي عمل من اعمالها الا بعد قيدها في السجل التجاري.

المادة 226

اذا زاد عدد الشركاء في اي وقت بعد تأسيس الشركة على الحد المقرر قانونا اخطرت السلطة المختصة الشركة لتصحيح وضعها فاذا لم تقم الشركة بالتصحيح خلال الستة اشهر التالية لتاريخ تبليغ الاخطار اعتبرت الشركة منحلة، ويكون الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية وعلى وجه التضامن فيما بينهم عن الديون والالتزامات المترتبة في ذمة الشركة من تاريخ حصول الزيادة على الحد القانوني لعدد الشركاء، ويستثنى من ذلك الشركاء الذين يثبت عدم علمهم بهذه الزيادة.

الفصل الثاني

في الحصص ورأس المال

المادة 227

لا يجوز ان يقل رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن مائة وخمسين الف درهم ويتكون رأس المال من حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن الف درهم. وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة، فاذا تملكها اشخاص متعددون وجب ان يختاروا من بينهم من يعتبر مالكا منفردا للحصة في مواجهة الشركة ويجوز لها ان تحدد لمالكي الحصة ميعادا لاجراء هذا الاختيار، على ان يكون من حقها بعد انقضاء هذا الميعاد بيع الحصة لحساب مالكيها، وفي هذه الحالة يكون للشركاء الاولوية في شرائها. وتوزع الارباح والخسائر على الحصص بالتساوي ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

المادة 228

على الشركة ان تعد بمركزها سجلا خاصا للشركاء يشتمل على ما يأتي: 1- اسماء الشركاء والقابهم وموطنهم وجنسياتهم ومهنهم. 2-عدد وقيمة الحصص التي يملكها كل شريك. 3- التصرفات التي تجري على الحصص مع بيان تاريخها. ويكون مديرو الشركة مسؤولين بالتضامن عن هذا السجل وصحة بياناته ويكون للشركاء ولكل ذي مصلحة حق الاطلاع على هذا السجل.

المادة 229

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) ترسل الشركة الى كل من الوزارة والسلطة المختصة في شهر يناير من كل سنة البيانات الثابتة في السجل المشار اليه في المادة السابقة والتغييرات التي طرأت عليها.

المادة 230

يجوز للشريك ان يتنازل عن حصته لاحد الشركاء او للغير بمقتضى محرر رسمي وفقا لشروط عقد الشركة ولا يحتج بهذا التنازل في مواجهة الشركة او الغير الا من تاريخ قيده في سجل الشركة وفي السجل التجاري. ولا يجوز للشركة الامتناع عن قيد التنازل في السجل الا اذا خالف ما نص عليه في عقد الشركة. ويجب في جميع الاحوال الا يترتب على التنازل انخفاض نصيب الشركاء المواطنين في رأس مال الشركة الى اقل من 51% من مجموع الحصص، ولا زيادة في عدد الشركاء عما هو منصوص عليه في المادة (218)

المادة 231

اذا اعتزم احد الشركاء التنازل عن حصته لشخص من غير الشركاء في الشركة بعوض او بغير عوض وجب عليه ان يخطر باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة بشروط التنازل، وعلى المدير ان يخطر الشركاء بمجرد وصول الاخطار اليه، ويجوز لكل شريك ان يطلب استرداد الحصة بالثمن الذي يتفق عليه، وفي حالة الاختلاف

على الثمن يقدر مراجع حسابات الشركة هذا الثمن في تاريخ الاسترداد، فاذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ الاخطار دون ان يستعمل احد الشركاء حق الاسترداد كان الشريك حرا في التصرف في حصته.

المادة 232

اذا استعمل حق الاسترداد اكثر من شريك قسمت الحصص او الحصة المبيعة بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المال مع مراعاة احكام المادة (227).

المادة 233

تنتقل حصة كل شريك الى ورثته، ويكون حكم الموصى له حكم الوارث.

المادة 234

اذا باشر دائن احد الشركاء اجراءات التنفيذ على حصة مدينه جاز له ان يتفق مع المدين والشركة على طريقة البيع وشروطه والا وجب عرض الحصة للبيع في مزاد علني. ويجوز للشركة استرداد الحصة المبيعة لصالح شريك او اكثر بنفس الشروط التي رسا بها المزاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رسو المزاد. وتطبق هذه الاحكام في حالة افلاس الشريك.

الفصل الثالث

في ادارة الشركة

المادة 235

يتولى ادارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة مدير او اكثر يتم اختيارهم من بين الشركاء او من غيرهم بشرط الا يجاوز عددهم خمسة. ويعين المديرون في عقد تأسيس الشركة او في عقد مستقل لمدة معينة او دون تحديد مدة. واذا لم يعين المديرون على النحو المبين في الفقرة السابقة عينتهم الجمعية العمومية للشركاء.

المادة 236

اذا عين مدير الشركة في عقد تأسيسها دون اجل معين، بقي مديرا مدة بقاء الشركة ما لم ينص عقد التأسيس على جواز عزله، ويكون عزل المدير في هذه الحالة

بالاغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة الا اذا نص في العقد على اغلبية اخرى. فاذا لم ينص في عقد الشركة على جواز عزل المدير جاز عزله باجماع الشركاء او بحكم قضائي متى وجدت اسباب جدية تبرر ذلك.

المادة 237

ما لم يحدد عقد تأسيس الشركة سلطة المدير يكون لمدير الشركة السلطة الكاملة في ادارتها وتعتبر تصرفاته ملزمة للشركة بشرط ان تكون مشفوعة ببيان الصفة التي يتعامل بها. ويكون حكمه من حيث المسؤولية حكم اعضاء مجلس ادارة شركة المساهمة ويبطل كل شرط في عقد الشركة يقضي بغير ذلك.

المادة 238

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) يتولى مديرو الشركة اعداد الميزانية السنوية للشركة وحساب الارباح والخسائر كما يقومون بوضع تقرير سنوي عن نشاط الشركة ومركزها المالي ومقترحاتهم في شأن توزيع الارباح وذلك كله خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية. وعلى المديرين خلال عشرة الايام التالية للتصديق على الميزانية وحساب الارباح والخسائر ان يودعوهما لدى كل من الوزارة والسلطة المختصة.

المادة 239

اذا تعدد المديرون جاز النص في عقد الشركة على تكوين مجلس من المديرين ويعين العقد طريقة العمل بهذا المجلس والاغلبية التي تصدر بها القرارات .

المادة 240

اذا زاد عدد الشركاء على سبعة، وجب ان يعهد بالرقابة الى مجلس مكون من ثلاثة من الشركاء على الاقل ويعين هذا المجلس في عقد تأسيس الشركة لمدة معينة، وللجمعية العمومية ان تعيد تعيينهم بعد انتهاء هذه المدة او تعين غيرهم من الشركاء

كما يجوز لها عزلهم في اي وقت لسبب مقبول. ولا يكون للمديرين صوت في انتخاب اعضاء مجلس الرقابة او عزلهم.

المادة 241

لمجلس الرقابة ان يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وان يقوم بجرد الصندوق والبضائع والاوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة، وان يطالب المديرين في اي وقت بتقديم تقرير عن ادارتهم ويراقب هذا المجلس الميزانية والتقرير السنوي وتوزيع الارباح ويقدم تقريره في هذا الشأن الى الجمعية العمومية للشركاء قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الاقل.

المادة 242

لا يسأل اعضاء مجلس الرقابة عن اعمال المديرين الا اذا علموا بما وقع فيها من اخطاء واغفلوا ذكر هذه الاخطاء في تقريرهم المقدم للجمعية العمومية للشركاء.

المادة 243

يكون للشركاء غير المديرين في الشركات التي لا يوجد بها مجلس رقابة، ما للشركاء المتضامنين من رقابة في شركة التضامن وفقا لاحكام المادة (36).

المادة 244

يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عمومية تتكون من جميع الشركاء، وتنعقد الجمعية العمومية بدعوة من المديرين مرة على الاقل في السنة خلال اربعة الاشهر التالية لنهاية السنة المالية وذلك في الزمان والمكان المعينين في عقد الشركة. ويجب على المديرين دعوة الجمعية العمومية للانعقاد اذا طلب ذلك مجلس الرقابة او عدد من الشركاء يملك ما لا يقل عن ربع رأس المال. وتوجه الدعوة لحضور الجمعية العمومية بموجب كتب مسجلة بعلم الوصول ترسل الى كل شريك قبل موعد انعقادها بواحد وعشرين يوما على الاقل، ويجب ان تشتمل كتب الدعوة على بيان جدول الاعمال ومكان الاجتماع وزمانه.

المادة 245

لكل شريك حق حضور الجمعية العمومية مهما كان عدد الحصص التي يملكها، وله ان ينيب عنه بتفويض خاص شريكا اخر من غير المديرين لتمثيله في الجمعية ويكون لكل شريك عدد من الاصوات بقدر عدد ما يملكه او يمثله من حصص.

المادة 246

يجب ان يشتمل جدول اعمال الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي على المسائل الاتية: 1- سماع تقرير المديرين عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة وتقرير مجلس الرقابة وتقرير مراجع الحسابات. 2- مناقشة الميزانية وحساب الارباح والخسائر والتصديق عليهما. 3- تحديد حصص الارباح التي توزع على الشركاء. 4- تعيين المديرين او اعضاء مجلس الرقابة وتحديد مكافآتهم. 5- المسائل الاخرى التي تدخل في اختصاصها بموجب احكام هذا القانون او عقد التأسيس.

المادة 247

لا يجوز للجمعية العمومية ان تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الاعمال الا اذا تكشفت اثناء الاجتماع وقائع خطيرة تقتضي المداولة فيها. واذا طلب احد الشركاء ادراج مسألة معينة على جدول الاعمال وجب على المديرين اجابة الطلب والا كان من حق الشريك ان يحتكم الى الجمعية العمومية.

المادة 248

لكل شريك حق مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول الاعمال ويكون المديرون ملزمين بالاجابة على اسئلة الشركاء بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر، فاذا رأى احد الشركاء ان الرد على سؤاله غير كاف احتكم الى الجمعية العمومية وكان قرارها واجب التنفيذ.

المادة 249

لا تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة الا اذا صدرت بموافقة عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الاقل ما لم ينص عقد الشركة على اغلبية اكبر.

فاذا لم تتوفر هذه الاغلبية في الاجتماع الاول وجب دعوة الشركاء لاجتماع ثان يعقد خلال الواحد والعشرين يوما التالية للاجتماع الاول، وتصدر القرارات في هذا الاجتماع باغلبية الاصوات الممثلة فيه ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

المادة 250

لا يجوز للمديرين الاشتراك في التصويت على القرارات الخاصة بابراء ذمتهم من المسؤولية عن الادارة.

المادة 251

يحرر محضر بخلاصة وافية لمناقشات الجمعية العمومية، وتدون المحاضر وقرارات الجمعية العمومية في سجل خاص يودع بمقر الشركة ويكون لاي من الشركاء الاطلاع عليها بنفسه او بوكيل عنه، كما يكون له الاطلاع على الميزانية وحساب الارباح والخسائر والتقرير السنوي.

المادة 252

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) لا يجوز تعديل عقد الشركة ولا زيادة رأس مالها او تخفيضه الا بموافقة عدد من الشركاء يمثلون ثلاثة ارباع رأس المال ما لم ينص عقد الشركة بالاضافة الى هذا النصاب على اغلبية عددية من الشركاء، ومع ذلك لا يجوز زيادة التزامات الشركاء الا بموافقتهم الاجماعية ولا يسري قرار تخفيض رأس مال الشركة الا بعد موافقة السلطة المختصة.

المادة 253

يكون للشركاء مراجع للحسابات او اكثر تختارهم الجمعية العمومية للشركاء كل عام، وتسري في شأنهم الاحكام الخاصة بمراجعي الحسابات في الشركات المساهمة.

المادة 254

مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسني النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العمومية للشركاء بالمخالفة لاحكام هذا القانون او عقد الشركة وكذلك اذا صدر

لمصلحة بعض الشركاء او للاضرار بالبعض الاخر دون اعتبار لمصلحة الشركة، وفي هذه الحالة لا يجوز ان يطلب البطلان الا الشركاء الذين اعترضوا على القرار او لم يتمكنوا من الاعتراض عليه لاسباب مقبولة. ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة الى جميع الشركاء. ولا تسمع دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك.

المادة 255

يجب على الشركة ان تجنب كل سنة 10% من ارباحها الصافية لتكوين احتياطي قانوني يجوز ان يقرر الشركاء وقف هذا التجنيب اذا بلغ الاحتياطي نصف رأس المال.

الباب الثامن

شركات التوصية بالاسهم

المادة 256

شركة التوصية بالاسهم هي التي تتكون من شركاء متضامنين مسؤولين في جميع اموالهم عن التزامات الشركة ومن شركاء مساهمين لا يسألون عن التزامات الشركة الا بقدر حصصهم في رأس المال.

المادة 257

تعتبر الشركة بالنسبة الى الشركاء المتضامنين شركة تضامن، ويعتبر الشريك المتضامن تاجرا ولو لم تكن له الصفة قبل دخوله الشركة، ويجب ان يكون جميع الشركاء المتضامنين من مواطني الدولة.

المادة 258

يقسم رأس مال شركة التوصية بالاسهم الى اسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول.

المادة 259

يتكون اسم الشركة التوصية بالاسهم من اسم واحد او اكثر من الشركاء المتضامنين ويجوز ان يضاف الى اسمها تسمية مبتكرة او مشتقة من غرضها. ولا يجوز ان يذكر اسم الشريك المساهم في اسم الشركة فاذا ذكر اسمه مع علمه بذلك اعتبر شريكا متضامنا بالنسبة الى الغير حسني النية. ويجب في جميع الاحوال ان يضاف الى اسم الشركة عبارة -شركة توصية بالاسهم-.

المادة 260

تسري الاحكام الخاصة بتأسيس شركة المساهمة على شركة التوصية بالاسهم مع مراعاة ما يأتي: 1- يوقع جميع الشركاء المتضامنين وغيرهم من المؤسسين عقد تأسيس الشركة ونظامها ويكون حكمهم من حيث المسؤولية حكم المؤسسين في شركات المساهمة. 2- يذكر في عقد التأسيس ونظامها اسماء الشركاء المتضامنين والقابهم وجنسياتهم وموطنهم. 3- ان لا يقل رأس مال الشركة عن خمسمائة الف درهم.

المادة 261

تسري على الصكوك التي تصدرها شركة التوصية بالاسهم الاحكام المتعلقة بالصكوك التي تصدرها شركة المساهمة.

المادة 262

يعهد بادارة الشركة الى شريك متضامن او اكثر، ويعين عقد تأسيس الشركة ونظامها اسماء من يعهد اليهم بالادارة وسلطاتهم فيها ويكون حكم من يعهد اليهم بادارة الشركة من حيث المسؤولية حكم المؤسسين واعضاء مجلس الادارة في شركة المساهمة.

المادة 263

تسري بالنسبة الى سلطات المديرين في شركات التوصية بالاسهم وعزلهم القواعد المقررة في هذا الشأن بالنسبة الى المديرين في شركات التضامن.

المادة 264

لا يجوز للشريك المساهم التدخل في اعمال الادارة المتصلة بالغير ولو بناء على تفويض ومع ذلك يكون له الاشتراك في اعمال الادارة الداخلية في الحدود المنصوص عليها في نظام الشركة.

المادة 265

اذا خالف الشريك المساهم الحظر المنصوص عليه في المادة السابقة كان مسؤولا في جميع امواله عن الالتزامات الناشئة عما اجراه من اعمال الادارة، فاذا قام بتلك الاعمال بناء على تفويض من الشركاء المتضامنين كان من فوضه منهم مسؤولا معه بالتضامن عن الالتزامات التي تنشأ عن هذه الاعمال.

المادة 266

يكون لكل شركة توصية بالاسهم مجلس رقابة يتكون من ثلاثة اعضاء على الاقل تعينهم الجمعية العمومية من بين الشركاء المساهمين او من غيرهم لمدة سنة قابلة للتجديد وفقا للاحكام المنصوص عليها في نظام الشركة، ولا يكون للشركاء المتضامنين صوت في تعيين اعضاء مجلس الرقابة. وعلى اول مجلس رقابة التحقق من ان اجراءات تأسيس الشركة قد تمت وفق احكام هذا القانون ويسأل اعضاؤه عن ذلك بالتضامن فيما بينهم.

المادة 267

يقوم مجلس الرقابة بمراقبة اعمال الشركة، وله تحقيقا لهذا الغرض ان يطلب الى المديرين تقديم حساب عن ادارتهم وان يقوم بفحص دفاتر الشركة ومستنداتها وجرد اموالها وعليه ان يبدي الرأي في المسائل التي يعرضها عليه مديرو الشركة وان يأذن في اجراء التصرفات التي يشترط نظام الشركة الحصول على اذنه للقيام بها. وللمجلس الحق في دعوة الجمعية العمومية للانعقاد اذا تبين له وقوع مخالفة جسيمة في ادارة الشركة. ويقدم المجلس الى الجمعية العمومية للمساهمين في نهاية كل سنة مالية تقريرا عن نتائج رقابته على اعمال الشركة. ولا يسأل اعضاء مجلس الرقابة عن اعمال

المديرين او نتائجها الا اذا علموا بما وقع فيها من اخطاء واغفلوا اخطار الجمعية العمومية بها.

المادة 268

يكون لشركة التوصية بالاسهم جمعية عمومية تضم جميع المساهمين وتخضع للاحكام الخاصة بالجمعيات العمومية في شركات المساهمة. ولا يجوز للجمعية العمومية ان تتخذ قرارات تتعلق بصلة الشركة بالغير الا بموافقة المديرين.

المادة 269

لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية ان تقرر ادخال اي تعديل على نظام شركة التوصية بالاسهم الا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين ما لم يقض نظام الشركة بغير ذلك.

المادة 270

يكون لكل شركة توصية بالاسهم مراجع او اكثر للحسابات وتسري عليهم الاحكام الخاصة بمراجعي الحسابات في شركات المساهمة.

المادة 271

تسري على شركة التوصية بالاسهم الاحكام الخاصة بمالية شركة المساهمة.

المادة 272

اذا شغر مركز مدير شركة التوصية بالاسهم وجب على مجلس الرقابة في هذه الحالة ان يعين مديرا مؤقتا، يتولى اعمال الادارة العاجلة الى ان تعقد الجمعية العمومية. ويقوم المدير المؤقت بدعوة الجمعية خلال خمسة عشر يوما من وقت تعيينه، وفقا للاجراءات التي يقررها نظام الشركة، فاذا انقضى هذا الميعاد دون دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وجب على مجلس الرقابة توجيه الدعوة فورا.

الباب التاسع

تحول الشركات وادماجها

الفصل الاول

تحول الشركات

المادة 273

يجوز تحول الشركة من شكل الى اخر، ويكون التحول بقرار يصدر طبقا للاوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة او نظامها واتمام اجراءات التأسيس المقررة للشكل الذي تحولت اليه الشركة. ويجب ان يكون قرار التحول مصحوبا ببيان بأصول الشركة وخصومها والقيمة التقريبية لهذه الاصول والخصوم. ويجري التأشير بتحول الشركة في السجل التجاري مع بيان بتقويمها.

المادة 274

تحتفظ الشركة بعد تحولها بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول، ولا يترتب على التحول براءة ذمة الشركاء المتضامنين من التزامات الشركة السابقة على التحول الا اذا قبل الدائن ذلك، ويفترض هذا القبول اذا لم يعترض الدائن على التحول كتابة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انذاره رسميا بقرار التحول وفقا للاجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير.

المادة 275

يكون لكل شريك في حالة التحول الى شركة مساهمة او شركة توصية بالاسهم او شركة ذات مسؤولية محدودة عددا من الاسهم او الحصص يعادل قيمة حصته. واذا كانت حصة الشريك اقل من الحد الادنى لقيمة الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وجب على الشريك تكملتها.

الفصل الثاني

اندماج الشركات

المادة 276

يجوز للشركة ولو كانت في دور التصفية ان تندمج في اخرى من نوعها او من نوع اخر، ويكون الاندماج باحدى الطريقتين الآتيتين: 1- بطريق الضم وهو حل شركة او اكثر ونقل ذمتها الى شركة قائمة. 2- بطريق المزج وهو حل شركتين او اكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل اليها ذمة كل من الشركات المندمجة. ويصدر قرار الدمج بالاتفاق بين الشركات الراغبة في الاندماج طبقا للاوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة او نظامها، ولا ينفذ قرار الدمج الا بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة التي بينها هذا القانون وفقا للشكل الذي تحولت اليه الشركة.

المادة 277

يتم الاندماج بطريق الضم باتباع الاجراءات الاتية: 1- يصدر قرار من الشركة المندمجة بحلها. 2- تقوم صافي اصول الشركة المندمجة طبقا لاحكام تقويم الحصص العينية المنصوص عليها في هذا القانون. 3- تصدر الشركة الدامجة قرارا بزيادة رأس مالها وفقا لنتيجة تقويم الشركة المندمجة. 4- توزع زيادة رأس المال على الشركاء في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم فيها. 5- اذا كانت الحصص ممثلة في اسهم وكان قد انقضى على تأسيس الشركة الدامجة سنتان جاز تداول هذه الاسهم بمجرد اصدارها.

المادة 278

يتم الاندماج بطريق المزج وذلك بان تصدر كل شركة من الشركات المندمجة قرارا بحلها ثم تؤسس الشركة الجديدة وفقا للاوضاع المنصوص عليها في هذا القانون، ومع ذلك اذا كانت الشركة الجديدة من شركات المساهمة فيؤخذ بتقرير الخبراء الخاص بتقويم الحصص العينية دون حاجة الى عرض الامر على الجمعية التأسيسية.

المادة 279

يخصص لكل شركة مندمجة عدد من الحصص او الاسهم يعادل حصتها في رأس مال الشركة الجديدة وتوزع هذه الحصص بين الشركاء في كل شركة مندمجة بنسبة حصصهم فيها.

المادة 280

ينفذ قرار الاندماج بعد ثلاثة اشهر من تاريخ اشهاره بالقيد في السجل التجاري ويكون لدائني الشركة المندمجة خلال الميعاد المذكور المعارضة في الاندماج لدى الشركة بكتاب مسجل ويظل الاندماج موقوفا ما لم يتنازل الدائن عن معارضته او تقضي المحكمة برفضها بحكم نهائي او تقوم الشركة بوفاء الدين اذا كان حالا او بتقديم ضمانات كافية للوفاء به اذا كان آجلا. واذا لم يتقدم معارض خلال الميعاد المشار اليه اعتبر الاندماج نهائيا وتحل الشركة الدامجة او الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها.

الباب العاشر

انقضاء الشركة

الفصل الاول

حل الشركة

المادة 281

تنحل الشركة لاحد الاسباب الاتية: 1- انتهاء المدة المحددة في العقد او النظام ما لم تجدد المدة طبقا للقواعد الواردة بعقد الشركة او نظامها 2- انتهاء الغرض الذي اسست الشركة من اجله. 3- هلاك جميع اموال الشركة او معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثمارا مجديا. 4- الاندماج. 5- اجماع الشركاء على انهاء مدتها ما لم ينص عقد الشركة على الاكتفاء باغلبية معينة.

المادة 282

يجوز للمحكمة ان تقضي بحل اية شركة من شركات التضامن او التوصية البسيطة او المحاصة بناء على طلب احد الشركاء اذا تبين لها وجود اسباب جدية تسوغ ذلك، وكل شرط يقضي بحرمان الشريك من استعمال هذا الحق يعتبر كأن لم يكن. واذا كانت الاسباب التي تسوغ الحل ناتجة عن تصرفات احد الشركاء جاز للمحكمة ان تقضي باخراجه من الشركة وفي هذه الحالة تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الآخرين وتخرج نصيب الشريك بعد تقديره وفقا لاخر جرد او بأية طريقة ترى المحكمة اتباعها. كما يجوز للمحكمة ان تقضي بحل الشركة بناء على طلب احد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به.

المادة 283

تنحل شركات التضامن او التوصية البسيطة او المحاصة فضلا عما ذكر في المادة (281) لاحد الاسباب الاتية: 1- انسحاب احد الشركاء من الشركة اذا كانت الشركة مكونة من شريكين، على انه اذا كان الانسحاب بسوء نية او في وقت غير ملائم جاز الحكم على الشريك بالاستمرار في الشركة فضلا عن التعويضات عند الاقتضاء. ولا يجوز للشريك ان يطلب الخروج من الشركة اذا كانت مدتها معينة الا لاسباب قوية تقدرها المحكمة. 2- وفاة احد الشركاء او صدور حكم بالحجز عليه او بشهر افلاسه او اعساره ويجوز النص في عقد الشركة على استمرارها مع ورثة من يتوفى من الشركاء ولو كان الورثة او بعضهم قصرا، فاذا كان المتوفي شريكا متضامنا والوارث قاصرا اعتبر القاصر شريكا موصيا بقدر نصيبه في حصة مورثه، وفي هذه الحالة لا يتوقف استمرار الشركة على صدور امر من المحكمة بابقاء مال القاصر في الشركة.

المادة 284

اذا لم يرد بعقد شركة التضامن او التوصية البسيطة او المحاصة نص على استمرارها في حالة انسحاب الشريك او وفاته او صدور حكم بالحجز عليه او بشهر افلاسه او باعساره جاز للشركاء خلال ستين يوما من وقوع اي من الحالات المشار

اليها ان يقرروا بالاجماع استمرار الشركة فيما بينهم ولا يجوز الاحتجاج بهذا الاتفاق على الغير الا من تاريخ اشهاره بالقيد في السجل التجاري. وفي جميع احوال استمرار الشركة مع الشركاء الباقين يقدر نصيب الشريك الذي خرج من الشركة وفقا لاخر جرد ما لم ينص عقد الشركة على طريقة اخرى للتقدير. ولا يكون لهذا الشريك او لورثته نصيب فيما يستجد من حقوق الشركة الا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على خروجه من الشركة.

المادة 285

اذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال وجب على مجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للنظر في استمرار الشركة او حلها قبل الاجل المعين في نظامها. فاذا لم يقم مجلس الادارة بدعوة الجمعية العمومية غير العادية او تعذر على هذه الجمعية اصدار قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة ان يرفع دعوى بطلب حل الشركة.

المادة 286

تنحل شركة التوصية بالاسهم بانسحاب احد الشركاء المتضامنين القائمين بادارة الشركة او بوفاته او بصدور حكم بالحجر عليه او بشهر افلاسه او باعساره ما لم ينص في نظام الشركة على غير ذلك، فاذا لم يرد في نظام الشركة نص في هذا الشأن جاز للجمعية العمومية غير العادية ان تقرر استمرار الشركة ويتبع في ذلك الاجراءات المقررة لتعديل النظام.

المادة 287

اذا شمل الانسحاب او الوفاة او الحجر او الافلاس او الاعسار جميع الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالاسهم وجب حل الشركة ما لم ينص في نظامها على جواز تحويلها الى شركة من نوع اخر.

المادة 288

لا تحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بانسحاب احد الشركاء او بوفاته او بصدور حكم بالحجر عليه او بشهر افلاسه او باعساره ما لم ينص في عقد الشركة على غير ذلك.

المادة 289

اذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصف رأس المال وجب على المديرين ان يعرضوا على الجمعية العمومية للشركاء امر حل الشركة ويشترط لصدور قرار الحل توفر الاغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة. واذا بلغت الخسارة ثلاثة ارباع رأس المال، جاز ان يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأس المال.

المادة 290

فيما عدا شركات المحاصة، يجب في جميع الاحوال اشهار انحلال الشركة بقيده في السجل التجاري وفي صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية ولا يحتج قبل الغير بانحلال الشركة الا من تاريخ اشهاره وعلى مديري الشركة او رئيس مجلس الادارة بحسب الاحوال متابعة تنفيذ هذا الاجراء.

الفصل الثاني

في التصفية والقسمة

المادة 291

تدخل الشركة بمجرد حلها في دور التصفية وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لاعمال التصفية، ويجب ان يضاف الى اسم الشركة عبارة "تحت التصفية" مكتوبة بطريقة واضحة.

المادة 292

تنتهي سلطة المديرين او مجلس الادارة بحل الشركة ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعتبرون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى ان يتم تعيين

المصفي. وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية وتقتصر سلطتها على اعمال التصفية التي لا تدخل في اختصاص المصفين.

المادة 293

يتبع في تصفية الشركة الاحكام المبينة بالمواد التالية ما لم ينص في عقد الشركة او نظامها على طريقة التصفية او يتفق الشركاء على ذلك عند حل الشركة.

المادة 294

يقوم بالتصفية مصف او اكثر يعينه الشركاء او الجمعية العمومية بالاغلبية العادية التي تصدر بها قرارات الشركة. فاذا كانت التصفية بناء على حكم بينت المحكمة طريقة التصفية وعينت المصفي وفي جميع الاحوال لا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء او بشهر افلاسهم او باعسارهم او الحجر عليهم ولو كان معينا من قبلهم.

المادة 295

على المصفي ان يشهر القرار الصادر بتعيينه واتفاق الشركاء او قرار الجمعية العمومية بشأن طريقة التصفية او الحكم الصادر بذلك في السجل التجاري. ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفي او بطريقة التصفية الا من تاريخ الاشهار في السجل التجاري. ويكون للمصفي اجر يحدد في وثيقة تعيينه والا حددته المحكمة.

المادة 296

يقوم المصفي فور تعيينه وبالاتفاق مع المديرين او رئيس مجلس الادارة بجرد ما للشركة من اموال وما عليها من التزامات وعلى هؤلاء ان يقدموا الى المصفي حساباتهم ويسلمونه اموال الشركة ودفاترها ووثائقها.

المادة 297

يجب على المصفي ان يحرر قائمة مفصلة باموال الشركة والتزاماتها وميزانيتها يوقعها معه مديرو الشركة او رئيس مجلس ادارتها، وعلى المصفي ان يمسك دفترا لقيد اعمال التصفية.

المادة 298

على المصفي ان يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على اموال الشركة وحقوقها وان يستوفي ما لها قبل الغير وان يودع المبالغ التي يقبضها في احد المصارف لحساب الشركة تحت التصفية فور قبضها. ومع ذلك لا يجوز له مطالبة الشركاء بالباقي من حصصهم الا اذا اقتضت ذلك اعمال التصفية وبشرط المساواة بينهم.

المادة 299

يقوم المصفي بجميع الاعمال التي تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص تمثيل الشركة امام القضاء والوفاء بما على الشركة من ديون وبيع ما لها منقولا او عقارا بالمزاد العلني او اي طريقة اخرى ما لم ينص في وثيقة تعيين المصفي على اجراء البيع بطريقة معينة ومع ذلك لا يجوز للمصفي بيع موجودات الشركة جملة واحدة الا باذن من الشركاء او الجمعية العمومية العادية.

المادة 300

لا يجوز للمصفي ان يبدأ اعمالا جديدة الا اذا كانت لازمة لاتمام اعمال سابقة، واذا قام المصفي باعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسؤولا في جميع امواله عن هذه الاعمال فاذا تعدد المصفون كانوا مسؤولين بالتضامن.

المادة 301

تسقط اجال جميع الديون التي على الشركة بمجرد حلها، ويخطر المصفي جميع الدائنين بكتب مسجلة بعلم الوصول بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم ويجوز ان يحصل الاخطار بالنشر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية اذا كان الدائنون غير معلومين او كانت مواطنهم غير معلومة وفي جميع الاحوال يجب ان يتضمن الاخطار بالتصفية مهلة للدائنين لا تقل عن خمسة واربعين يوما من تاريخ الاخطار لتقديم طلباتهم.

المادة 302

اذا لم تكن اموال الشركة كافية للوفاء بجميع الديون يقوم المصفي بالوفاء بنسبة هذه الديون وذلك مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين الممتازين. وكل دين ينشأ عن اعمال التصفية يدفع من اموال الشركة بالاولوية على الديون الاخرى.

المادة 303

اذا لم يقدم بعض الدائنين طلباتهم وجب ايداع ديونهم خزانة المحكمة، كما يجب ايداع مبالغ تكفي للوفاء بنصيب الديون المتنازع فيها الا اذا حصل اصحاب هذه الديون على ضمانات كافية او تقرر تأجيل تقسيم اموال الشركة الى ان يتم الفصل في المنازعة في الديون المذكورة.

المادة 304

اذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم صحيحة الا اذا تمت بموافقتهم الاجماعية ما لم ينص على خلاف ذلك في وثيقة تعيينهم، ولا يحتج بهذا الشرط على الغير الا من تاريخ شهره في السجل التجاري.

المادة 305

تلتزم الشركة بتصرفات المصفي التي تقتضيها اعمال التصفية طالما كانت في حدود سلطاته، ولا تترتب أية مسؤولية في ذمة المصفي بسبب مباشرة تلك الاعمال.

المادة 306

يجب على المصفي انهاء مهمته في المدة المحددة لذلك في وثيقة تعيينه فاذا لم تحدد جاز لكل شريك ان يرفع الامر الى المحكمة لتعيين مدة التصفية. ولا يجوز اطالة هذه المدة الا بقرار من الشركاء او الجمعية العمومية بحسب الاحوال بعد الاطلاع على تقرير من المصفي يبين فيه الاسباب التي حالت دون اتمام التصفية في موعدها فاذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة فلا يجوز اطالتها الا باذن منها.

المادة 307

على المصفي ان يقدم الى الشركاء او الجمعية العمومية كل ستة اشهر حسابا مؤقتا عن اعمال التصفية، وعليه ان يدلي بما يطلبه الشركاء من معلومات او بيانات عن حالة التصفية.

المادة 308

تقسم اموال الشركة الناتجة عن التصفية على الشركاء وذلك بعد اداء ما على الشركة من ديون ويحصل كل شريك عند القسمة على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها من رأس المال. ويقسم الباقي من اموال الشركة بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الربح.

المادة 309

اذا لم يكف صافي اموال الشركة للوفاء بحصص الشركاء باكملها وزعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة لتوزيع الخسائر.

المادة 310

يجب على المصفي ان يقدم عند انتهاء التصفية حسابا ختاميا الى الشركاء او الجمعية العمومية عن اعمال التصفية وتنتهي هذه الاعمال بالتصديق على الحساب الختامي. وعلى المصفي اشهار انتهاء التصفية في السجل التجاري ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية الا من تاريخ الاشهار ويطلب المصفي بعد انتهاء التصفية شطب قيد الشركة من السجل التجاري.

المادة 311

يسأل المصفي قبل الشركة اذا اساء تدبير شؤونها خلال مدة التصفية كما يسأل عن تعويض الضرر الذي يلحق الغير بسبب اخطائه.

المادة 312

يكون عزل المصفي بالكيفية التي عين بها وكل قرار او حكم بعزل المصفي يجب ان يشتمل على تعيين من يحل محله. ويشهر عزل المصفي في السجل التجاري ولا يحتج به قبل الغير الا من تاريخ اجراء الشهر.

الباب الحادي عشر

الشركات الاجنبية

المادة 313

مع عدم الاخلال بالاتفاقات الخاصة المعقودة بين الحكومة الاتحادية او احدى الحكومات المحلية وبعض الشركات تسري احكام هذا القانون على الشركات الاجنبية التي تزاول نشاطها الرئيسي في الدولة او تتخذ فيها مركز ادارتها عدا الاحكام المتعلقة بتأسيس الشركات.

المادة 314

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) باستثناء الشركات الاجنبية التي يرخص لها بمزاولة نشاطها في المناطق الحرة في الدولة لا يجوز للشركات الاجنبية ان تزاول نشاطها الرئيسي في الدولة او ان تنشئ مكاتب او فروعا لها الا بعد ان يصدر لها ترخيص بذلك من الوزارة بعد موافقة السلطة المختصة في الامارة المعنية، ويحدد الترخيص الصادر النشاط المرخص للشركة بمزاولته، ويشترط لمنح الترخيص المذكور ان يكون للشركة وكيل من مواطني الدولة فاذا كان الوكيل شركة فيجب ان تكون لها جنسية الدولة وجميع الشركاء فيها من المواطنين. وتقتصر التزامات الوكيل تجاه الشركة والغير على تقديم الخدمات اللازمة للشركة دون تحمل اية مسؤولية او التزامات مالية تتعلق باعمال او نشاط فرع الشركة او مكتبها في الدولة او الخارج. ولا يجوز للشركات الاجنبية التي يرخص لها بالعمل في الدولة وفقا لاحكام الفقرة السابقة

ان تبدأ اعمالها في الدولة قبل قيدها في سجل الشركات الاجنبية بالوزارة ويصدر بتعيين اجراءات القيد في السجل المذكور وضوابط اعداد حسابات وميزانيات فروع الشركات الاجنبية في الدولة قرار من الوزير. ويعتبر مكتب فرع الشركة الاجنبية في الدولة موطنا لها بالنسبة الى نشاطها داخل الدولة ويخضع النشاط الذي يباشره لاحكام القوانين المعمول بها في الدولة.

المادة 315

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) لا يجوز للشركات الاجنبية او مكاتبها او فروعها المنصوص عليها في المادة السابقة ان تباشر نشاطها في الدولة الا بعد قيدها في السجل التجاري. ويجب ان يكون لها ميزانية مستقلة وحساب مستقل للارباح والخسائر وان يكون لها مراجع حسابات.

المادة 316

اذا زاولت الشركة الاجنبية او المكتب او الفرع التابع لها نشاطه في الدولة قبل اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة كان الاشخاص الذين باشروا هذا النشاط مسؤولين عنه شخصيا وعلى وجه التضامن.

الباب الثاني عشر

عدم سماع الدعوى

المادة 317

لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي متى انقضت خمس سنوات الدعاوى التي تنشأ قبل المصفي بسبب اعمال التصفية وكذلك الدعاوى التي تنشأ قبل مديري الشركة او اعضاء مجلس الادارة او مجلس الرقابة او مراجعي الحسابات بسبب اعمال وظائفهم وذلك ما لم ينص القانون على مدة اقصر لعدم سماع الدعوى. ويبدأ حساب

المدة المذكورة من تاريخ اشهار التصفية في الحالة الاولى ومن تاريخ وقوع الفعل الموجب للمسؤولية في الحالة الثانية.

الباب الثالث عشر

التفتيش على الشركات

المادة 318

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) للوزارة والسلطة المختصة بالتنسيق المشترك بينهما حق مراقبة شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم للتحقق من قيامها بتنفيذ الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون او في نظام الشركة ولهما معا او منفردين في أي وقت بواسطة مندوب او اكثر التفتيش على الشركة وفحص حساباتها وطلب ما تراه من بيانات من مجلس الادارة او من المديرين. ويجوز لكل من الوزارة او السلطة المختصة طلب حل الشركة اذا تم انشاؤها او باشرت نشاطها بالمخالفة لاحكام هذا القانون، وتختص المحكمة المدنية المختصة بالفصل في هذا الطلب.

المادة 319

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) يجوز للشركاء الحائزون على ربع رأس المال على الاقل في شركات المساهمة ان يطلبوا من الوزارة الامر بالتفتيش على الشركة فيما ينسب الى اعضاء مجلس الادارة او مراجعي الحسابات من مخالفات جسيمة في اداء واجباتهم التي يقررها هذا القانون او النظام الاساسي للشركة، متى وجد من الاسباب ما يرجح وقوع هذه المخالفات. ويجب ان يكون الطلب مشتملا على الادلة التي يستفاد منها ان لدى الطالبين من الاسباب الجدية ما يبرر اتخاذ هذه الاجراءات وانهم لم يتقدموا لمجرد الاساءة والتشهير. كما يجب

ان تودع مع الطلب المقدم من الشركاء الاسهم التي يملكونها وان تظل مودعة الى ان يـتم الفصـل فيـه. وللوزارة بعد التشاور مع السلطة المختصـة وسـماع اقـوال الطـالبين واعضـاء مجلـس الادارة ومراجعـي الحسابات في جلسة سرية ان تأمر بالتفتيش على اعمال الشركة ودفاترها وان تنتدب لهذا الغرض خبـيرا او اكثر على نفقة طالبي التفتيش.

المادة 320

على اعضاء مجلس ادارة الشركة وموظفيها ان يطلعوا المكلفين بالتفتيش على كل ما يطلبونـه مـن دفاتر الشركة ووثائقها واوراقها وان يقدموا لهم المعلومات والايضاحات اللازمة.

المادة 321

(كما عـدلت بالقـانون الاتحـادي رقـم (13) الصـادر بتـاريخ 26/12/1988 والمنشـور بالعـدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) اذا تبين للوزارة ان ما نسبه طالبو التفتيش الى اعضاء مجلس الادارة او مراجعي الحسابات غير صحيح جاز لها ان تأمر بـنشر نتيجـة التفتـيش في احدى الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية والزمت طالبي التفتيش بنفقاتـه دون اخلال بمسؤوليتهم عن التعـويض اذا كـان لـه محـل. واذا تبـين للـوزارة والسـلطة المختصـة صـحة المخالفات المنسوبة الى اعضاء مجلس الادارة او مراجعي الحسابات أمرت الوزارة بعد التشاور مـع السلطة المختصة باتخاذ التدابير العاجلة وبدعوة الجمعية العمومية على الفور ويرأس اجتماعها في هذه الحالة مندوب عن الوزارة يختـاره الـوزير عـلى ان لا تقـل درجتـه عـن وكيـل وزارة مسـاعد. وللجمعية العمومية ان تقرر عزل اعضـاء مجلـس الادارة ورفـع دعـوى المسـؤولية علـيهم ويكـون قرارها صحيحا متى وافق عليه الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد ان يستبعد منه نصيب من ينظر في امر عزله من اعضاء المجلس، كما يجـوز لهـا ان تطلـب تغيـير مراجعـي الحسـابات ورفـع دعوى المسؤولية عليهم.

الباب الرابع عشر

العقوبات

المادة 322

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز مائة الف درهم او باحدى هاتين العقوبتين: 1- كل من اثبت عمدا في عقد الشركة او في نظامها او في نشرات الاكتتاب في الاسهم او السندات او في غير ذلك من وثائق الشركة بيانات كاذبة او مخالفة لاحكام هذا القانون وكذلك كل من وقع هذه الوثائق او وزعها مع علمه بذلك. 2- كل مؤسس او مدير وجه الدعوة الى الجمهور للاكتتاب في اسهم او سندات لحساب شركة ذات مسؤولية محدودة وكل من عرض هذه الاوراق لحساب الشركة. 3- كل من قوم بسوء قصد الحصص العينية المقدمة من الشركاء باكثر من قيمتها الحقيقية. 4- كل مدير او عضو مجلس ادارة وزع على الشركاء او على غيرهم ارباحا او فوائد على خلاف احكام هذا القانون او عقد الشركة او نظامها وكذلك كل مراجع حسابات صدق على هذا التوزيع مع علمه بالمخالفة. 5- كل مدير او عضو مجلس ادارة او مصف ذكر عمدا بيانات كاذبة في الميزانية او في حساب الارباح والخسائر او اغفل عن عمد ذكر وقائع جوهرية في هذه الوثائق وذلك بقصد اخفاء حقيقة المركز المالي للشركة. 6- كل مراجع حسابات تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته او اخفى عمدا وقائع جوهرية في هذا التقرير. 7- كل مدير او عضو مجلس ادارة او عضو مجلس رقابة او مستشار او خبير او مراجع حسابات او معاون له او مستخدم لديه وكل شخص يعهد اليه بالتفتيش على الشركة يفشي ما يحصل عليه بحكم عمله من اسرار الشركة او يستغل هذه الاسرار لجلب نفع خاص له او لغيره. 8- كل شخص معين من قبل الوزارة او السلطة المختصة للتفتيش على الشركة يثبت

عمدا فيما يعده من تقارير عن نتيجة التفتيش وقائع كاذبة او يغفل عمدا ذكر وقائع جوهرية في هذه التقارير من شانها ان تؤثر في نتيجة التفتيش.*

المادة 323

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تتجاوز مائة الف درهم: 1- كل من يتصرف في الاسهم على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون. 2- كل من يصدر اسهما او ايصالات اكتتاب او شهادات مؤقتة او سندات او يعرضها للتداول على خلاف احكام هذا القانون. 3- كل من يعين عضوا بمجلس ادارة شركة مساهمة او يعين مراجعا للحسابات فيها وكل من يحصل على ضمان او قرض منها وذلك كله على خلاف احكام الحظر المقررة في هذا القانون وكل رئيس مجلس ادارة في شركة تقع فيها مخالفة من هذه المخالفات. 4- كل شركة تخالف الاحكام المقررة في شأن نسبة مساهمة مواطني الدولة في رأس مال الشركات او نسبة المواطنين في مجالس ادارتها وكل مدير او رئيس مجلس ادارة فيها. 5- كل من يمتنع عمدا عن تمكين مراجعي الحسابات او الاشخاص المكلفين من قبل الوزارة او السلطة المحلية المختصة بالتفتيش على الشركة من الاطلاع على دفاترها ووثائقها او يمتنع عن تقديم المعلومات والايضاحات اللازمة لهم. 6- كل شركة تخالف احكام هذا القانون او احكام القرارات التي تصدر تنفيذا له وكذلك كل مؤسس او مدير او عضو مجلس ادارة فيها.

المادة 324

توجه المسؤولية الجنائية عن المخالفات المنصوص عنها في هذا الباب والتي ترتكبها الشركة الى من يمثل الشركة قانونا.

الباب الخامس عشر

احكام ختامية

المادة 325

الغيت بموجب احكام المادة الثانية من القانون الاتحادي رقم 13 تاريخ 26/12/1988 ويراعي هنا نص المادة الثالثة من القانون الاتحادي 13 لسنة 1988 والتي نصت على ان تعمل الشركات القائمة وقت العمل باحكام ذلك القانون على ان تعدل اوضاعها وفقا لاحكامه واحكام القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984 وذلك خلال سنتين من تاريخ العمل به وهو النص المنشور ضمن هذه المجموعة. على الشركات القائمة وقت العمل باحكام هذا القانون ان تعدل اوضاعها وفقا لاحكامه ولاحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984م المشار اليه وذلك خلال سنتين من تاريخ العمل به. ويعاقب المسؤول عن ادارة الشركة بالعقوبات المقررة في المادة (322) من قانون الشركات التجارية عن مخالفة حكم الفقرة السابقة. وللوزير عند الضرورة، وبما يتمشى مع صالح الاقتصاد القومي ان يمد المدة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة لسنة اخرى وذلك بقرار يصدر منه في هذا الشأن.

المادة 326

( استبدلت بالقانون رقم 4 لسنة 1990 والصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1990 ونصت المادة الثانية من ذلك القانون على العمل بذلك التعديل اعتبارا من الثامن من يناير 1989 تاريخ العمل بالقانون رقم 13 لسنة 88 بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية ) يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون بعد التنسيق مع السلطات المختصة في الامارات. ويحدد بقرار من مجلس الوزراء الرسوم المستحقة على نشر المحررات الرسمية للشركات التجارية في السجل او النشرات التي تعدها الوزارة وما يطرأ من تعديل عليها وكذلك رسوم الترخيص بانشاء فروع مكاتب للشركات الاجنبية او قيدها في سجل الشركات الاجنبية وما يطرأ من تعديل على بياناتها وذلك في الحالات التي يتوجب فيها هذا

القيد او الترخيص او التجديد وفقا لاحكام هذا القانون على الا يجاوز الرسم عشرة آلاف درهم (10.000) درهم.

المادة 327

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) يكون للموظفين المكلفين من قبل الوزير او السلطة المختصة بحسب الاحوال صفة الضبطية القضائية في اثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون او القرارات الصادرة تنفيذا له، ويكون لهم حق الاطلاع على جميع سجلات الشركة ودفاترها ووثائقها، وعلى المسؤولين في الشركة ان يقدموا للموظفين المذكورين البيانات والمعلومات والوثائق التي يطلبونها لاداء عملهم.

المادة 328

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون.

المادة 329

معدلة بموجب احكام القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1984 حيث صدر القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984 بتاريخ 20/ مارس/ 1984 ونصت المادة 329 منه على ان ينشر ذلك القانون بالجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره وعدلت تلك المادة النص المدرج اعلاه ثم اعقب ذلك تعديل القانون الاتحادي 8 لسنة 1984 بالقانون الاتحادي رقم 13 لسنة 1988 والصادر بتاريخ 26 ديسمبر 1988 والذي نصت المادة الخامسة منه على العمل باحكامه اعتبارا من تاريخ نشره والذي تم بالعدد 196 من الجريدة الرسمية يناير 1989 ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اول يناير 1985 زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

# المـراجـع

- باللغة الفرنسية:


- FAURE BOUTEILLER (A), La Chine :Clés pour s'implanter sur le dernier grand marché, Vuibert, Paris, 2003;
- GIPOULOUX (F), La Chine du 21e siècle : une nouvelle superpuissance ?, Armand Collin, Paris, 2006;
- GUILLAUMOND (R), L'arbitrage en Chine, Adamas, Paris, 2001 ;
- HABER (D) et MANDELBAUM (J), La revanche du monde chinois ?, 2ème édition, Economica, Paris, 1999 ;
- HABER (D) et MANDELBAUM (J), La victoire de la Chine : l'Occident piégé par la mondialisation, Descartes et Cie, Paris, 2001 ;
- LECLERCQ (H) & DOLAIS (Y), Introduction au droit chinois des contrats, GLN Joly éd, Paris, 1994;
- LOUAPRE (E), PIVETEAU (J-M) et ALDO (S), Chine : objectif Monde ! Une domination programmée, Economica, Paris, 2001 ;
- MILLIOT (N), L'intelligence économique dans un pays à contexte culturel fort : cas de la République Populaire de Chine, Market Management, Volume 2, Mars 2006 ;
- PETER (J-C), Comment échouer en Chine : Vingt sept conseils infaillibles pour échouer en Chine, Points sur l'Asie, L'Harmattan, Paris, 2000 ;
- PICQUART (P), L'Empire chinois, Favre, Paris, 2004 ;
- PICQUES (M-C), Les miroirs de la négociation en Chine, voyage dans l'univers mental et social des Chinois, Paris, 2002 ;
- PLANTADE (J-M), La Face cachée de la Chine, Bourin éditeur, Paris, 2006 ;
- VERDIER (F), La passagère du silence, Albin Michel, Paris, 2004.

- **باللغة الانجليزية:**

- GERTZ (B), How the Clinton Administration undermined American Security, Betrayal, May, 1999;
- LEE (D) & DAWES (P), Guanxi, Trust, and Long-Term Orientation in Chinese Business Markets, Journal of International Marketing, Volume 13, N° 2, 2005;
- PATTEN (C), East and West, Mac Millan, London, 1998;
- STOKES (M), China's strategic modernization: implications for the United States", US Army War College, Carlisle, Pennsylvania, USA, 1999;
- VANHONACKER (W), Guanxi Networks in China, The China Business Review, May – June, 2004;
- YANG (K), Gifts, Favors, and Banquets: The Art of Social Relationships in China, Cornell University Press, New York, 1994.

- **مواقع الأنترنيت:**

- www.softwar.net (consulté le 06/10/2012).
- www.missioneco.org (consulté le 06/10/2012).

أ-العربية:

*الكتب:

1-جوزيف. س. ناي. **مفارقة القوة الأمريكية. ترجمة:** محمد توفيق البجيرمي. الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، 2003

2- دانييل بورشتاين، أرنيه دي كيزا. **التنين لأكبر: الصين في القرن لحادي و العشرين.** ترجمة: شوقي جلال، الطبعة الأولى. سلسلة عالم المعرفة، رقم 271، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، 2001.

3-كاظم هاشم نعمة. **سياسة الكتل في آسيا.** الطبعة الأولى، أكاديمية الدراسات العليا و البحوث الاقتصادية، طرابلس، 1997.

4-محمد السيد سليم، نيفين مسعد. **العلاقة بين الديمقراطية و التنمية في آسيا.** الطبعة الأولى، مركز الدراسات الآسيوية، جامعة القاهرة، مصر، 1997.

5-محمد السيد سليم. **آسيا و التحولات العالمية.** مركز الدراسات الآسيوية، القاهرة، 1998.

6-ـــــ تحليل السياسة الخارجية. الطبعة الثانية، دار الجيل، بيروت، 2001.

7-محمود عبد الفضيل. العرب و التجربة الآسيوية: الدروس المستفادة. الطبعة الأولى، مركز دراسات ا لوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1999.

8-نورهان الشيخ: صناعة القرار في روسيا و العلاقات العربية الروسية . الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999.

9-علا عبد العزيز(محرر). الحركات الإسلامية في آسيا. الطبعة الأولى، مركز الدراسات الآسياوية، القاهرة، 1998.

10-وليد عبد الحي و آخزون. آفاق التحولات الدولية المعاصرة. الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان، 2002.

*الدوريات و المجلات:

1-بريس هارلاند. " من أجل صين قوية". السياسة الدولية: عدد 107، 1994

2- جمال مظلوم. " التعاون الروسي الصيني في إطار منظمة شنغهاي". السياسة الدولية: عدد 164، أفريل 2006، السنة الثانية و الأربعون 2006.

3-سونج بوم آهن. " الصين كرقم واحد". الثقافة العالمية: عدد 114، سبتمبر- أكتوبر 2002.

4-عدنان الهياجنة. " الحرب على العراق و توازن القوى الدولي". في: مستقبل العالم الإسلامي: تحديات في عالم متغير. إصدارات البيان، 2004.

5-عبد العزيز حمدي عبد العزيز. " قوة الصين النووية و وزنها الاستراتيجي في آسيا".السياسة الدولية: عدد 145، (جويلية- سبتمبر) 2001.

6-محمد نعمان جلال. " تسليم الراية في القيادة الصينية: الدلالات و الأبعاد". السياسة الدولية: عدد 152، أفريل 2003.

7-هشام الصادق."العلاقات الهندية الصينية: قمة الانفراج التاريخية". السياسة الدولية: العدد153 ،جويلية2003

*الموسوعات:

1- الموسوعة العربية العالمية. الطبعة الثانية. الجزء رقم 15.، الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر و التوزيع، 1999.

*مقالات من الأنترنيت:

1- شيماء عاطف الحلواني. **"دبلوماسية الصين الجديدة"**. في:

**Read <u>http://www.ahram.org.eg/ecpss/ahram/2001/1/1/</u>**

2-**"المشاكل التجارية الصينية الأوروبية". في:**

http://arabic.cri.cn/189/2006/06/09/84@57129.htm

3-**"منتدى الصين إفريقيا: فضاء لتعزيز العلاقات"**.في:

http://arabic.cri.cn/189/2006/11/05/83@65700.htm

4-" **الإسراع بخطوات التجارة الصينية الإفريقية بالمنفعات المتبادلة والأرباح للجميع ". في:**

<u>http://arabic.peopledaily.com.cn/31660/4995851.html</u>

<u>ب-المـراجع الأجنـبية:</u>

<u>*الإنجلـيزية:</u>

1- Arthur A nderssen.. **International investment toward the year 2002**. New York: United Nations publications. 1998.

<u>*الفرنسـة:</u>

1 - Isabelle Cordonnier. **"L'inde et la chine: la révalité de deux titans"**. <u>Défense Nationale.</u> 55 année,n° 10,octobre 1997.

2-**Les principes de la politique étrangère de la chine**. « http://french.cri.cn/chinaabc/chapter4/chapter40201.htm ».

3-Encarta 2005.

# المحتويات